

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



www.alFayadh.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ
خَلْقِهِ مُحَمَّدٌ وَآلُهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ

كتاب الصّوم

كتاب الصوم

و هو الإمساك عما يأتي من المفطرات بقصد القرية، و ينقسم إلى الواجب والمندوب و الحرام و المكروه بمعنى قلة الشواب، و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، و صوم القضاء، و صوم الكفار على كثرتها، و صوم بدل الهدي في الحج، و صوم النذر و العهد و اليمين، و صوم الإجارة و نحوها كالشروط في ضمن العقد، و صوم الثالث من أيام الاعتكاف، و صوم الولد الأكبر عن أحد أبويه، و وجوبه في شهر رمضان من ضروريات الدين، و منكره مرتد (١)

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن انكار الضروري تارة يؤدي إلى إنكار الرسالة على أساس ان المنكر ملتفت إلى الملازمة بينها وبين ما أنكره، و اخرى لا يؤدي إلى انكارها، باعتبار أنه يرى عدم هذه الملازمة، ففي الأولى لا شبهة في كفره، و لكن لا من جهة انكاره الضروري بل من جهة انكاره الرسالة، و هذا لا يختص بانكار الضروري، فان كل حكم يعلم أو يظن أو يحتمل باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة عليه حقاً و واقعاً على نحو القضية الشرطية فانكاره يرجع إلى انكار الرسالة و تكذيبها اما قطعاً، أو ظناً، أو احتمالاً، وهذا يعني انه يحتمل فعلاً بطلان الرسالة، و معنى ذلك انه ليس بمسلم لأن المعتبر في الإسلام هو الإيمان و الالتزام بالرسالة أجمالاً، فكل من آمن بها كذلك فهو مسلم حقيقة، و نقصد بالإيمان الإجمالي بها هو الإيمان بأن كل ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرسالة عليه فهو حق إذا كانت الرسالة مشتملة

عليه واقعا، فإذا احتمل أن هذا الحكم مما جاء به الرسول ﷺ فانكاره يؤدي إلى عدم اليمان برسالته واحتمال بطلانها.

وأما الثاني: فهل هو موجب للكفر أو لا؟ فيه قولان: ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأول، بدعوى أنه يعتبر في الإسلام زائدا على اليمان برسالة الرسول ﷺ أن لا يكون منكرا لضروري من ضروريات الدين، فكفر منكر الضروري مبني على اعتبار هذا القيد في تحقق الإسلام تعبدا، وقد استدل على ذلك بمجموعة من الروايات: منها: قوله عليهما السلام في صحيح البخاري عبد الله بن سنان: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فرعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترضاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول»^(١). بدعوى أنه يدل على أن من ارتكب كبيرة باعتقاد أنها حلال يؤدي إلى كفره وخروجه عن الإسلام ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا إلى الملازمة أو لا يكون ملتفتا إليها لشبهة أو جبت غفلته عنها مع إيمانه الإجمالي بالرسالة.

والجواب: إن الظاهر من الصحيح هو أن مرتكب الكبيرة ملتفت إلى أنها مما اشتملت عليه رسالة الرسول ﷺ، والقرينة على ذلك هو استحقاقه أشد العذاب والعقوبة على ارتكابها، ولو كان انكاره لها لشبهة أدت إلى غفلته عن أنها مما اشتملت عليه الرسالة مع إيمانه الإجمالي بها لم يكن ملوك لاستحقاق أصل العقوبة و العذاب فضلا عن أشدتها.

فالنتيجة: إن الصحيح بقرينة العقاب تؤكد على أن انكار مرتكب الكبيرة إنما هو على أساس التحدى و التمرد و عدم اليمان بالرسالة، و إن زعمه بالحلية إنما هو بهذا المالك لا بملوك الغفلة و الاعتقاد بأنها حلال مع اليمان بالرسالة أجمالا. و بذلك يظهر حال سائر الروايات أيضا.

١- الوسائل: باب ٢ من أبواب مقدمة العبادات الحديث: ١١

يجب قتله^(١)، ومن أفتر فيه لا مستحلا عالما عمدا يعزر بخمسة وعشرين سوطا^(٢)، فإن عاد عزرا ثانيا، فإن عاد قتل على الأقوى^(٣)، وإن كان الأحوط قتله في الرابعة، وإنما يقتل في الثالثة أو الرابعة إذا عزرا في كل من المرتدين أو الثلاث، وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درئ عنده الحد.

وقد تحصل من ذلك أنه لا دليل على اعتبار هذا القيد في تحقق الإسلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن الإيمان بالمعاد من أظهر ما يشتمل عليه الإيمان بالرسالة أجمالا، وليس عنصرا مستقلا معتبرا في تتحقق الإسلام، فانكاره بما أنه انكار للرسالة موجب للكفر لا يعنيه إذ لا دليل على أن الإيمان به عنصر ثالث معتبر في تتحقق الإسلام زائدا على الإيمان بالله وحده وبالرسالة، وقد ذكرنا في بحث الفقه أن الآيات التي تنص على عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله لا تدل على ذلك بوجهه، فإن هذا العطف إنما يعبر عن أن الإيمان بالمعاد دخيل في الإسلام، وأما أنه دخيل فيه مستقلا أو باعتبار أنه من أوضح وأبده ما اشتتملت عليه الرسالة فهو ساكت، بل هو في جملة من الآيات إنما هو بغية التهديد بالنار والتخويف بها في مقام التأكيد على ما اشتتملت عليه الآيات من دون الدلالة على أنه قيد مستقل في الإسلام كالأيمان بالله.

(١) إذا كان ارتداده فطريا فانه يقتل تاب أم لم يتتب، وأما إذا كان مليا فيستتاب، فإن تاب لم يقتل وإلا قتل.

(٢) في التحديد بها اشكال بل منع حيث أنه لم يرد إلا في رواية ضعيفة^(٤) غير قابلة للاعتماد عليها.

وأما أصل التعزير فهو ثابت بنص قوله لائلا في صحيحه بريد العجمي: «على الإمام أن ينهاكه ضربا»^(٥) وأما من حيث القلة والكثرة فهو بيد الإمام حسب ما يراه من المصلحة.

(٣) بل هو المتعين شريطة جريان الحد عليه مرتين، وتنص على ذلك

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

صحيحه يونس^(١) و موثقة سمعاء^(٢). ثم ان المراد من الحد الوارد في الصحيحه الأعم من التعزير بقرينة أن الحد الشرعي المعين انما هو ثابت في موارد خاصة كالزناء واللواء و شرب الخمر و ما شاكل ذلك، ولم يثبت في مطلق الكبائر و انما الثابت فيه التعزير و هو حد من قبل الشرع لكن من دون تعينه كما، و من هنا يظهر انه لا وجه لما ذكره الماتن^{رحمه الله} من أن الأح�ط قتله في الرابعة لعدم الدليل عليه، بل هو نوع تعطيل في حدود الله تعالى، فمن أجل ذلك يكون هذا الاحتياط على خلاف الاحتياط. و تمام الكلام في ذلك في باب الحدود.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

فصل في النية

يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والإخلاص (١) كسائر العبادات، و لا يجب الإخطار بل يكفي الداعي، و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضاً القصد إلى نوعه من الكفار أو القضاء أو النذر مطلقاً كان أو مقيداً بزمان معين، من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب، ففي المندوب أيضاً يعتبر تعين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلاً أو غيرها من الأيام المخصوقة، فلا يجزئ القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعين النوع، من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدداً أو متعددًا، ففي صورة الاتحاد أيضاً يعتبر تعين النوع، و يكفي التعيين الإجمالي لأن يكون ما في ذمته واحداً فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أيّ نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضاً، بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا أيضاً يكفي التعيين الإجمالي لأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً أو نحو ذلك، وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينوه كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره

(١) تقدم في باب الصلاة أن النية تتمثل في ثلاثة عناصر:
الأول: نية القربة، و لا تصح العبادة بدونها على أساس ان عبادية العبادة

متقومة بها.

الثاني: الخلوص في النية، بمعنى عدم الرياء فيها.

الثالث: أن ينوي الاسم الخاص للعبادة التي يريد أن يأتي بها المميز لها شرعاً إذا كان لها اسم كذلك، كصلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الآيات والعيد والاستسقاء والجمعة وصلاة جعفر والتوافل الخاصة للفرائض وصلاة الليل وصلاة الاستئجار وصلاة المنذورة وهكذا. والجامع ان كل صلاة لها اسم خاص وعنوان مخصوص ولو ثانياً وبالعرض يقصد المصلي ذلك الاسم الخاص وعنوان المخصوص حينما يريد أن يصلحها المميز لها شرعاً. نعم، إذا ثبت استحباب صلاة ركعتين استحباباً عاماً بلا اسم وعنوان خاص كفى أن يصلح ركعتين بنية القربة بلا تعين.

وأما الصوم فما كان له اسم خاص كصوم القضاء والكافارة وصوم الاستئجار والنذر واليمين وصوم أول الشهر وصوم يوم الغدير وصوم التعويض وصوم أيام البيض وصوم شهر رجب وشعيان وهكذا. والجامع ان كل صوم كان له عنوان خاص واسم مخصوص ولو ثانياً وبالعرض فإذا أراد المكلف أن يصلح ذلك الصوم يقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وعلى هذا فإن كان على ذمة المكلف أنواع من الصيام كصوم النذر واليمين والكافارة والقضاء مثلاً، فان صام قاصداً واحداً منها باسمه الخاص المميز له شرعاً صحيحاً ولا يقع عن شيء منها، وأما إذا كان واحد منها على ذمته غير معين بأن يعلم المكلف بأن ذمته مشغولة بصوم يوم واحد ولكن لا يدرى أنه صوم كفارة أو قضاء أو نذر أو غيره ففي مثل ذلك يكفي أن يصلح يوماً واحداً بقصد ما في الذمة حيث أنه لا يتمكن من قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً، وأما إذا كان ذلك الواحد معيناً وأراد المكلف الاتيان به فعليه أن يقصد اسمه الخاص وإن لم يكن له شريك، فإذا كان عليه قضاء عن شهر رمضان وأراد الاتيان به فلا يكفي أن ينوي صيام

هذا النهار قربة إلى الله تعالى، بل لابد له أن ينوي الصيام قضاء عن شهر رمضان بنية القربة والخلوص، فنية القضاء معتبرة، فلو صام بدون هذه النية لم يقع قضاء عنه ولم يخرج عن عهده، وكذلك إذا كان عليه صوم بالندر فإن على الناذر حينما يصوم أن ينوي بذلك الوفاء بالندر، وإن لا يعتبر وفاء بالندر، بل يبقى النذر على عهده و هكذا، والسبب فيه ان الصوم في كل الأيام مستحب استحبانا عاما عدا الأيام الواجب فيها الصيام كأيام شهر رمضان، أو المحرم كصوم يوم عيد الفطر و عيد الأضحى و نحوهما و على هذا الأساس فإذا صام المكلف قربة إلى الله تعالى بدون أن يقصد القضاء أو الوفاء بالندر أو غيره من أقسام الصيام الخاص لم يقع قضاء عن شهر رمضان أو وفاء بالندر أو غيره، بل وقع صوما مستحبا بملك ان المنوي هو طبعي الصوم الجامع و هو ينطبق على الفرد الفاقد للخصوصية دون الواجب لها، فان اتطباقه عليه بحاجة إلى التعين، هذا كله في صوم غير شهر رمضان.

وأما صوم شهر رمضان فالظاهر أنه لا يعتبر فيه أن يصوم بقصد أنه من شهر رمضان بل يكفي وقوعه فيه و ان كان غافلا أو جاهلا أو ناسيا أنه شهر رمضان، لأن المستفاد من الآية الشريفة والروايات هو ان الواجب هو الصيام في هذا الشهر و ايقاعه فيه واقعا ولا يستفاد منهما ان المكلف حينما أراد أن يصوم صوم شهر رمضان لابد أن يقصد اسم شهر رمضان و عنوانه المميز له شرعا، لأن امتيازه عن سائر أقسام الصيام انما هو بزمانه ذاتا فلا يتوقف على القصد، فإذا صام فيه بنية القربة والاخلاص صح وإن كان غافلا عن كونه شهر رمضان أو ناسيا له أو جاهلا به، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى هل يصلح شهر رمضان لصوم آخر غير صومه كصوم الكفارة أو القضاء أو النذر أو ما شاكل ذلك، أو لا؟ فيه قولان..

المعروف المشهور بين الأصحاب عدم الصحة.

بدعوى: أن شهر رمضان لا يقبل صوما آخر غيره، و يمكن تحرير ذلك

بأحد الوجهين التاليين:

الأول: انه لا يقبل بنفسه صوما آخر غيره وإن لم تكن مزاحمة من قبل صومه، كما إذا كان المكلف مسافرا فانه لا يسوغ له أن يصوم صوم شهر رمضان، ولكن مع ذلك لا يجوز له أن يصوم فيه صوما آخر يكون مشروعًا في السفر، كما لو نذر أن يكون صيامه في السفر.

الثاني: ان الأمر بالصوم فيه يقتضي النهي عن ضده العبادي وهو صوم آخر، ونهي عن العبادة يقتضي فسادها، فمن أجل ذلك لا يصح ايقاعه فيه.
و الجواب عن الوجه الأول: ان كل زمان سواء أكان شهر رمضان أم كان غيره قابل بنفسه لايقاع الصوم فيه و هو الامساك و الاجتناب عن ممارسة المفطرات بنية القربة فعدم صحة صوم في زمان بحاجة إلى دليل كما في يومي العيددين، فإن الدليل قد دل على عدم صحة ايقاع الصوم فيهما في نفسه، و لا يوجد دليل في المقام على أن شهر رمضان لا يقبل صوما آخر غيره وإن لم يكن مزاحما له كما إذا أراد المسافر في شهر رمضان أن يصوم فيه اليوم المنذور صيامه في السفر.

قد يقال: ان روایات يوم الشك التي تنص على انه إذا صام فيه ناويا الندب أو القضاء ثم بان له بعد ذلك ان اليوم الذي صامه كان من شهر رمضان كفاه و اجزاءه، فإن هذه الروایات تدل على أن شهر رمضان لا يصلح لصوم آخر غيره، و إلا فلا موجب للانقلاب.

و الجواب: ان عدم صحة الصوم الندبي أو القضائي في مورد الروایات و انقلابه إلى صوم شهر رمضان انما هو من جهة أنه مزاحم له باعتبار ان الشك في ذلك اليوم مأمور بصومه في الواقع، فلا دلالة لها على عدم الصحة في فرض عدم المزاحمة أصلًا.

و قد يجاب عن الوجه الثاني: بأن الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده العبادي لكي يقتضي فساده.

و دعوى: انه يكفي في فساده عدم الأمر به، ولا يتوقف على النهي عنه، و المفروض انه لا شبهة في أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده لاستحالة الأمر بالضدرين معاً في عرض واحد، وإن كانت صحيحة الا أنه بناء على القول بامكان الترتب لا مانع من فعلية الأمر بكل الضدين معاً ترتباً، غاية الأمر إذا كان الضدان متساوين كان الترتب من الطرفين، بمعنى ان الأمر بكل منهما مشروط بعدم الاستغلال بالأخر لبأ واقعاً، و ان كان أحدهما أهم من الآخر كان الترتب من طرف واحد، فان الأمر بالمهم حينئذ مشروط بعدم الاستغلال بالأهم دون العكس، وعلى هذا فلا مانع من أن يكون المكلف مأموراً بصوم شهر رمضان أولاً و إذا عصى و ترك الاستغلال به يكون مأموراً بصوم آخر على نحو الترتب.

و لكن للمناقشة في تطبيق مسألة الترتب على المقام مجال، و ذلك لأن الأمر بصوم الكفار مثلاً يمكن أن يجتمع مع الأمر بصوم شهر رمضان في زمن واحد على نحو الترتب. فإذا نوى صوم الكفار من أول آن طلوع الفجر كان هذا الآن هو آن عدم الاستغلال بصوم شهر رمضان، و الفرض ان ذلك الآن هو آن سقوط أمره لا ثبوته، فإذا كان ثبوت الأمر بصوم الكفار مقارن لسقوط الأمر بصوم رمضان، فلا يجتمع الأمران في زمان واحد على نحو الترتب، و على هذا كان لدليل وجوب صوم الكفار اطلاق يشمل شهر رمضان فلا مانع من التمسك باطلاقه لإثبات أمره، و لا يتوقف على الالتزام بالترتب، و إن لم يكن له اطلاق فلا يمكن الحكم بصححته لقصور المقتضي حينئذ.

و إن شئت قلت: ان صحة صوم آخر في شهر رمضان تبني على أحد أمرين:

الأول: استكشاف انه واحد للملك فيه.

الثاني: الالتزام بالترتب.

و كلامها غير تمام.

أما الأول: فلأنه لا طريق للعقل إلى ملاكات الأحكام الشرعية بحدودها

الواقعية كما وكيفاً بقطع النظر عن ثبوت نفس تلك الأحكام، وعلى هذا فإذا لم يكن الأمر بصوم آخر غيره موجوداً وثابتاً فيه فلا طريق لنا إلى احراز أنه مشتمل على الملك فيه.

وأما الثاني: فلأن الالتزام بالترتيب إنما هو فيما إذا لم يكن ترك الصد الواجب وعدم الاشتغال به مساوياً لسقوط أمره، وإنّما يجتمع أمره مع الأمر بضده في أن واحد ترتباً. وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الأمر بصوم شهر رمضان يسقط في الآن الأول من ترك الاشتغال به و لا لزم التكليف بغير المقدور، و عليه فشلت الأمّر بصوم آخر غيره في زمان سقوطه لا يتوقف على الترتيب.

هذا إضافة إلى امكان المنع عن اطلاق أدلة وجوب سائر أنواع الصيام بالنسبة إلى شهر رمضان، أما صوم الكفارة فلأن المتفاهم العرفي من دليل وجوبه ارتكازه هو ايقاعه في غير شهر رمضان، ولا يفهم العرف منه الاطلاق.

واما صوم النذر والعقد واليمين والشرط و نحو ذلك فلا شبهة في عدم اطلاق أدتها على أساس أن مقتضى ما ورد في لسانها من «أن شرط الله قبل شرطكم» هو أن حكم الله تعالى قبل هذا الوجوب، فوجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو الشرط منوط بأن لا يكون على خلافه الزام من قبل الشارع سواء اشتغل به أم لا. وعليه فلا مزاحمة بينه وبين وجوب صوم شهر رمضان فانه بصرف وجوده رافع له، ومع عدم المزاحمة فلا موضوع للترتيب.

فالنتيجة: ان الترتيب بين واجبين في كل مورد يقوم على أساس ثلاث ركائز مباشرة:

ال الأولى: عدم سقوط وجوب الواجب الأهم بصرف تركه وعدم الاشتغال به عصياناً و انه لا يزال باقياً يقتضي الاتيان به، وبما أن وجوب الواجب المهم مشروط به فهو يتحقق عند تحققه، و حينئذ فان قلنا بامكان الترتيب فلا مانع من فعلية كلا الوجوبين في زمن واحد على نحو الترتيب، ولا يلزم منه محذور طلب

الجمع بين الضدين و لا التمازن بينهما في الاقتضاء على تفصيل حققناه في علم الأصول.

و أما لو أنكرنا امكان القول بالترتب على أساس ان فعلية كلا الوجوبين في زمن واحد تستلزم طلب الجمع بين الضدين، فلا مناص عن دلالة من رفع اليد عن أصل وجوب الواجب المهم لا عن اطلاقه و تقييده بعدم الاشتغال بالأهم باعتبار انه لا يرفع المحذور اللازم من فعلية كلا الوجوبين في آن واحد، و أما إذا سقط وجوب الواجب للأهم بصرف تركه و عدم الاشتغال به في وقته عصيانا كما في الواجب المؤقت المضيق فلا يجري فيه الترتب حيث لا يمكن اجتماع وجوب الواجب المهم معه في زمان واحد باعتبار أن زمان ثبوت وجوب المهم مساوق لزمان سقوط وجوب الأهم، فثبتته مقارن لسقوطه وهذا خارج عن مسألة الترتب امكانا و امتناعا.

الثانية: أن لا يكون الخطاب بالأهم بصرف وجوده رافعا للخطاب بالمهم، و لا بلا موضوع للترتب حيث انه متقوم باجتماع الخطابين في زمان واحد ترتبا، و أما إذا كان خطاب الأهم بصرف وجوده رافعا لخطاب المهم فهو خارج عن محل الكلام في المسألة، فان محل الكلام فيها هو ما إذا كان الخطاب بالمهم مشروطا بعدم الاشتغال بالأهم لا بعدم ثبوت خطابه.

الثالثة: أن يكون لخطاب المهم اطلاق قد قيد لها بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه في الأهمية، و أما إذا لم يكن له اطلاق في نفسه بالنسبة إلى حالي الاشتغال بالأهم و عدم الاشتغال به فهو خارج عن مسألة الترتب و لا يكون من صغرياتها و عناصرها.

ولكن لم يتوفّر شيء من هذه الركائز الثلاث في المقام.

أما الاولى: فلان وجوب صوم شهر رمضان يسقط في الآن الأول من طلوع الفجر، و هو الآن الذي نوى المكلف صوما آخر دونه، و الفرض أن هذا الآن هو آن ثبوت وجوب صوم آخر، فيكون ثبوته مقارن لسقوطه زمانا، و هذا

خارج عن المسألة التي تبني على اجتماع وجوهين في زمن واحد ترتبا.
وأما الثانية: فلأن صوما آخر غيره ان كان من قبيل الصوم النذري أو العهدي أو الشرطي أو الاستئجاري فقد مر أن وجوبه مشروط بعدم ثبوت وجوب آخر على الخلاف لا بعدم الاشتغال به، والفرض أن وجوب صوم شهر رمضان بصرف ثبوته راجع له لا باشتغاله، وهذا خارج عن محل الكلام في مسألة الترتب. وإن كان من قبيل صوم الكفار أو القضاء فقد مر أنه لا اطلاق لأدله بالنسبة إلى شهر رمضان لأنصرافها عنه ارتكaza.

وأما الثالثة: فقد ظهر مما مر أنها غير متوفرة حتى في صوم الكفار وقضاء ونحوهما فضلا عن الصوم النذري ونحوه.

فالنتيجة: إن من نوى في شهر رمضان صوما آخر غير صوم شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي لم يصح بملكه أن المقتضي قاصر، لأن شهر رمضان بنفسه لا يصلح لصوم آخر غيره، كما أنه لا يحسب من صوم شهر رمضان لأنّه غير قاصد صوم ذلك الشهر.

نعم، لو نذر الصوم في السفر فسافر في شهر رمضان فالظاهر أنه لا مانع من أن يصوم فيه الصوم النذري لأن المقتضي غير قاصر، و الزمان صالح له في نفسه و المانع غير موجود.

وأما إذا نوى صوما آخر غيره جهلاً بشهر رمضان أو نسياناً له فهل يجزئ عن صوم شهر رمضان أو لا؟ ففيه وجهان:

الظاهر هو الوجه الأول، لأن نوى الصوم المأمور به في هذا الشهر قاصدا به القرية ولكن اعتقاده صوم قضاء أو كفارة، فيكون الخطأ في هذا الاعتقاد لا في المأمور به، و من المعلوم أنه لا يضر بوقوعه في وقته بالكامل حيث أنه من الخطأ في التطبيق.

وإن شئت قلت: انه أتى بالصوم الواجب بنية القرية في وقته واقعا، ولكن بما أنه لا يدرى بذلك اما جهلاً أو نسياناً بنى على انه صوم قضاء أو كفارة، و من

جاهلاً أو ناسياً له أجزاءً عنه، نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزئ لما قصده أيضاً، بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد نيته قبل الزوال لم يجزئه أيضاً، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحة غيره فيه، وإن لم يقصد الغير أيضاً بل قصد الصوم في الغد مثلاً فيعتبر في مثله تعين كونه من رمضان (١)، كما أن الأحوط في المتوكى - أي المحبوس الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن - أيضاً ذلك أي اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوته (٢).

المعلوم أن هذا البناء القلبي لا يغير الواقع ولا يمنع من انطباق المأمور به على المتأتى به في الخارج.

فالنتيجة: إن الصحة في هذا الفرض تكون على القاعدة فلا تحتاج إلى دليل.

(١) في اعتبار التعين اشكالاً بل منع، والأظهر عدمه لما مر من أن المعتبر في صحة صوم شهر رمضان ايقاعه فيه واقعاً بنية القرابة والاخلاص، ولا يعتبر فيها نية كونه من شهر رمضان حيث قد عرفت أنه جهة تعليلية لا تقييدية مقومة، فإذا نوى صوم الغد وكان في الواقع من شهر رمضان وأتى به بداع إلهي صح وإن لم يعلم أنه من شهر رمضان، بل وإن كان معتقداً أنه من شعبان وصام ونوى به التطوع أو القضاء ثم بان أنه من شهر رمضان لما مر من أنه إذا صام في هذا اليوم بنية القرابة والاخلاص يحسب من شهر رمضان غاية الأمر أنه من جهة اعتقد بأنه هذا اليوم من شعبان قصد به التطوع أو القضاء ومن المعلوم أن هذا القصد النفسي لا يؤثر لأنه قصد أمراً خارجاً عن المأمور به وهو عنوان التطوع أو القضاء من جهة الخطأ في الاعتقاد والتطبيق.

(٢) في القوة اشكالاً بل منع، فإن المحبوس أو نحوه إذا اشتبه عليه شهر

رمضان بسائر الشهور و علم إجمالاً بوجوب صيام شهر من هذه الشهور وجوب عليه أن يصوم تمام الشهور احتياطاً و لا يضره العلم الإجمالي بحرمة الصوم في بعض الأيام من تلك الشهور كيوم العيدين، لأن حرمته فيهما بما أنها تشريعية فلا تمنع من الاحتياط، ولا فرق فيه بين أن يعلم مبدأ كل شهر و متنه أو لا يعلم، فإنه إذا صام تمام السنة فقد علم بأنه صام شهر رمضان.

و إن اشتبه بين ثلاثة أشهر أو أربعة أو أكثر وجب عليه الاحتياط فيها دون الأزيد لانحصر أطراف العلم الإجمالي بها، و أما إذا كان الاحتياط التام حرجياً فعليه أن يصوم بمقدار كان الزائد عليه حرجياً. و حينئذ يعلم إجمالاً أن ما أتى به من الصيام أما أنه وقع قبل شهر رمضان أو بعده أو فيه، فعلى الأول لا أثر له، و على الثاني يجزئ قضاء، و على الثالث يجزئ أداء.

و أما إذا أراد أن يصوم قضاء في هذه الحالة فليس بإمكانه ذلك في الشهر الأول لاحتمال أنه شهر رمضان، و أما إذا دخل في الشهر الثاني فقد يقال كما قيل: ان بإمكانه أن يصوم قضاء لأنه حينما دخل في الشهر الثاني علم بأنه دخل في شهر آخر غير شهر رمضان و شك في بقاءه فيه، فمقتضى الاستصحاب هو البقاء، و بضميه إلى الوجدان يثبت موضوع وجوب القضاء لأنه دخل في شهر آخر غير شهر رمضان و جداناً و بحكم الاستصحاب انه باق فيه و يتربّ عليه جواز القضاء. و فيه: انه مبني على الخلط بين واقع شهر آخر غير شهر رمضان و بين عنوانه، فإنه ان لوحظ شهر آخر بما هو شهر آخر على نحو الموضوعية بحيث يريد أن يثبت عنوانه الجامع بالاستصحاب فلا أثر له، لأن موضوع الحكم هو واقعه الخارجي لا عنوانه الانتزاعي، و ان لوحظ على نحو المعرفة إلى واقعه خارجاً فهو مردد بين ما هو مقطوع الارتفاع على تقدير حدوثه و ما هو مشكوك الحدوث، فلا يكون الشك فيه شكاً في بقاء المتيقن لكي يستصحب، لأن الشهر الآخر في الواقع إن كان الأول فهو مقطوع الارتفاع، و إن كان الثاني فمشكوك

[٢٣٦٠] مسألة ١: لا يشترط التعرض للأداء والقضاء، ولا الوجوب والذب، و لا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو نوى شيئاً منها في محل الآخر صح إلا إذا كان منافياً للتعيين، مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً، فإن قصد الأمر الفعلي المتعلق به و اشتبه في التطبيق فقصده قضاء صحي، وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل (١) لأنه مناف للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع كما إذا قصد الأمر

الحدوث، فلا شك في بقاء الحادث المتيقن، فيكون استصحابه حينئذ من الاستصحاب في الفرد المردود، وهو ممتنع، وهذا نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإنه لا مانع من جريانه بالنسبة إلى الجامع بين القصير و الطويل لتمامية أركانه فيه إذا كان موضوعاً لأثر شرعي، ولا يجري بالنسبة إلى الفرد المردود بينهما لعدم الشك في بقاء متيقن، لأن القصير على تقدير حدوثه يكون مقطوع الارتفاع، و الطويل مشكوك الحدوث، فلا يكون الشك فيه متمحضاً في بقاء المتيقن السابق لكي يجري الاستصحاب فيه.

فالنتيجة: أنه لا يمكن من القضاء إلا بعنوان الرجاء.

(١) في البطلان إشكال بل منع، لما مر من أن عنوان الأداء والقضاء ليسا من العناوين القصدية المقومة، إذ لا دليل على اعتبار أن يقصد وقوعه في الوقت أو في خارجه إلا في مقام التمييز، كما إذا كانت في ذاته صلاة ظهر مثلاً أدائية و قضائية، فإنه إذا صلى في هذه الحالة صلاة باسم الظهر بدون أن ينوي الأداء أو القضاء لم تقع مصداقاً لشيء منهما، وعلى هذا الأساس فإذا صلى صلاة الظهر أو العصر في الوقت ولكن تخيل جهلاً أو غفلة أن الوقت قد ولّ و قصد بها القضاء لم يضر لأنه قد أتى بالصلاحة المأمور بها في وقتها بنية القربة والأخلاق، غاية الأمر أنه بسبب جهله أو غفلته تخيل خروج الوقت و قصد خصوصية زائدة عليها وهي وقوعها في الخارج وهو لا يضر.

و دعوى: ان ما قصد امثاله و هو الأمر القضائي لا واقع له، و ما له واقع و هو

الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً (١) أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائياً أو كونه نديباً فإنه حينئذ مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

[٢٣٦١] مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صحيح، وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان

الأمر الأدائى لم يقصد امثاله، وفي هذه الحالة كيف يمكن الحكم بالصحة.

اما أولاً: فلأن المكلف إذا كان في مقام الامتثال وأداء الوظيفة كان ناوياً لامتثال الأمر الفعلي المتوجه إليه حيث أنه لا يرى خصوصية لكونه أدائياً أو قضائياً فإذا كان الأمر الفعلي أدائياً ولكنه بسبب الجهل أو الغفلة تخيل أنه قضائي وقصد امثاله ثم بان أنه أدائي فإنه من باب الاشتباه في التطبيق وامتثال الأمر الفعلى بعنوان آخر.

واما ثانياً: فمع الاغراض عن ذلك وتسليم انه قصد خصوص امثال الأمر القضائي فحسب فمع هذا يحكم بالصحة على أساس ان صحة العبادة التي تكون محبوبة بنفسها كالصلوة مثلاً توقف على الاتيان بها مضافة إلى المولى سبحانه وتعالى، ولا فرق بين أن يكون محقق الاضافة قصد امثال الأمر الواقعى الفعلى أو محبوبيتها أو الأمر الخيالي والوهمي كما في المقام، فإنه إذا أتى بها كذلك صحت وإن كان منشأ ذلك الأمر الخيالي باعتبار أن قصد الأمر طريق إلى الاتيان بها كذلك و لا موضوعية له.

(١) من ان التقيد بمعنى التضييق في مثل المسألة غير معقول، لأن الأمر موجود فيها جزئي حقيقي وهو الأمر الأدائى، فلا يقبل التضييق لأن ما يقبل ذلك هو طبيعى الأمر دون فرده، فاذن مرد هذا التقيد إلى التعليق والاشتباه في التطبيق لا في المأمور به، مما في المتن من جعل ذلك مغيراً للنوع غريب وبه يظهر حال ما بعده.

السنة الحالية فإن أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

[٢٣٦٢] مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

[٢٣٦٣] مسألة ٤: لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيل أن المفتر الفلانى ليس بمفتر فإن ارتكبه في ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكن لاحظ في نيته الإمساك عما عداه، وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه على الأقوى (١).

[٢٣٦٤] مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة وإن كان متخدًا (٢)، نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم أنه له أو نية

(١) في إطلاقه أشكال بل منع، فإنه إن أريد من عدم ملاحظة ذلك أنه لا حظ في نيته الإمساك عنه أجملًا في ضمن الإمساك عن بقية المفطرات كذلك صح ما ذكره تبارك.

و إن أريد منه اهماله في نيته الإمساك عن المفطرات بمعنى أنه لم ينوه لا تفصيلاً ولا إجمالاً ولا عدمه كذلك، فلا شبهة في البطلان حيث أن المعتبر في صحة الصوم هو أن ينوي المكلف الإمساك عن تمام المفطرات من الأكل والشرب والجماع و إنزال المنى بالملائعة والكذب على الله و نحوها مما يأتي تفصيلها أجملًا، فلو لم ينوه الإمساك عن مفتر و إن لم ينوه ارتكابه أيضًا لم يصح صومه لفقد شرطه المقوم له وهو نية الإمساك عن كل ما يكون مفترًا و ناقضا للصوم، فلو كان متربداً في بعض لم يصح.

(٢) هذا هو الصحيح لأن النيابة أمر قصدي متقومة بقيام المكلف بالعمل بنية أنه عمل المنوب عنه ولو لم ينوه بذلك حين قيامه بالعمل لم يقع عنه، ضرورة أن وقوع فعل عن غير فاعله كوقوع الصلاة عن غير المصلي والصوم عن غير الصائم و الحج عن غير الحاج و نحوها بحاجة إلى مئونة زائدة وهي قصد النيابة

عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة.

مسألة ٦: لا يصلاح شهر رمضان لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر و نحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنه رمضان أو جاهلاً و سواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، و لا يجزئ عن رمضان أيضاً إذا كان مكلفاً به مع العلم و العمدة، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ (١)، ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضاً لم يصح قضاء و لم يجزئ عن رمضان أيضاً مع العلم و العمدة.

[٢٣٦٦] مسألة ٧: إذا نذر صوم يوم بيته لا تجزئه نية الصوم بدون تعين أنه للنذر ولو إجمالاً كما مر (٢)، ولو نوى غيره فإن كان مع الغفلة عن النذر صحيح، وإن كان مع العلم والعمد ففي صحته إشكال (٣).

[٢٣٦٧] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء
بأن يقوم بالعمل بنية النيابة عن غيره.

(١) تقدم تفصيل هذه المسألة بتمام صورها و شقوقها موسعاً في النية.

(٢) مروجہ ذلك مفصلاً في أول النية.

(٣) بل لا إشكال في الصحة لا من جهة مسألة الترتيب لأن المقام ليس من صغيريات تلك المسألة، بل من جهة أن غيره لا يخلو من أن يكون واجباً موسعاً أو مضيقاً.

فعلى الأول: لا مزاحمة بينهما لا مكان للأمر بالواجب الموسع مع الواجب المضيق في عرض واحد و بلا حاجة إلى تقييد أحدهما بعدم الاشتغال بالآخر على أساس ان الأمر في الواجب الموسع متعلق بالجامع بين الافراد الطولية ولا يسرى منه إليها، و الفرض ان الاتيان بهذا الجامع مع الواجب المضيق جمعا

مقدور بلا إرادة مزاحمة، و من هنا قلنا في علم الأصول أنه لا يلزم من الأمر بهما معاً في عرض واحد محذور طلب الجمع بين الصدفين.

و على الثاني: فقد تقدم أن الترتيب بين الواجبين المضيقين غير معقول، فإذا فرضنا وجوب صوم في يوم معين بالنذر، و وجوب صوم في ذلك اليوم بعيته بسبب آخر، فلا يمكن الجمع بينهما، فعندئذ أن كان أحدهما أهم من الآخر وجب الاتيان به، وإن لم يأت به لزم الاتيان بالآخر على أساس حكم العقل بتقييده بعدم الاتيان بالواجب الأهم أو المساوي لها، و أما عدم امكان الترتيب فلأنه مبني على اجتماع الأمر بالأهم والمهم معاً في زمن واحد ترتباً و هو لا يمكن في المقام، فان ثبوت الأمر بالصوم المهم مقارن لسقوط الأمر بالصوم الأهم، فان المكلف في الآن الأول من طلوع الفجر إذا نوى الاتيان بالصوم المهم و ترك الاتيان بالأهم تحقق الأمر بالأول في ذلك الآن و سقط الأمر من الثاني فيه، فيكون زمان ثبوته مقارنا لزمان سقوطه لا ثبوته فلا يجتمع الأمران في زمن واحد ترتباً.

فالنتيجة: ان المكلف إذا عصى و ترك الاشتغال بالصوم الأهم و أتى بال مهم صح لا على أساس الترتيب، بل على أساس حكم العقل بتقييد اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال بالأهم لها، و لا فرق في ذلك بين أن يكون متعلق النذر طبيعى الصوم في يوم معين كيوم الجمعة مثلاً، أو يكون حصة خاصة منه كصوم القضاء أو الكفارة أو نحوه.

ثم ان الفرض الثاني و هو وجوب الصومين في يوم واحد نادر التتحقق في الخارج، و على تقدير تتحققه فان كان وجوب أحدهما بالنذر و وجوب الآخر من قبل الشارع فلا يصلح الأول أن يزاحم الثاني لما تقدم من أن وجوب الوفاء بالنذر يرتفع بصرف ثبوت وجوب آخر من الشارع على أساس «أن شرط الله قبل شرطكم»^(١)، و معه لا مزاحمة بينهما حتى يتربت عليهما أحکام التزاحم،

١- الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور الحديث: ٦.

رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعين أنه من أي منهما (١)، بل يكفيه نية الصومقضاء، وكذا إذا كان عليه نذرات أن كل واحد يوم أو أزيد، وكذا إذا كان عليه كفاراتان غير مختلفتين في الآثار.

[٢٣٦٨] مسألة ٩: إذا نذر صوم يوم الخميس معين، ونذر صوم يوم معين من شهر معين فاتفاق في ذلك الخميس المعين يكفيه صومه ويسقط النذران، فإن قصد هما أثيب عليهما (٢)، وإن قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

[٢٣٦٩] مسألة ١٠: إذا نذر صوم يوم معين فاتفاق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا، فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر (٣).

كما ان هذا الفرض خارج عن مورد كلام الماتن عليه السلام.

(١) هذا صحيح، ولكن إذا لم يعين لم ينطبق إلا على الأول باعتبار أن الثاني مشتمل على خصوصية زائدة خارجة عن الطبيعي الجامع بينهما، وهي ترتب الفدية على تركه، وبها يمتاز عن الأول، وحيئذ فيكون له تعين في الواقع من هذه الناحية، فإن قصده فهو، وإن انطبق على الفاقد لهذا التعين وهو الأول، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) هذا لا من جهة أن وجوب الوفاء بالنذر وجوب تعبدى لما مر من أنه توصلى وإن تعلق بالعبادة، بل من جهة أن المكلف إذا قصد امتحال الوجوب التوصلى أثيب عليه باعتبار انه انقياد واطاعة للمولى، ولا فرق بينه وبين الوجوب التعبدى من هذه الناحية، وانما الفرق بينهما من ناحية اخرى وهي ان الوجوب إذا كان توصليا لا يتوقف سقوطه على قصد الامتحال، وإذا كان تعبديا توقف عليه.

(٣) هذا من جهة ما مر من أنه يعتبر في الوفاء بالنذر أن يكون النازر

[٢٣٧٠] مسألة ١١: إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.

[٢٣٧١] مسألة ١٢: آخر وقت النية في الواجب المعين رمضان كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق، ويجوز التقاديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر (١)، وأجزاء عن

قادسا الوفاء به وإلا فلا يعتبر وفاء ويبقى النذر في عهده.

(١) في الجواز اشكال بل منع، نعم الأولى والأجدر أن ينوي الصيام في هذه الحال برجاء أن يقبل الله تعالى منه، ثم يقضيه بعد شهر رمضان، والسبب في ذلك أن الصوم بما أنه عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة من حين الشروع فيه، بأن ينوي الامساك عن تمام المفطرات ولو اجمالا بنية القرابة والاخلاص من أول طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي، أي من المبدأ إلى المنهى، ولا يجوز له تأخيرها عنه أنا ما، وإن لبطل صومه لأنّه واجب ارتباطي قد وقع جزء منه بدون نية القرابة والاخلاص، نعم لا مانع من تقديمها عليه. و هنا

مجموعة تساؤلات:

الأول: إذا تأخرت النية عن طلوع الفجر وكان تأخرها عنه عن غفلة أو جهل ثم تقطن بالحال قبل أن يستعمل مفطرا، فهل يكفي أن ينوي الصيام ويصح، أو لا؟ فيه وجهان: .. الظاهر هو الوجه الثاني، وهو عدم الكفاية، لأنّ كفاية الصوم الناقص عن التام بحاجة إلى دليل، وقد استدل على الكفاية بعدة وجوه لا يتم شيء منها، وعمدتها وجهان:

أحدهما: ما ينص من ان المسافر إذا قدم أهله قبل الزوال ولم يستعمل مفطرا في الطريق فعليه أن يصوم ذلك اليوم، يعني ينوي الصيام بعد قدومه

و حضوره، فإذا كان ذلك وظيفة المسافر الذي لم يكن مكلفا بالصوم ما دام في السفر وإنما يكلف به بعد حضوره إذا كان قبل الزوال، فكونه وظيفة من كان مكلفا به من طلوع الفجر إلى المغرب بالأولوية فإذاً لا مانع من التعدي عن مورد النص إلى المقام.

و الجواب: إن مورد النص هو المسافر شريطة وصوله إلى بلدته قبل الزوال و عدم استعمال المفترض في الطريق، و التعدي منه إلى الحاضر الغافل عن صوم شهر رمضان أو الجاهل به و تفطن بالحال قبل الزوال بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة لا في نفس النص و لا من الخارج.

و دعوى الأولوية هنا ممنوعة، فإن الأولوية العرفية الارتكازية من النص لا توجد حيث أن العرف لا يفهم من النص عدم خصوصية لمورده، و لا يرى أولوية ثبوت حكمه للمقام لاحتمال أن للمسافر المذكور خصوصية و هي تدعوا إلى الاكتفاء بالصوم الناقص بدل الكامل. و الأولوية القطعية العقلية منوطة باحراز المالك، و الفرض أنه لا طريق للعقل إلى احرازه، و الأولوية الظننية لا أثر لها.

وثانيهما: التمسك بحدث الرفع، بدعوى أن مقتضاه رفع اعتبار النية في حال الجهل و النسيان.

و الجواب: إن مفاده الرفع الظاهري بالنسبة إلى الجاهل في المسألة، و أما في الواقع فهو مكلف بالصوم، و حيث أنه لم ينوه من الأول فلا يمكن الحكم بالجزاء لدى اكتشاف الخلاف في الأنباء، هذا إضافة إلى أن مفاد الحديث رفع الحكم دون اثبات وجوب الباقي.

و أما بالنسبة إلى الناسى فالرفع فيه و إن كان واقعيا، إلا أن مفاد الحديث هو رفع وجوب الصوم التام عنه في المسألة، و أما وجوب الصوم عليه بقية النهار فهو بحاجة إلى دليل و لا يدل عليه حديث الرفع. و لكن مع ذلك كان الأجر و الأحوط أن ينوي الصيام إذا تفطن بالحال برجاء الإجزاء، ثم يقضيه بعد ذلك.

واما إذا استعمل المفترض في الطريق ثم دخل بلدته قبل الزوال، فهل عليه أن يكف عن الاتيان بالفترض طيلة النهار؟ فمفترضى موثقة سماعة وصححة يونس أن عليه ذلك، ولكن لابد من رفع اليد عن ظهورهما بقرينة نص صححة محمد بن مسلم في الجواز.

فالنتيجة: هو استحباب الامساك بقية النهار.

التساؤل الثاني: هل يجوز تقديم النية على طلوع الفجر، بأن ينوي الصيام من الليل؟

الظاهر جوازه، وتدل عليه السيرة القطعية الجارية بين المسلمين من لدن زمان التشريع إلى زماننا هذا، حيث أن عادة الناس جارية على النوم والاستراحة في ظلام الليل في شهر رمضان وغيره، ولم يتعودوا على البقاء مستيقظين في ليالي شهر رمضان كلاً أو بعضاً إلى الفجر، فلو كانت النية معتبرة في صحة الصوم من طلوع الفجر فلا بد من التنبيه عليه على أساس ان اعتبار التقارن مع طلوع الفجر في النية أمر مغفول عنه عند الناس مع أنه لم يرد التنبيه على ذلك في شيء من الروايات، وهذا يكشف بشكل قاطع عن عدم اعتبار التقارن بينهما و جواز تقديمها عليه ما لم يعدل عنها، و تؤكد ذلك الروايات التي تنص ب مختلف الألسنة على جواز النوم إلى طلوع الفجر، منها الروايات الواردة في نوم الجنب فإنها تنص بالالتزام على جواز النوم طيلة الليل، ولكن الجنب إذا أراد أن ينام قبل أن يغسل فلابد أن يكون واثقاً ومطمئناً بالانتباه قبل أن يطلع الفجر، فإذا نام في هذه الحالة واستمر نومه إلى طلوع الفجر فلا شيء عليه. فإذا نوى من أول الليل أن يصوم الغد و نام واستمر نومه طيلة الليل إلى أن طلع الفجر عليه و هو نائم فاستيقظ وسط النهار صح صومه، بل إذا دخل عليه شهر رمضان فنوى صوم الشهر كله صح مالم يعدل، على أساس انه يكفي وجود الداعي الالهي في النفس ولو ارتكaza في صحة الصوم.

نعم، لا تصح نية الصوم قبل دخول شهر رمضان باعتبار أنه لا منشأ

للداعي الإلهي قبل دخوله.

التساؤل الثالث: ان نية القرابة معناها ان أمر الله تعالى هو الداعي و الباعث على قيام المكلف بالعمل، و من المعلوم أنها بهذا المعنى لا تتوفر في تمام حالات الصيام، فان الصائم الذي ينام تمام النهار أو جله، أو يكون غافلا عن الطعام و الشراب أو ناسيا للصوم أو نحو ذلك من الحالات لا يكون الباعث على الامساك من المفطرات هو أمر الله تعالى بل هو نومه أو غفلته أو ما شاكل ذلك، فإذاً كيف يمكن الحكم بصحة الصوم في تمام هذه الحالات؟

و الجواب: ان نية القرابة و الخلوص المعتبرة في صحة الصوم ليست بمعنى وجودها في تمام حالات الصائم، بل بمعنى أن يكون في نفس المكلف باعث و دافع إلهي يمنعه عن الاتيان بالمفطرات فيما إذا لم يكن نائما أو غافلا، فالنائم و الغافل إذا علم من حاله انه لو لم ينم أو لم يغفل لا يأكل ولا يشرب من أجل الله تعالى كفاه ذلك في صحة الصوم، و بذلك يفترق الصوم عن سائر العبادات كالصلوة و نحوها، باعتبار ان حقيقة الصوم عبارة عن الامساك و الكف عن مجموعة من الأشياء التي جعلها الشارع مفطرا و ناقضا له، فمن أجل ذلك لا يتوقف على مئونة زائدة، حيث انه يكفي فيه تركها و إن لم يكن عن اختيار و إرادة الصائم النائم في النهار، أو الغافل عنها أو نحو ذلك شريطة أن يكون في نفسه داع و دافع إلهي يمنعه عن الاتيان بالمفطرات كلاما فيما إذا لم يكن نائما و لا غافلا، فإذا عرف من حاله و انه على نحو لو لم ينم أو لم يغفل لم يأت بها من أجل أمر الله تعالى كفاه ذلك في نية الصوم، و هذا بخلاف غيره من العبادات كالصلوة و نحوها، فانها مركبة من الأجزاء الوجودية و لابد من مقارنة النية لكل الأجزاء، و هذا يعني أنه لابد من أن تصدر الصلاة بكامل أجزائها من المصلي بالارادة و الاختيار، و أن يكون كل جزء منها مقارنا مع النية لا بمعنى انه يجب على المصلي أن يكون ملتفتا إلى نيته التفاتا كاملا كما كان في الآن الأول، بل بمعنى أنه إذا نوى و كبر ثم ذهل عن نيته و واصل صلاته على هذه الحال من

ذلك اليوم، و لا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال، وأما في الواجب الغير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح، و لا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم، وأما في المندوب فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديده فيه على الأقوى.

[٢٣٧٢] مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلا ثم نوى الإفطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتي بمفطر صح على الأقوى (١)، إلا أن يفسد صومه براءة و نحوه فإنه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (٢).

[٢٣٧٣] مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلا لا يضره الإتيان بالمفطر بعده قبل

الذهول صحت صلاته ما دامت النية كامنة في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل: ماذا تفعل؟ لتذكر فورا انه يصلبي بداع إلهي قربى، و بذلك تمتاز عبادية الصوم عن عبادية غيره كالصلوة و نحوها، ثم ان الواجب المعين الآخر بنذر أو نحوه هل يلحق في ذلك بصوم شهر رمضان أو لا؟

الظاهر هو الالحاق، فان الإجزاء بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، وأما الروايات التي تنص على جواز نية الصوم قبل الزوال أو بعده فموردتها الواجب غير المعين و الصوم المستحب و لا يعم الواجب المعين.

(١) في الصحة اشكال بل منع، و الظاهر هو البطلان إذا كان ذلك في صوم شهر رمضان أو الواجب المعين الآخر كما مر، واما في غير المعين فالامر كما أفاده البيهقي.

(٢) بل على الأقوى حتى في الواجب غير المعين، لأن هذا الفرض خارج عن مورد الروايات التي تدل على كفاية نية الصوم قبل الزوال لأن موردها من أراد أن يصوم قبل الزوال و لا يعم من نوى الصوم من طلوع الفجر و لكن أبطل صومه بالرياء و نحوه ثم أراد تجديده نيته.

الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

[٢٣٧٤] مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم نية على حدة، والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل يوم، ويفوّي الاجتناء بنية واحدة للشهر كله، لكن لا يترك الاحتياط بتجددها لكل يوم، وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم (١) إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر.

[٢٣٧٥] مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويهندباً أو قضاة أو غيرهما، ولو بان بعد (١) فيه اشكال بل منع، وظاهر عدم الفرق بينه وبين صوم شهر رمضان من هذه الناحية فان الملاك في كليهما واحد وهو كفاية وجود الداعي والباعث الإلهي في نفس المكلف على نحو يمنعه عن ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائماً ولا غافلا عنها، فما دام هذا الداعي والباعث الإلهي كامنا في أعماق نفسه لولا النوم والغفلة كفاه في صحة الصوم، ولا فرق فيه بين صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب بالنذر أو نحوه حيث ان المكلف يتهمأ و يستعد من الليل لصوم الغد وينوي الاتيان به في ظرفه من الآن رغم ان أمره ليس بفعلى، وهذا ليس إلا من جهة ان أمره الاستقبالي الجزمي يصلح أن يكون محركاً وداعياً له للعزم عليه، ولا يتوقف كونه داعياً من الليل على أن يكون فعلياً، ولعل نظر الماتن ينتهي إلى الفرق بين صوم شهر رمضان و غيره إلى ذلك، وهو أن وجوب صوم شهر رمضان بما أنه فعلى من الليل بمقتضى الآية الشريفة والروايات على نحو الواجب المعلق فلا مانع من نيته من الليل دون وجوب صوم غيره فإنه ليس بفعلى لعدم الدليل حيث ان الواجب المعلق وإن كان ممكنا في نفسه إلا أن وقوعه بحاجة إلى دليل، فالنتيجة ان الليل هو زمان تهيئة المكلف لصوم الغد الواجب عليه فلا مانع من نيته من الآن.

ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه، ووجب عليه تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (١).

[٢٣٧٦] مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه:
الأول: أن يصوم على أنه من شعبان، وهذا لا إشكال فيه سواء نواه ندبا أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك، ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان أجزأ عنه وحسب كذلك.

الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان، والأقوى بطلاكه وإن صادف الواقع.
الثالث: أن يصوم على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا وإن

(١) ما ذكره الماتن في المسألة هو الصحيح لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المتمثلة في ثلاث مجموعات:

ال الأولى: الروايات التي تنص على بطلان صوم يوم الشك وإن كان في الواقع من شهر رمضان.

منها: صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع: «في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان؟ فقال: عليه قضاوه وإن كان كذلك» (١).

و منها: صحيححة هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع: «قال: في يوم الشك من صامه قضاه وإن كان كذلك» (٢).

و منها: قوله ع في موثقة عبد الكريم: «صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه» (٣). و منها: غيرها (٤).

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه الحديث: ٣.

٤- راجع الوسائل باب: ٦ من أبواب وجوب الصوم ونفيه.

الثانية: الروايات التي تنص على صحة صوم يوم الشك إذا كان في الواقع من شهر رمضان وهي روايات كثيرة وقد عدل فيها: « بأنه يوم وفق له»^(١).

الثالثة: الروايات التي تنص على عدم جواز صوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان. منها: قوله عليه السلام في موثقة سماعة: «انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان»^(٢).

و منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصر غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشك فيه فليصم وحده، وإنما يصوم مع الناس إذا صاموا»^(٣). فإنها ظاهرة في النهي عن صوم يوم الشك وحده بعنوان شهر رمضان لا مطلقاً، ويشهد على ذلك قوله عليه السلام في ذيل الموثقة، لأنه قد نهى أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك^(٤). ومنها غير هما.

ثم ان بين المجموعة الأولى والثانية معارضة بالتبين، فان مقتضى اطلاق الأولى أن صوم يوم الشك باطل بدون فرق بين أن يصوم من شعبان أو يصوم من شهر رمضان، و مقتضى اطلاق الثانية انه صحيح كذلك، ولكن المجموعة الثالثة بما أنها تفصل بين الصورتين تحكم على المجموعتين و تبين المراد من اطلاق كل منهما، فتقيد اطلاق المجموعة الأولى بما إذا صام يوم الشك من شهر رمضان، و اطلاق المجموعة الثانية بما إذا صام يوم الشك من شعبان استحباباً أو وجوباً، وبذلك ترتفع المعارضه بينهما نهائياً.

فالنتيجة: ان من صام يوم الشك من شعبان قضاء أو ندب، فإن كان من شعبان صح كذلك وإن كان من رمضان أجزأ عنه ومن صام عن رمضان بطل على كلا التقديرين.

١- راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٥ من أبواب وجوب الصوم و نيته الحديث: ٤.

كان من رمضان كان واجباً، والاقوى بطلانه أيضاً (١).

الرابع: أن يصومه بنية القرابة المطلقة بقصد ما في الذمة وكان في

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر الصحة، لأن مرجع ذلك ليس إلى الترديد في النية بل هو ينوي الصوم في هذا اليوم على أمل أنه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء، وإن كان من شهر رمضان كان فرضاً، فالتردید إنما هو في تطبيق الممنوع على ما في الخارج ومنشأ هذا الترديد هو الشك في أن هذا اليوم من شعبان أو من شهر رمضان فإنه يوجب التردد في انطباق الممنوع وهو طبيعي الصوم على الندب أو على الفرض، فإن اليوم المذكور إن كان في الواقع من شهر رمضان انطبق على الفرض وإن كان من شعبان انطبق على الندب، ولا يمكن أن يكون مرجع المسألة إلى الترديد في النية.

وإن شئت قلت: إن الشاك في أن هذا اليوم هل هو من شهر رمضان أو من شعبان يصوم فيه بقصد أمره الفعلى الجامع بين الندب والفرض على أساس أنه إن كان من شهر رمضان يحسب منه، وإن كان من شعبان يحسب ندباً، فلا تردید في نية الصوم فيه أصلاً وإنما الترديد في تطبيق الممنوع من جهة الترديد في هوية ذلك اليوم وعنوانه الخاص.

ثم إن هذا الفرض خارج عن مورد الروايات التي تنص على البطلان (١).
أما أولاً: فلأن دعوى اختصاص هذه الروايات بصوم يوم الشك بنية أنه من شهر رمضان تشریعاً غير بعيدة، إذ احتمال حرمتها ذاتاً حتى بر جاء انه من شهر رمضان ضعيف جداً.

و ثانياً: مع الاغمام عن ذلك و تسليم أنها مطلقة و مقتضى اطلاقها أنه حرام و غير جائز حتى بعنوان الاحتياط و رجاء ادراك الواقع، لأنها مختصة بما إذا صام في يوم الشك بعنوان أنه من رمضان ولو رجاء، ولا تعم ما إذا صام فيه

١- راجع الوسائل باب: ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم و نبيته.

ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته، فالأقوى صحته، وإن كان الأحوط خلافه.

[٢٣٧٧] مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان له أنه من الشهر، فإن تناول المفتر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوباً تأدباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفتر جدد النية وأجزأ عنه (١).

[٢٣٧٨] مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندباً أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفتر نسياناً وتبين بعده أنه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضره تناول المفتر نسياناً كما لو لم يتبيّن وكما لو تناول المفتر نسياناً بعد التبيّن.

[٢٣٧٩] مسألة ٢٠: لو صام بنية شعبان ثم أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

[٢٣٨٠] مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ثم نوى الإفطار وتبين كونه

بنية الجامع.

إلى هنا قد ظهر انه لا فرق بين هذا الوجه والوجه الرابع بحسب الواقع، والفرق بينهما انما هو في التعبير فقط لا في المقصود، لأن مرجع كلا الوجهين إلى أنه ينوي الصوم في هذا اليوم بنية أمره الفعلى ولا تردد في ذلك أصلاً، و التردد إنما هو في انتظام الصوم المنوي على الفرض أو على الندب كما مر.

(١) في الإجزاء اشكال بل منع، والأقوى عدمه لما مر في المسألة (١٢) من اختصاص ذلك بالمسافر إذا قدم إلى بلد قبل الزوال ولم يأت بمفتر في الطريق، فان عليه أن ينوي الصيام من حين ووصوله إلى البلد، ولا دليل على كفايته لغير المسافر، ولكن مع هذا كان الأجر و الأولى أن يمسك تشبيهاً بالصائمين ثم يقضيه بعد ذلك.

من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صح صومه (١)، وأما إن نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان عصياناً ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد صومه، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثم نوى الإفطار عصياناً ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال.

[٢٣٨١] مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نوأهما من حينه أو فيما يأتي، وكذا لو تردد، نعم لو كان تردد من جهة الشك في بطلان صومه و عدمه لعرض عارض لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا، وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (٢).

(١) ظهر مما مر أن الأقوى عدم الصحة.

(٢) في الصحة اشكال، ولا يبعد عدمها لأن الروايات التي تنص على امتداد زمان نية الصوم في الواجب غير المعين إلى الزوال موردها هو تارك نية الصوم من حين طلوع الفجر، فإنه إذا أراد أن يصوم نذراً أو كفارة جدد النية شريطة أن يكون قبل الزوال واما من كان ناوياً للصوم من المبدأ ثم بطل صومه بنية القطع أو القاطع، وبعد ذلك أراد أن يجدد نية الصوم قبل الزوال فهو خارج عن موردها، و التعدي بحاجة إلى قرينة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة.

و دعوى الأولوية ممنوعة، فإنه إن أراد بها الأولوية العرفية الارتکازية، فيرد عليها أنها تبني على أن يكون الحكم الثابت في مورد الروايات موافقاً للارتکاز العرفي، فعندئذ يفهم العرف منها عدم خصوصية لموردها، و الفرض أن الحكم الثابت في موردها غير موافق للارتکاز العرفي ويكون على خلاف القاعدة، فاذن لابد من الاقتصار على موردها، و لا يمكن التعدي منه إلى غيره بدون دليل.

[٢٣٨٢] مسألة ٢٣: لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها (١).

[٢٣٨٣] مسألة ٢٤: لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين، وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به إلى الزوال (٢).

وإن أريد بها الأولوية العقلية، فيرد عليها أنها تبني على احراز الملاك و الفرض انه لا طريق للعقل إليه. وأما الأولوية الطنية فلا قيمة لها.

ثم أن المراد من نية القطع هو أن ينوي قطع التزامه بالامساك عن المفطرات. باعتبار ان حقيقة الصوم عبارة عن ذلك الالتزام النفسي الإلهي وإن لم يقصد تناول المفطر، و المراد من نية القاطع هو نية تناول المفطر و الحركة نحوه، و بما أن هذه النية تقطع التزامه بالامساك عندها فتكون مبطله وإن لم يتناول المفطر في الخارج.

(١) فيه ان عدم وجوب معرفة ذلك انما هو بملك عدم ترتب أثر عملي عليها، لأن الواجب على الصائم هو الالتزام بالامساك عن كل المفطرات اجمالاً بداع و باعث إلهي، و من المعلوم انه لا فرق فيه بين أن تكون حقيقة الصوم عبارة عن ترك المفطرات، أو عبارة عن كف النفس عنها باعتبار ان بالالتزام المذكور كما يتحقق ترك المفطرات كذلك يتحقق كف النفس، فاذن هذا البحث مجرد بحث علمي و لا أثر عملي له.

(٢) الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريفي حيث قد صرخ في المسألة (١٦) أنه جدد النية إذا انكشف الحال في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال، فإن يوم الشك إذا كان من شهر رمضان في الواقع يحسب صومه منه للنص المتقدم بلا فرق فيه بين أن ينكشف الخلاف لدى الصائم أو لا، و على تقدير انكشف الخلاف لا فرق بين أن يكون قبل الزوال أو بعده و متى انكشف الخلاف يواصل في صومه ناويًا به صوم شهر رمضان.

فصل

فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات

و هي امور..

الأول و الثاني: الأكل و الشرب، من غير فرق في المأكول و المشروب بين المعاد كالخبز و الماء و نحوهما و غيره كالتراب و الحصى و عصارة الأشجار و نحوها، و لا بين الكثير و القليل كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعتات، حتى أنه لو بلّ الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم ردّه إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على وجه لا يصدق عليه الرطوبة الخارجية، وكذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثم ردّه إلى الفم، فإنه لو ابتلع ما عليه بطل صومه (١) إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور، وكذا

(١) على الأحوط فإن الروايات الناهية عن الاستيak بالسواك الرطب (١) و أن كانت ناصحة في الارشاد إلى مانعية ذلك عن الصيام، إلا أنها معارضة بصحيفة الحلبي: «قال: سألت أبا عبد الله عائلاً: أيستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس» (٢) الناصحة في عدم مانعيته عنه، فتسقطان من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصل البراءة عن المانعية.

و دعوى: انه لا معارضه بينهما على أساس أن الصحيحه بملأك نصها في

١- راجع الوسائل باب: ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

٢- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٣.

يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين أسنانه.

[٢٣٨٤] مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه، و بطل صومه على فرض الدخول (١).

مدلو لها تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الروايات الناهية في الحرمة وحملها على الكراهة، و مع امكان الجمع العرفي الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى المعارضة.

مدفوعة: بأنها مبنية على أن يكون مفاد كل منهما حكما تكليفيا بأن تكون الروايات الناهية عن الاستيak بالسوالك الربط ظاهرة في الحرمة، و الصحيحة ناصحة في الجواز، و عندئذ فلا معارضه بينهما، و لكن الأمر ليس كذلك، فان المتفاهم العرفي من الروايات الناهية هو الارشاد إلى مانعية الاستيak بالسوالك الربط عن الصيام، و المتفاهم العرفي من الصحيحة هو الارشاد إلى عدم مانعيته، فاذن تكون المعارضة بينهما مستقرة، و بما انه لا ترجح لإدراهما على الاخرى فتسقطان معا، فاذن مقتضى القاعدة عدم بطلان الصوم به و لكن مع ذلك كان الأجر و الأحوط وجوبا الاجتناب عنه، و به يظهر حال ما قبله من حكمه ^{نهائ} ببطلان الصوم إذا بل الخياط الخيط بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم و ابتلع ما عليه من الرطوبة، فان مقتضى القاعدة عدم بطلان الصوم به لأن عنوان الطعام و الشراب لا يصدق عليه، و لا يوجد دليل آخر على أنه مفطر، و مع هذا لا يترك الاحتياط.

(١) بل يبطل مطلقا و ان فرض عدم الدخول اتفاقا باعتبار أن العلم بدخول الأجزاء الصغيرة من الطعام التي تختلف بين الأسنان لا يجتمع مع نية الصوم و العزم عليه فإنه إذا كان متأكدا و متيقنا بدخول تلك الأجزاء كلا أو ببعضا

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٤٣

[٢٣٨٥] مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كذكر الحامض مثلاً، لكن الأحوط الترک في صورة الاجتماع خصوصاً مع تعمد السبب.

[٢٣٨٦] مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط (١) وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس إلى الحلق، وإن كان الأحوط تركه، وأماماً ما وصل منها إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

في حلقه فمعناه أنه غير ناو للإمساك عن كل المفطرات ولا يتوقف بطلان الصوم على دخولها في الحلق، نعم إن الكفارة تتوقف عليه.

(١) فيه أشكال، والأحوط وجوباً تركه، فان عنوان الأكل أو الشرب وإن لم يصدق عليه حيث ان المتبارد منه هو المتعارف، إلا ان المفتر لا يكون منحصراً بما إذا دخل في الجوف عن طريق الفم، بل المستفاد من مجموعة من الروايات الواردة في أبواب متفرقة أن ما يدخل في الجوف من طريق الحلق فهو مفتر وإن لم يكن عن طريق الفم.

منها: صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في اذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس»^(١) فإنه ينص على أن المعيار في كون شيء مفترًا إنما هو بدخوله في الحلق وإن لم يكن عن طريق الفم.

و منها: موثقة سمعاء في حديث قال: «سألته عن رجل عبت بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاوه»^(٢) فإنها تنص على أن المفتر هو الدخول في الحلق وإن لم يصدق عليه عنوان الشرب.

١- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك الحديث: ٤.

و منها: ما ورد في روايات الكحل^(١) من نفي البأس عنه إذا لم يجده طعمًا في الحلق فانها تؤكى على أن المعيار في المفترض هو ما يجده الإنسان في الحلق وإن لم يكن عن طريق الفم، وهذه الروايات بقرينة ما في بعضها وإن كانت محمولة على حزارة الكحل و كراحته للصائم إذا كان له طعم في الحلق باعتبار أن المستفاد منها و من غيرها أن الصائم من أجل الله تعالى ينبغي له الامساك حتى من الطعام و الرائحة و نحوهما، الا أنها تدل على أن المعيار في المفترض إنما هو بدخول شيء في الحلق، و مثلها ما ورد في بعض روايات ذوق الطعام و المرق.

فالنتيجة: ان مقتضى هذه الروايات عدم جواز ابتلاع ما يخرج من الجوف أو الصدر و يصل إلى الحلق كالبلغم و نحوه، ولكن مقتضى موثقة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نَخَامَتْهُ»^(٢) جواز ابتلاع النخامة وإن وصلت إلى فضاء الفم على أثر ظهور الإزدراد في ذلك، و القدر المتيقن منها و إن كان هو ما ينزل من الرأس، و أما شمولها لما يخرج من الصدر فهو غير معلوم، الا أن احتمال أن تكون للنخامة خصوصية بعيد عن المفهوم العرفي، و لكن مع هذا يشكل الجزم بالعدم، فمن أجل ذلك فالاجدر والأحوط وجوباً ترك ابتلاع ما يخرج من الصدر و يصل إلى الحلق.

ثم ان مقتضى اطلاق الموثقة عدم الفرق بين أن تكون النخامة واصلة إلى فضاء الفم أو الحلق بطبعها و بدون تدخل اختيار الصائم، أو واصلة باختياره و جرّها من الرأس إلى الحلق. و من هنا يظهر أن ما وصل إلى فضاء الفم فإن كان من الرأس جاز ابتلاعه و إن كان الأولى والأجدر تركه، و إن كان من الصدر لم يجز ابتلاعه على الأحوط.

ثم ان اطلاق ما دل على بطلان الصوم بما يدخل في الحلق كما قيد بغير

١- راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

٢- الوسائل باب: ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٤٥

[٢٣٨٧] مسألة ٤: المدار صدق الأكل و الشرب وإن كان بالنحو الغير المتعارف، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا لم يصدق الأكل والشرب، كما إذا صب دواء في جرمه أو شيئاً في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه^(١).

مورد الموثقة كذلك قيد بغير القلس، وهو ما يخرج من الطعام من جوف الرجل من دون أن يكون تقيئاً بمقتضى مجموعة من الروايات التي تنص على أنه لا يفطر منها: صحيح عبد الله بن سنان: «عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه شيء من الطعام أيفطر ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك»^(١).

و منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سئل أبو جعفر ع عن القلس يفطر الصائم قال: لا»^(٢).

و منها: موثقة عمارة بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: «سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم، قال: ليس بشيء»^(٣).

(١) هذا إذا لم يكن وصوله إلى الجوف من طريق الحلق، والأفهو مفطر وإن لم يصدق عليه الأكل، ويدل عليه قوله ع في صحيح علي بن جعفر المتقدمة: «إذا لم يدخل حلقه فلا بأس»^(٤)، ومورده وإن كان الأذن وصب الدواء فيه، لأن العرف لا يرى فيه خصوصية بل يرى بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية ان المانع عن الصوم إنما هو دخول شيء من الطعام أو الشراب في المعدة من طريق الحلق، فالنتيجة: ان الممنوع امور..

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٩.

٢- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٥.

نعم إذا وصل من طريق أنه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ.

[٢٣٨٨] مسألة ٥: لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والانثى، قبلأ أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا (١) واطنا كان أو موطوء، وكذا لو كان الموطوء بهيمة، بل

الأول: ادخال شيء في المعدة بالابتلاع والأكل وإن لم يكن ذلك الشيء من الطعام أو الشراب كابتلاع أجزاء ترابية، وأما إذا لم يكن من طريق الابتلاع فلا يكون دخولها في المعدة مانعا عن الصوم ومفطرا كما إذا دخل الغبار الغليظ الذي يشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان في المعدة من طريق الأنف أو من فتحة أخرى، فلا دليل على أن ذلك مبطل للصوم إذ لا يصدق عليه عنوان الطعام أو الشراب، ولا عنوان الأكل والابتلاع، ولا يوجد دليل آخر يدل على أن مطلق دخول شيء في المعدة مبطل، ولكن مع ذلك كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

الثاني: ادخال الطعام أو الشراب في المعدة من طريق الحلق فإنه مفطر مطلقا، أي سواء أكان من طريق الفم أم الأنف أو الأذن أم من طريق فتحة مصنوعة.

الثالث: ادخال الطعام أو الشراب في المعدة من طريق فتحة طبية مصنوعة في غير الحلق.

(١) تقدم في غسل الجنابة ان وجوب الغسل بالایلاج في دبر امرأة أو ذكر أو ميت أو بهيمة بدون انزال مبني على الاحتياط، وعلى هذا فإذا أولج الصائم في دبر امرأته أو دبر ذكر صغير أو كبير في نهار شهر رمضان بدون انزال عامدا ملتفتا فالأحوط والأجدر وجوبا أن يجمع بين اتمام صيام اليوم بأمل أن يقبل الله

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٤٧

وكذا لو كانت هي الواطئة، و يتحقق بـإدخال الحشمة أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقل من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشمة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

[٢٣٨٩] مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه.

[٢٣٩٠] مسألة ٧: لا يبطل الصوم بالإيلاج في غير أحد الفرجين بلا إنزال، إلا إذا كان قاصدا له، فإنه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنه نوع المفطر.

[٢٣٩١] مسألة ٨: لا يضر بـإدخال الإصبع و نحوه لا بقصد الإنزال.

[٢٣٩٢] مسألة ٩: لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما، أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره (١)، كما لا يضر إذا كان سهوا.

[٢٣٩٣] مسألة ١٠: لو قصد التفخيد مثلاً دخول في أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق كان مبطلاً من حيث إنه نوع المفطر.

تعالى منه، و القضاء بعد ذلك على أساس أن المفطر هو الجنابة، و الأشكال في أن الإيلاج المذكور هل يوجب الجنابة أو لا قد من أنه لا دليل على ذلك غير دعوى الشهرة أو الاجماع في المسألة مع وجود المخالف فيها.

(١) هذا في مقابل ما إذا كان مكرها على الجماع بسبب التوعيد عليه من قبل جائز أو مكره أو من نفس المرأة، فإن الجماع حينئذ يكون صادراً منه بالاختيار و الإرادة فيبطل صومه.

فالنتيجة: إن الاكراه إن كان على نفس الجماع مباشرةً على نحو لا يقدر على تركه لم يكن مبطلاً، و إن كان عليه بسبب التوعيد على القتل أو نحوه فالجماع حينئذ و إن كان جائزاً و لا كفاره عليه الا أنه لما كان صادراً منه باختياره

[٢٣٩٤] مسألة ١١: إذا دخل الرجل بالختى قبلًا لم يبطل صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الختى بالاشتى ولو دبرا، أما لو وطأ الختى دبرا بطل صومهما (١)، ولو دخل الرجل بالختى ودخلت الختى بالاشتى بطل صوم الختى دونهما، ولو وطأت كل من الختتين الأخرى لم يبطل صومهما.

[٢٣٩٥] مسألة ١٢: إذا جامع نسياناً أو من غير اختيار ثم تذكر أو ارتفع الجبر وجوب الإخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه.

[٢٣٩٦] مسألة ١٣: إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشمة لم يبطل صومه (٢).

الرابع من المفطرات: الاستمناء أي إنزال المنى متعمداً بملامسة أو قبلة أو تفحيد أو نظر أو تصوير صورة المواقعة أو تخيل صورة امرأة (٣)

و ارادته فهو مبطل لصومه.

(١) على الأحوط كما مر، هذا مع فرض عدم الانزال - كما هو المفروض في المسألة - وأمّا مع الانزال فالباطل هو صوم الواطيء، وأما بطلان صوم الموطوء فهو مبني على الاحتياط بالفرق بين صورتي الانزال و عدمه.

(٢) هذا إذا لم ينزو الدخول من الأول، والأبطل من جهة نية المفتر.

(٣) في البطلان أشكال، والأحوط وجوباً أن يواصل صيامه بنية القربة والخلوص رجاءً ثم يقضى بعد شهر رمضان، والسبب فيه أن الروايات التي تنص على حكم المسألة عمدها روايتان..

احداهما: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهلة في شهر رمضان حتى يمنى، قال: عليه من الكفار مثلك ما على الذي يجامع» (١).

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١

و الأخرى: موثقة سماحة قال: «سألته عن رجل لرق أهله فانزل، قال: عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين»^(١). وبما أنه قد جعل سبب خروج المنى في الأولى العبث بالأهل، وفي الثانية اللزوق بها فيكون المتفاهم العرفي منهما عدم الخصوصية لهما وامكان التعدي إلى ممارسة كل فعل يوجب انزال المنى كاللعب بالآلة أو اليد، لأن التعدي عنهما إلى مالا يكون معه انزال المنى بممارسة شيء من تلك الأسباب والأفعال، أي لا باليد ولا بالآلة ولا بالمداعبة والملاءعة بأن يكون بالنظر أو بتخيل صورة المواقعة أو صورة امرأة خيالية أو واقعية لا يخلو عن إشكال.

وإن شئت قلت: إن الكلمة الاستمناء لم ترد في شيء من الروايات لكي نأخذ باطلاقها وإنما الوارد فيها هو الكلمة العبث واللزوق وما شاكلهما، و التعدي عنها إلى ممارسة عمل ما في الخارج كاللعب باليد أو بالآلة بقصد انزال المنى بمكان من الامكان، وأما التعدي عنها إلى قصد انزال المنى بدون ممارسة أي فعل في الخارج فهو بحاجة إلى عناية زائدة كفرينة داخلية، أو خارجية، أو احراز الملاك وقطع بعدم الخصوصية، أما القرينة فهي غير متوفرة، وأما دعوى احراز الملاك وقطع فهي على عهدة مدعيعها، فمن أجل ذلك كان الأجردر به والأحوط وجوباً أن يواصل صومه بأمل التقرب إلى الله تعالى رجاءً ثم يقضي بعد شهر رمضان.

وأما إذا مارس شيئاً من هذه الأفعال ولم يكن قاصداً بذلك انزال المنى ولكن سبقة المنى، وحينئذ فإن لم يكن واثقاً ومتأكداً من نفسه عدم نزوله، فالظاهر وجوب الكفارة والقضاء معالأنه مارس ذلك عامداً ملتفتاً إلى حاله، هذا إضافة إلى أنه لا يبعد أن تكون هذه الصورة مشمولة لإطلاق الروايتين المتقدمتين و عدم اختصاصهما بما إذا كان الصائم قاصداً لإنزال المنى. وإن كان واثقاً ومتأكداً من نفسه عدم النزول فعليه القضاء فقط لإطلاق صحيحة الحلبي

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٤

عن أبي عبد الله عليه السلام: «انه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى»^(١) فان الظاهر منهما عرفا ان خروج المنى منه مبطل وإن لم يكن قاصدا ولا متعددا، بل وإن كان واثقا من نفسه عدم سبقه و لكن سبقة اتفاقا.

وإن شئت قلت: ان تعليل الكراهة بخوف سبقة المنى يدل على أن سبقة مصر في نفسه وبقطع النظر عن خوفه، ولذلك جعل خوفه سبباً للكراهة، فان كان واثقاً من نفسه و متأكداً بعدم سبقة المنى لم يكن تقبيلها ولمسها مكروها له، غاية الأمر ببطل صومه إذا سبقة اتفاقا، و تؤكد ذلك صحيحـة محمد بن مسلم و زرارـة جميعـا عن أبي جعفر عليه السلام: «انه سئل هل يياشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إنـي أخاف عليه فليتنزـه من ذلك إلاـ أنـ يـقـنـعـهـ مـنـيـهـ»^(٢) بتقرـيبـ أنها تدلـ على وجوب اجتنـابـ الصـائـمـ عنـ مـباـشـرـ النـسـاءـ أوـ تـقـبـيلـهاـ شـرـيـطـةـ أنـ لاـ يـقـنـعـ،ـ وـ اـمـاـ معـ الـوـثـوقـ فـلاـ،ـ وـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ خـرـوجـ الـمـنـىـ مـعـ الـوـثـوقـ لـاـ يـكـونـ مـبـطـلاـ،ـ بلـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ هـمـ بـطـلـ مـطـلـقاـ حـتـىـ مـعـ الـوـثـوقـ،ـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ لـاـ يـجـبـ الـاجـتـنـابـ مـعـهـ باـعـتـبارـ أـنـ حـجـةـ وـ يـكـونـ عـذـراـ لـهـ.

فالنتيجة: ان المستفاد من هاتين الصحيحتين ان الصائم إذا قبل زوجته و داعب فسبقه المنى بطل صومه و إن كان واثقاً من نفسه عدم سبقه و غير قاصد له، غاية الأمر انه إذا لم يكن واثقاً فقد من واجب الكفارة عليه أيضاً لأنـهـ إـذـ دـاعـبـ زـوـجـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـسـبـقـهـ الـمـنـىـ كـاـنـ مـتـعـمـداـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـحـدـثـ مـنـهـ هـذـاـ عـلـمـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ.ـ وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـكـراـهـةـ فـيـ الصـحـيـحـ الـأـوـلـىـ أـيـضاـ ذـلـكـ.

و مع الاغماض عن هذا فلا شبهة في أن الأحوط والأجرد عليه وجوباً أن يواصل صيامـهـ بنـيـةـ الـقـرـبةـ وـ الـخـلـوصـ ثـمـ يـقـضـيهـ.

١- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١٣.

أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله، فإنه مبطل للصوم بجميع أفراده، وأما لو لم يكن قاصداً للإنزال وسبقه المني من دون إيجاد شيء مما يقتضيه لم يكن عليه شيء.

[٢٣٩٧] مسألة ١٤: إذا علم من نفسه أنه لونام في نهار رمضان يحتمل فالأحوط تركه، وإن كان الظاهر جواز مخصوصاً إذا كان الترك موجباً للحرج.

[٢٣٩٨] مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقایا المني في المجرى، ولا يجب عليه التحفظ بعد الإنزال من خروج المني إن استيقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرث.

[٢٣٩٩] مسألة ١٦: إذا احتمل في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابة

جديدة (١).

(١) لا بأس بتركه. وإن كان ذلك أولى وأجدر، لأن الدليل الدال على مفطرية الجنابة في نهار شهر رمضان إنما هو فيما إذا كانت بسبب الجماع، أو ممارسة شيء من الأفعال المتقدمة، وأما إذا لم تكن لا بالسبب الأول ولا بالثاني فلا دليل على أنها مفطرة.

وأما قوله عليه السلام في صحيحة أبي سعيد القماط: «... لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال»^(١) فهو لا يدل على أن جنابته إذا كانت في وقت حرام فعليه شيء، لأنه ساكت عن حكم هذا الموضوع نفياً وإثباتاً، لما ذكرنا في الأصول من أن القيد لا يدل على المفهوم وإنما يدل على أن الموضوع في القضية حصة خاصة وبنائه ينتفي شخص الحكم بانتفاء تلك الحصة، وهذا ليس من المفهوم في شيء، وحيث أن في الصحيحة قد قيد الجنابة بوقت حلال

١ - الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١

فهذا يدل على أن موضوع الحكم فيها حصة خاصة من الجنابة و باتفاقه يتلفي شخص الحكم الثابت لهذا الموضوع الخاص، و أما بالنسبة إلى حكم موضوع آخر و هو ما إذا كانت جنابته في وقت حرام فهو ساكت عنه نفيا و اثباتا، فلو دل دليل على ثبوته لم يكن معارضا له، و على هذا فالنتيجة أن الجنابة في نهار شهر رمضان ان كانت بالجماع أو بالمداعبة و الملاعبة و نحوها فهي مفطرة، و ان كانت بالاحتلام فلا.

و أما الجنابة في مفروض المسألة فيما أنها ليست بالجماع و لا بممارسة غيره من الأفعال فلا تكون مشمولة لأدلة مفطريمة الجماع أو الاستمناء، و عندئذ فإن قلت بأنها مشمولة لروايات الاحتلام باعتبار أنها مستندة إليه و لو في نهاية المطاف حيث ان الخارج بعد الغسل هو من بقایا ما خرج قبله فمنشأ الكل هو الاحتلام فلا تكون مفطرة، و إن قلتنا بعد شمول تلك الروايات لها يدعوى أن الظاهر منها هو ما إذا كانت الجنابة مستندة إلى الاحتلام مباشرة، و أما إذا كانت مستندة إلى سبب آخر فلا تكون مشمولة لها، و على ذلك فيشك في مفطريمة هذه الجنابة الجديدة، و بما انه لا دليل عليها فالمرجع هو أصلية البراءة عنها.

فالنتيجة: ان مقتضى القاعدة في المسألة جواز ترك الاستبراء قبل الاغتسال و إن علم بأنه صار جنبا بخروج بقايا المنى منه بعد ذلك. فاذن وظيفته أن يواصل صيامه بنية القرابة و الخلوص ولا شيء عليه و إن كانت رعاية الاحتياط بعدم ترك الاستبراء قبل الاغتسال أولى وأجدر.

و من هنا يظهر حال المسألة المتقدمة، فإن الصائم إذا احتلم في نهار شهر رمضان و تحرك المنى من مكانه الأصلي ثم استيقظ قبل خروجه لم يجب عليه المنع منه و إن كان ممكنا، و حينئذ فإذا خرج و الحال هذه صار جنبا عامدا ملتفتا، و لكن مع ذلك لا يبطل صومه باعتبار أن هذه الجنابة مستندة إلى الاحتلام. و مع الاغماء عن ذلك و تسليم ان روايات الاحتلام لا تشمل هذه الجنابة باعتبار أنها مستندة إلى اختيار المكلف و إرادته فمع هذا لا دليل على أنها

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٥٣

[٢٤٠٠] مسألة ١٧: لو قصد الإنزال بإتيان شيء مما ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نية إيجاد المفطر.

[٢٤٠١] مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الإنزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل بطل صومه أيضاً إذا أنزل، وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصداً للإنزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء (١) خصوصاً في مثل الملاعبة والملامسة والتقبيل.

الخامس: تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام (٢)

مفطرة كما عرفت.

(١) لا يترك حتى فيما إذا كان واثقاً ومتاكداً بعدم نزول المني منه ولكن سبقه اتفاقاً، فإن الأجر بـه والأحوط وجوباً أن يواصل صيامه بنية التقرب إلى الله تعالى رجاءً ثم يقضى بعد شهر رمضان، وتقديم وجهه في ابتداء الأمر الرابع.

(٢) هذا هو الصحيح دون ما هو المشهور بين المؤخرين من أنه لا يكون مفطراً وإنما يوجب نقصاً في كمال الصوم فحسب، حيث أن عمدة ما اعتمدوا عليه صحيحة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال: الطعام والشراب النساء والارتماس في الماء»^(١) بدعوى أنها في مقام بيان أن حقيقة الصوم متقومة بالاجتناب عن هذه الأشياء وترك ممارستها في الخارج، فإذا اجتنب الصائم عنها فقد صام شرعاً سواء اجتنب عن غيرها أم لا، وعليه فهذه الصحيحة تصلح أن تكون قرينة على حمل الروايات التي تدل على مفطرية الكذب على الله و على رسوله عليه السلام و الأئمة عليهم السلام^(٢) على مفطريته بلاحظ كماله و تمامه لا أصله

١- الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١.

٢- راجع الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك.

و حقيقته.

والجواب أولاً: ان لازم هذا البيان هو حمل سائر المفطرات أيضاً بالاحاطة مرتبة الكمال دون الأصل و الحقيقة إذ لا وجه لتخصيص ذلك بالكذب فكما أن الصحيحه قرينه على أن الاجتناب عنه غير داخل في حقيقة الصوم فكذلك قرينه على أن الاجتناب عن تعمد القيء و الحقنة بالمائع و الاصباح جنباً عامداً ملتفتاً غير داخل في حقيقته.

فالنتيجة: ان لازم كون الصحيحه في مقام بيان حقيقة الصوم و أنها متقومة بالاجتناب عن الأشياء المذكورة و الامساك عنها هو حمل سائر المفطرات جميعاً على المفطريه بالاحاطة كمال الصوم بلا فرق بين هذا و ذاك.

وثانياً: انه ليس في الصحيحه ما ينص و يؤكّد على أنها في مقام بيان حقيقة الصوم و حصرها بالاجتناب عن الأربع المنصوصة فيها و لا قرينه على ذلك من الخارج أيضاً، و اما نفسها فهي لا تدل على أن ممارسة ما عدا الأربع لا تضر بالصوم الا بالاطلاق و مقدمات الحكمة. فاذن حالها حال سائر المطلقات، فلا مانع من تقييد اطلاقها بأدلة مفطريه الكذب على الله أو رسوله ﷺ أو الأئمه الأطهار طبیعتهم، كما يقيده بأدلة سائر المفطرات كالتيقؤ عامداً ملتفتاً و الحقنة بالمائع و الاصباح جنباً عامداً و نحو ذلك. و على الجملة فليست في الصحيحه خصوصية تستدعي إبائها عن التخصيص و التقييد لفرض ان لسانها لسان الاطلاق لا لسان الآباء عن ذلك، و لا توجد قرينة تؤكّد على أن الاجتناب عن الأربع المنصوصة فيها هو أصل الصوم و حقيقته لا من الداخل و لا الخارج.

فالنتيجة: ان الكذب على الله تعالى أو على رسوله الأمين ﷺ أو على الأئمه المعصومين طبیعتهم مفطّر سواء أكان الكذب في الحرام و الحلال، أم كان في القصص و الموعظ، أم في شيء آخر لإطلاق الأدلة، كما أنه لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، فان المعيار انما هو بصدق الكذب و لا موضوعية لصيغة الكذب.

سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا، وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى، بالعربي أو بغيره من اللغات، من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكنية أو غيرها مما يصدق عليه الكذب، مجعلولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندًا إليه لا على وجه نقل القول، وأما لو كان على وجه الحكاية ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

[٢٤٠٢] مسألة ١٩: الأقوى إلحاد باقي الأنبياء والأوصياء بنبينا ﷺ (١) فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان، بل الأحوط إلحاد فاطمة الزهراء ؑ بهم أيضاً.

[٢٤٠٣] مسألة ٢٠: إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان، وإن كان الأحوط القضاء (٢).

[٢٤٠٤] مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي ﷺ كذا فأشار «نعم» في

(١) في الالحاد مطلقاً اشكالاً، الأبناء على أن يكون المراد من الرسول في الروايات طبعي الرسول لا خصوص خاتم المرسلين، ولكن خلاف الظاهر من كلمة الرسول فيها، ولا سيما بالحظ اقترانها بالأئمة ؑ. وعلى هذا فلا دليل بالنسبة إلى سائر الأنبياء وحيث لابد من التفصيل بين ما إذا رجع الكذب عليهم إلى الكذب على الله تعالى، وبين ما لم يرجع، فعلى الأول مفطر يقضى صومه بعد ذلك، وعلى الثاني فالاحوط والأجدر به وجوباً أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه، ثم يقضي بعد ذلك رجاء.

(٢) بل هو الأقوى، لأن الوارد في نصوص الباب عنوان الكذب على الله تعالى أو على رسوله ؑ أو الأئمة ؑ، لا عنوان الاخبار عن شيء ولا يتوقف صدق الكذب على وجود سامع فضلاً عن كونه ممن يفهم معنى الكلام، فإذا أتى بجملة خبرية مستندة إليه تعالى أو إلى خاتم المرسلين أو الأئمة ؑ بأن يقول: «قال الله تعالى كذا وكذا أو قال رسوله ؑ أو أحد الأئمة ؑ مع أنه

مقام «لا» أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه.

[٢٤٠٥] مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي ﷺ مثلاً ثم قال: كذبت؛ بطل صومه، وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق.

[٢٤٠٦] مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلافصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً، بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطلان.

[٢٤٠٧] مسألة ٢٤: لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوباً في كتاب من كتب الأخبار أولاً، فمع العلم بكذبه لا يجوز الإخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الإخبار، بل لا يجوز الإخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه^(١) بل وكذا مع احتمال تعالى أو رسوله أو أحد الأئمة عليهم السلام لم يقل بذلك، فهو كذب عليهم وإن لم تكن الجملة موجهة إلى أحد و لا نوى أخباره بها، غاية الأمر لا يصدق عليها عنوان الاخبار في هذا الفرض لا عنوان الكذب، وأما إذا كانت موجهة إلى أحد و لكنه لا يفهم معناها فيصدق عليها عنوان الاخبار أيضاً إذ لا يعتبر في صدق الاخبار كون المخاطب ممن يفهم المعنى.

(١) هذا هو الصحيح لأن الظن حيث أنه لا دليل عليه فهو ملحق بالشك والاحتمال فيكون الظن بالكذب كاحتماله، فلا يجوز للظاهر الأخبار عن الواقع جزماً بمقتضى قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) و نحوه، وإنما الكلام في بطلان الصوم به على أساس أن بطلانه مترب على عنوان الكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين عليه السلام أو على الأئمة الأطهار عليهم السلام وبما أن

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٥٧

الكذب منوط بعدم مطابقة الأخبار للواقع فمع عدم احراز انه مطابق له او غير مطابق لم يحرز انه كذب، كما لم يحرز انه صدق، فكان يشك في أن أخباره هذا كذب على الله تعالى حتى يكون مفطراً أو لا حتى لا يكون مفطراً فالشبهة حينئذ تكون موضوعية ولا يمكن التمسك فيها بطلاقات أدلة مفطريه الكذب فيكون المرجع فيها أصلالة البراءة عن مانعية هذا الخبر عن الصوم.

قد يقال كما قيل: انه لا مجال لأصلالة البراءة للعلم الإجمالي اما بكذبه او كذب نقيضه و هذا العلم الإجمالي منجز، ومعه لا يجوز له الاخبار بكل منهما، فإذا أخبر به فقد تعمد الكذب على الله تعالى على تقدير كونه مخالفًا للواقع.

ولكن هذا غير صحيح، فان عدم جواز الاخبار بكل منهما جزماً شيء و كونه مفطراً للصوم شيء آخر، لأن ملاك عدم جواز الاخبار هو أنه قول على الله تعالى بغير علم و هو غير جائز بمقتضى الآيات منها الآية المتقدمة. و اما ملاك كونه مفطراً للصوم فهو انطباق عنوان الكذب على الله تعالى عليه، و من المعلوم ان العلم الإجمالي بكذب أحدهما انما يوجب انطباق عنوان الكذب على الجامع بينهما دون كل واحد من فرديه، لأن انطباقه على كل واحد منهما مشكوك فيه كما هو الشأن في جميع موارد العلم الإجمالي، و من هنا إذا علم بأن أحد الإناءين خمر فشرب أحدهما دون الآخر لم يترب عليه أثر شرب الخمر كاستحقاقه لإجراء الحد عليه وإن كان غير جائز.

فالنتيجة: ان المفطر للصوم عنوان الكذب على الله تعالى أو على رسوله ﷺ أو الأئمة عليهم السلام، فالحكم بتنقض الصوم و بطلانه به منوط باحراز ان ما قاله الصائم كذب على الله أو رسوله. هذا.

فالصحيح في المسألة أن يقرب بطلان الصوم فيها بتقريب آخر و هو ان الصائم إذا كان ملتفتا إلى أن ما قاله من الله تعالى أو الرسول ﷺ أو الأئمة الأطهار عليهم السلام إما أنه مطابق للواقع أو غير مطابق، فعلى الأول صدق، و على الثاني كذب مبطل للصوم و مع هذا إذا قال ذلك من قبل الله تعالى بصورة الجزم فمعنى

كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية، فالأحوط لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنه إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

[٢٤٠٨] مسألة ٢٥: الكذب على الفقهاء والمجتهدين والرواة وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم إلا إذا رجع إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ.

[٢٤٠٩] مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله ﷺ في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (١)، كما أنه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

[٢٤١٠] مسألة ٢٧: إذا قصد الكذب فبان صدق دخل في عنوان قصد المفتر

أنه لم ينوه الصوم، فإن معنى نية الصوم التزام الصائم بالاجتناب عن ممارسة كل المفطرات حتى ما يحتمل كونه مفطرا في الواقع والألم يكن عازما وجازما على الامساك عنها.

وإن شئت قلت: إن العلم الإجمالي مانع عن جريان أصلية البراءة عن مفطريه كل منهما لأن جريانها في مفطريه أحدهما المعين دون الآخر ترجيح من غير مرجح وفي كليهما يستلزم المخالفة القطعية العملية، وعلى هذا فإذا قصد الصائم الاتيان بأحد هما بصورة الجزم فمعناه أنه لم ينوه الاجتناب عن كل مفطر وإن كان محتملا.

فالنتيجة: إن بطلان الصوم ليس من أجل أنه كذب على الله متعينا، بل من أجل أنه تعمد وقصد الاتيان به في الواقع وإن كان مفطرا، وهذا يضر بنية الصوم المعتبر فيها الجزم واليقين بالامساك عن جميع المفطرات ولو اجمالا.

(١) في عدم البطلان اشكال، والأجدر به والأحوط وجوباً أن يواصل صيامه بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء، ثم يقضى بعد ذلك، فإن دعوى انصراف الروايات التي تنص على مفطريه الكذب إلى الكذب المحرم المتعارف وإن كانت محتملة إلا أن الوثوق والتأكد بها غير ممكن.

شرط العلم بكونه مفطراً.

[٢٤١١] مسألة ٢٨: إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما أشير إليه.

[٢٤١٢] مسألة ٢٩: إذا أخبر بالكذب هزلاً لأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه (١).

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه (٢)، بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو بإثارة غيره بل أو بإثارة

(١) هذا من جهة أنه لا كذب في البين باعتبار أن الصدق و الكذب من أوصاف الخبر المتocom بقصد الحكاية عن المعنى في الواقع، و بما أنه لم يقصد الحكاية عن المعنى فيه فلا موضوع للكذب.

(٢) هذا فيما إذا كان مشتملاً على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان و إن كانت صغيرة فإنه حينئذ يصدق على إيصاله إلى الحلق ابتلاعه و أكله، وأما إذا لم يصدق عنوان الابتلاع و الأكل فلا يكون مفطراً، كما إذا كانت أجزاءه غير ظاهرة للعيان بأن تصاغرت إلى درجة لا يبدو لها وجود كالبخار.

قد يقال: بأن رواية سليمان بن جعفر المروزي قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غليظة، أو كنس بيته فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاف»^(١) تنص على أن دخول الغبار في الحلق مفطر، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الغبار المشتمل على أجزاء ترابية ظاهرة للعيان و أن صغرت بحيث يصدق على دخوله في الحلق الابتلاع و الأكل و الغبار المشتمل على أجزاء ترابية دقيقة إلى درجة لا يبدو لها وجود في الخارج كالبخار، فاذن لا وجہ للتفصيل و لا قرينة على حملها على النوع الأول، و الغبار

١ - الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك الحديث: ١.

الناشي من كنس الدار يختلف فقد يكون غليظا بدرجة يبدو لأجزائه الترابية وجود في الخارج، وقد يكون خفيفا بدرجة لا يبدو لأجزائه وجود فيه.
والجواب: ان الرواية ساقطة سند، لأن في سندها سليمان بن جعفر المروزي ولا توثيق له في كتب الرجال.

و دعوى: أن الراوي فيها هو سليمان ابن حفص المروزي دون سليمان بن جعفر المروزي بقريتين..

الاولى: أنه لا وجود لسليمان بن جعفر المروزي نهائيا.

والثانية: ان الراوي عنه محمد بن عيسى بن عبيد و هو يروي كثيرا عن ابن حفص.

ولكن للمناقشة في كلتا القريتين مجال.

أما القرينة الاولى: فلأن سليمان بن جعفر المروزي قد ورد في بعض نسخ هذه الروايه و غيرها، غاية الأمر لم يثبت انه سليمان بن جعفر المروزي، لا أنه ثبت عدمه وأنه لا وجود له، كيف مع ان الشيخ نقل عنه في الاستبصار في غير مورد، و احتمال التصحيح فيه وإن كان موجودا، لأن الوثيق و الجزم به مشكل.

فالنتيجة: أن مجرد كون سليمان بن حفص المروزي مشهورا و كثير الرواية دون سليمان بن جعفر المروزي لا يوجب الوثيق و الاطمئنان بعدم الوجود للثاني، غايتها أنه يجب الظن به و لا قيمة له، فاحتمال ان الراوي في هذه الرواية هو سليمان بن جعفر المروزي موجود.

و أما القرينة الثانية: فلأن غاية ما توجب كثرة رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن حفص الظن بالحاق المشكوك بالأعم الأغلب لا أثر للظن و لا يصلح أن يكون قرينة على ان المراد منه هو ابن حفص المروزي.

ومع الاغماض عن ذلك و تسليم ان المراد منه هو ابن حفص المروزي الا أنه لا توثيق له أيضا، غاية الأمر أنه ورد في اسناد كامل الزيارات و قد ذكرنا في

الهواء مع التمكين منه و عدم تحفظه، والأقوى إلهاق البخار الغليظ (١)

بحث الفقه غير مرة أن مجرد وروده في اسناده لا يكفي للتوثيق.

فالنتيجة: ان الرواية ضعيفة سندًا سواء أكان الرواى لها سليمان بن جعفر أم كان سليمان بن حفص. هذا اضافة إلى أن قوله «سمعته» لا يدل على أنه سمع من الإمام عليه السلام، إذ فرق بين أن يكون الأضمار بصيغة «سمعته» وبين أن يكون بصيغة «سألته» أو «قلت له» فإنه إن كان بالصيغة الثانية فيمكن أن يقال انه بلحاظ علو مقامه لا يسأل عن غير الإمام عليه السلام، وأما إن كانت بالصيغة الأولى فلا تتضمن هذه النكتة، إذ نقل ما سمعه من غير الإمام عليه السلام لا يكون مخالفًا ومنافيًا لشأنه وعلو مقامه، فاذن الرواية ساقطة من هذه الناحية أيضًا.

إلى هنا قد ظهر ان الصحيح هو ما ذكرناه من أن الغبار إذا كانت أجزاءه الترابية ظاهرة للعيان ووصلت إلى حلق الصائم وكان ذلك باختياره صدق انه ابتعلها وأكلها عامدًا ملتفتاً، ولا فرق فيه بين أن تكون اثارة تلك الأجزاء الترابية الواسعة إلى الحلق بقيام الصائم نفسه بعملية الكنس أو نحوه أو بقيام غيره، أو بسبب الهواء، وأما إذا كانت أجزاءه الترابية على نحو لا يبدو لها وجود في الخارج فلا يكون دخولها في الحلق مفطراً وإن كان ذلك بتمكين الصائم و اختياره، على أساس انه لا يصدق عليه عنوان الابتلاع والأكل، ويدل عليه ذيل موثقة عمرو بن سعيد (١) الآتية.

(١) في القوة اشكال بل منع، والأظهر أنه لا يضر بالصوم، فان وصول البخار إلى الحلق ما دام بخارا كما هو المفروض في المسألة لا يصدق عليه عنوان الشراب، نعم إذا تبدل البخار ماء في الفم ثم دخل في الحلق فهو مفطر لصدق ذلك العنوان عليه و لكنه خلاف الفرض فيها.

فالنتيجة: ان البخار ما دام بخارا إذا دخل في حلق الصائم بتمكينه عامدًا

١ - الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

ودخان التبغ ونحوه (١)، ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

السابع: الارتماس في الماء (٢)، ويكفي فيه رمس الرأس فيه وإن كان

ملتفتاً إلى الحكم الشرعي لم يكن مفطراً حيث لا يصدق عليه عنوان الشرب.

(١) على الأحوط وجوباً حيث انه بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه غير دعوى الحاقه بالغبار، وهي ساقطة، لما من ان الغبار بعنوانه لا يكون مفطراً وإنما حكمنا بكونه مفطراً إذا كانت أجزاءه الترابية ظاهرة للعيان، فإنه يصدق حينئذ على دخوله في الحلق عنوان الأكل والابتلاع، والمفترض ان ذلك العنوان لا يصدق على دخول الدخان في الحلق، فمن أجل ذلك لا وجه للدعوى الالحاق. هذا اضافة إلى أن موثقة عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصائم يتدخن بعدد أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز و لا بأس به، قال: و سأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس» ^(١) ظاهرة في ذلك.

(٢) هذا وإن كان مشهوراً ولكنه لا يخلو من اشكال، فالأحوط والأجدر به وجوباً أن لا يصنع الصائم ذلك، نعم قد استدل على المشهور بمجموعة من الروايات..

منها: صحيححة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء» ^(٢).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحته الأخرى: «و لا يغمس رأسه في الماء» ^(٣).

و منها: صحيححة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يرتمس»

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٢.

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٦٣

«المحرم في الماء ولا الصائم»^(١).

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عائلاً قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه»^(٢).

ومنها: صحيح حriz عن أبي عبد الله عائلاً قال: «لا يرتمس الصائم ولا المحروم رأسه في الماء»^(٣). و منها غيرها.

فإن مفاد هذه الروايات الارشاد إلى مفطرية الارتماس ومانعيته عن الصوم كالطعام والشراب والنساء، واقتراط نهي الصائم عن الارتماس في بعضها بنهي المحرم عنه لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد منه هو النهي التكليفي بقرينة أن المراد من نهي المحرم عنه هو النهي التكليفي، و ذلك لأن النهي في أمثلة المقام ظاهر في الارشاد إلى المانعية بنفسه وحمله على التكليفي بحاجة إلى قرينة، ولكن قد قامت القرينة من الخارج على أن المراد منه في المحرم النهي التكليفي، ولا قرينة بالنسبة إلى الصائم، فالاقتراط لو صلح للقرينة فانما يصلح إذا كان نهي المحرم عنه في نفسه ظاهرا في النهي التكليفي و الفرض عدمه في المقام هذا.

ولكن هذه الروايات معارضة بموثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عائلاً: رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاوه ولا يعودن»^(٤) باعتبار ان الموثقة بلحاظ نفي القضاء عنه ناصة في عدم كون الارتماس مفطرا، و على هذا فان لو حظ الموثقة بالنسبة إلى سائر الصحاح دون الاولى فلا يبعد أن تكون قرينة على حمل النهي فيها على الكراهة و الحزارة، فإنه وإن كان ظاهرا في الارشاد إلى المانعية كما مر، إلا أنه قابل للحمل عليها، و من هنا كان نهي المحرم عنه محمولا على الحرمة التكليفية، مع انه ورد

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٧.

٣- الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٨.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

في سياق نهي الصائم عنه، و هذا دليل على أن هذا النهي الذي هو ظاهر في النهي الارشادي قابل للحمل على النهي التكليفي بقرينة، كما أن صدر الموثقة قرينة على حمل قوله ^{لعله} في ذيلها على الكراهة، و عليه فلو كنا نحن و الموثقة مع هذه الصحاح لم يبعد تقديم الموثقة عليها دلالة، و لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد باب المعارضة، وإن لو حظ بالنسبة إلى الصححة الأولى فهي معارضة لها، فان الصححة ناصحة في مفطريدة الارتماس كالطعم و الشراب و النساء، فاذن لابد من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، و بما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معا من جهة المعارضة و يرجع حينئذ إلى الأصل العملي في المسألة و هو أصالة البراءة عن مفطريدة الارتماس للصائم.

و دعوى: ان الموثقة موافقة للعامة، و الصححة مخالفة لهم فلا بد من تقديم الصححة عليها تطبيقا للترجح بمخالفة العامة.

مدفوعة: بأن تطبيق هذا الترجح منوط بكون الموثقة موافقة لكل مذاهب العامة على نحو لا تكون مندوحة للتخلص عن الحمل عليها، و أما إذا كانت موافقة لبعضها و مخالفة لبعضها الآخر فلا مقتضي لحملها على التقيية تطبيقا للترجح بمخالفة العامة لتوفر الطريق للتخلص عنها و المقام من هذا القبيل إذ نقل عن أحمد جواز الارتماس للصائم إلا إذا خاف أن يدخل الماء مسامعه، فحينئذ لا يجوز، و قد صرخ بعضهم بالكراهة خوفا من دخول الماء في مسامعه في الغسل المشروع، و أما إذا غاص في الماء أو أسرف أو كان عابشا فهو مفطر، و عليه فجواز الارتماس و عدم بطلان الصوم به ليس أمرا اتفاقيا لدى العامة كلا، فاذن لا موجب لحملها على التقيية لإمكان التخلص عنها.

فالنتيجة: انه لا ترجح في البين، و مجرد عمل المشهور بالصححة لا يصلح أن يكون مرجحا في هذا الباب، فمقتضى القاعدة حينئذ عدم ثبوت مفطريدة الارتماس، و لكن مع ذلك كان الأجرد به والأحوط وجوبا أن لا يصنع ذلك في نهار شهر رمضان عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي، و إن صنع فعليه أن

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٦٥

سائر البدن خارجا عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا، وأما لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه، و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفي غمس خصوص المنفذ في البطلان وإن كان هو الأحوط، و خروج الشعر لا ينافي صدق الغمس.

[٢٤١٣] مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه في الماء المضاف، وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف (١).

[٢٤١٤] مسألة ٣١: لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

[٢٤١٥] مسألة ٣٢: لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه و كان ما فوق المنفذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى، وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنفذ كما مر.

[٢٤١٦] مسألة ٣٣: لا بأس بإضافة الماء على رأسه وإن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس في الماء، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

يواصل صومه بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء، ثم يقضى بعد ذلك.

(١) لا يترك، فإن الروايات النافية عن الارتماس وإن قيدت النهي عنه في الماء إلا أن المحتمل قويا أن يكون هذا التقييد من باب الغالب، إذ الارتماس

[٢٤١٧] مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهمما فالمدار عليه، و مع عدم التمييز يجب عليه الاجتناب عن رمس كل منهما، لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برميهما ولو متعاقباً (١).

[٢٤١٨] مسألة ٣٥: إذا كان مائuan يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على الرمس فيهما.

[٢٤١٩] مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهراً أو السقوط في الماء من غير اختيار.

[٢٤٢٠] مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخييل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

في غير الماء حتى في الماء المضاف لو صادف فهو اتفاقي نادر جداً، فمن أجل ذلك لا يكون الإنسان واثقاً ومتاكداً من الخصوصية في هذا التقيد، هذا اضافة إلى أن مقتضى مناسبة الحكم والموضع الارتكازية عدم الفرق بين الارتماس في الماء والارتماس في سائر المائعات.

(١) في التقيد اشكال بل منع، و الظاهر عدم الفرق في الحكم ببطلان الصوم احتياطاً أو جزماً بين أن يرمس في الماء بكليهما أو بأحدهما، فإنه إذا نوى الرمس فيه بأحدهما فمعنى أنه نواه وإن كان أصلياً، ولازم ذلك هو أنه غير ناو للصوم وغير ملزمه بترك كل المفطرات في الواقع حتى ترك ما يحتمل كونه مفطراً فيه، إذ معنى الصيام هو التزام المكلف بالإمساك والاجتناب عن كل ما هو مفطراً في الواقع سواء كان معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً، ومن الواضح أن بناءه على ارتكابه وأن كان مفطراً في الواقع لا ينسجم مع نية الصوم والتزامه بالترك والإمساك عن الكل، نعم لا تترتب الكفاررة على رمس أحدهما لأنها متربطة على رمس الرأس الأصلي في الماء وهو شاك فيه.

فالنتيجة: أن كل أثر شرعي متربط على ارتكاب المعلوم بالاجمال عامداً

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٦٧

[٢٤٢١] مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره، أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (١).

[٢٤٢٢] مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثم تذكر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (٢).

ملفتنا لا يترتب على ارتكاب أحد أفراده كذلك كالكافارة في المقام و وجوب الحد المترتب على شرب الخمر، فإنه إذا علم اجمالاً بأن أحد الإناثين خمر فشرب أحدهما دون الآخر لم يحد وإن كان شربه غير جائز إلا أنه لا ملازمة بين عدم جواز شربه وبين وجوب الحد عليه كما مر.

(١) بل وجب على الأحوط، وقد مر وجهه في المسألة (٣٠).

(٢) الأحوط وجوباً الجمع بين اتمام الصيام بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء و القضاء بعد ذلك على أساس أن الروايات الناهية عن ارتماس الصائم في الماء و ان كانت بالنظر البدوي ظاهرة في المنع عن احداثه دون الأعم منه و من الابقاء، ولكن بالنظر التحقيقي العرفي لا يكون الانسان واثقاً و متأكداً بأن العرف يفهم من تلك الروايات ان المانع من الصوم هو احداث ارتماس فقط دون الأعم منه و من الابقاء، كما انه لا يكون متأكداً و واثقاً على أنه لا يفهم منها ان المانع منه الأعم من الاحداث و الابقاء، فكلا الأمرين محتمل، وبما أنه لا يمكن الجزم بأحدهما فمن أجل ذلك يتبعن عليه الاحتياط في المسألة بأن يواصل صيامه بنية التقرب إلى الله تعالى و الخلوص رجاء ثم يقضى بعد شهر رمضان.

فالنتيجة: إن ارتماس في الماء إن كان صادراً من الصائم نسياناً أو غفلة أو خطأ أو جهلاً مركباً أو قهراً لم يكن مفطراً ما دام العذر موجوداً، وأما إذا ارتفع العذر و لم يبادر إلى الخروج من الماء فالأحوط الجمع كما عرفت، وإن كان صادراً منه بارادته و اختياره عمداً ملفتاً إلى الحكم الشرعي و إن كان بسبب الاكراه أو الوجوب عليه فهو مفطراً على الأحوط كما مر، و بذلك يظهر حال

[٢٤٢٣] مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح صومه بخلاف ما إذا كان مفهورا.

[٢٤٢٤] مسألة ٤١: إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كانوا واجبا عليه.

[٢٤٢٥] مسألة ٤٢: إذا كان جنباً و توقف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجباً معيناً، وإن كان مستحباً أو كان واجباً موسعاً وجوب عليه الغسل وبطل صومه (١).

[٢٤٢٦] مسألة ٤٣: إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم الواجب المعين بطل صومه و غسله (٢) إذا كان متعمداً، وإن كان ناسياً لصومه صحيحاً معاً،

المسألتين الآتيتين.

(١) في البطلان أشكال بل منع، والأظهر عدم بطلانه بناء على ما هو الصحيح من إمكان القول بالترتب، إذ لا مانع من أن يكون الأمر بالصوم متربتاً على ترك الارتماس حيث أنهما ليسا من الضدين اللذين لا ثالث لهما، بل لهما ثالث وهو أن يترك المكلف الارتماس ولا يصوم، باعتبار أن الصوم مركب من حصة خاصة من ترك الارتماس وهي تركه القريبي لا مطلق تركه.

(٢) أما بطلان الصوم فهو مبني على الاحتياط كما مر، و أما بطلان الغسل الارتماسي فهو ممنوع، نعم قد يستدل عليه بأنه لما كان مفطراً للصوم فهو منهى عنه و معه لا يمكن الحكم بصحته، وهذا التخريج لا يتم لوجهين..

الأول: ان المكلف متى ما نوى الغسل الارتماسي بطل صومه على أساس بطلان الصوم بنية القاطع، وبعد البطلان لا يكون الارتماس منهايا عنه، فلاموجب حينئذ بطلانه.

ولكن هذا الوجه إنما يتم في غير شهر رمضان من الواجب المعين على أساس أن الصائم إذا أبطله لم يجب عليه الامساك في بقية النهار تشبيهاً بالصائمين، فمن أجل ذلك لا يكون الارتماس منهايا عنه، وهذا بخلاف صوم

وأما إذا كان الصوم مستحباً أو واجباً موسعاً بطل صومه (١) وصح غسله.

شهر رمضان فإنه إذا أبطله وجب عليه إمساك بقية النهار تشبيهاً بالصائمين، ثم القضاء بعد الشهر المبارك، فلذلك يكون الارتماس منهياً عنه، هذا إضافة إلى ما ذكرناه في علم الأصول من أن ايجاب شيء لا يقتضي النهي عن ضده ولا عن تقديره.

الثاني: إن النهي المتعلق بالغسل الارتماسي نهي غيري ل نفسه، فإنه ناشئ من الأمر الضمني النفسي بتركه باعتبار أنه جزء الصوم الواجب، وبما أن الغسل الارتماسي أحد فردي الغسل فالواجب عليه هو الجامع بينه وبين الترتيب، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا تزاحم بين الواجب الموسوع وهو الغسل في المقام والواجب المضيق وهو الصوم على أساس أن ما تعلق به الوجوب في الواجب الموسوع هو الجامع باعتبار أن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور، فلا موجب لتقييده بالفرد المقدور حينئذ.

وعلى هذا فإذا عصى المكلف بترك الواجب المضيق والاتيان بالفرد المزاحم له حكم بصححته بملك انتطاق الواجب عليه، فتكون الصحة حينئذ على القاعدة، ولا تتوقف على القول بالترتيب. وفيما نحن فيه بما أن الصوم واجب مضيق و الغسل واجب موسوع فلا يكون مزاحماً له حيث أنه لا مانع من الأمر بهما معاً في عرض واحد، وما هو مزاحم له وهو الفرد كالغسل الارتماسي لا يكون واجباً، وعلى هذا فإذا عصى المكلف واغتسل ارتماساً فصومه وإن بطل إلا أنه لا موجب لبطلان غسله الارتماسي، فإن الاتيان به إنما هو بداعي امتناع الأمر المتعلق بالجامع بينه وبين غيره باعتبار أنه ينطبق عليه انتطاق الطبيعي على فرد، والنهي الغيري بما أنه لا يكشف عن مبغوضية متعلقه فلا يمنع من الانطباق، وهذا الوجه يعم صوم شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين.

(١) على الأحوط كما تقدم، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية أيضاً.

[٢٤٢٧] مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي فإن لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعين غير شهر رمضان (١) يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج (٢)، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً (٣)، بل يشكل صحته حال الخروج أيضاً لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحة الغسل في الصوم الواجب المعين أيضاً (٤) سواء كان في حال المكث أو حال الخروج.

(١) في استثناء ذلك اشكال بل منع وسيظهر وجهه في التعليق الآتي.

(٢) تقدم أن المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه و من البقاء، و بما ان الغسل في حال المكث في الماء أو حال الخروج ابقاء له، فلا يكون مصداقاً للغسل المأمور به فلا يجزئ.

(٣) هذا مبني على القول بصحة الغسل في حال المكث في الماء، أو حال الخروج، فعندئذ يشكل صحته في هذا الحال، و لكن في ضوء هذا القول لا اشكال في صحته لما مر من أن الواجب هو الجامع بين الغسل الترتيبي و الغسل الارتماسي، فإذا أتى بالارتماسي انطبق عليه الجامع فيحکم بصحته، و النهي الغيرى المتعلق به على تقدير القول به لا يمنع منه كما عرفت.

(٤) تقدم انه بناء على ما هو الصحيح من ان المأمور به هو احداث الغسل دون الأعم منه و من البقاء، فلا يصح الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج منه، وأما مع الاغماض عن ذلك و البناء على صحته في هذه الحال، فلا اشكال في الصحة في محل الكلام، و هو ما إذا كان الواجب المعين غير صوم شهر رمضان، فإنه إذا بطل لم يجب عليه الإمساك في بقية النهار فان وجوبه بعد البطلان حتى يوجب النهي عن المفطر مختص بصوم شهر رمضان إذا بطل أثناء النهار دون غيره، فلا موجب حينئذ للإشكال في صحته.

[٢٤٢٨] مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم وللغضب صح صومه وغسله (١)، وإن كان عالماً بهما بطلاقاً معاً (٢)، وكذا إن كان متذكراً للصوم ناسياً للغضب (٣)، وإن كان عالماً بالغضب ناسياً

(١) هذا إذا لم يكن الناسي هو الغاصب وإن أطلق غسله باعتبار أنه في نهاية المطاف مستند إلى سوء اختياره، وبما أنه تصرف في ماء الغير بدون إذنه فيكون مبغوضاً ولا يكون مشمولاً لحديث الرفع لاختصاصه بمورد الامتنان، ولا امتنان في رفع المبغوضية عنه والعقوبة، فمن أجل ذلك يقع فاسداً لاستحالة كون المبغوض مصداقاً للمحبوب.

(٢) على الأحوط في الصوم، فيه وفيما بعده كما مر.

(٣) على الأحوط في الصوم، وأما الغسل فهو صحيح فإنه إن كان في نهار صوم يوم معين غير شهر رمضان فلا إشكال في صحته حيث أنه لا يكون منهياً عنه بعد بطلاق الصوم، وإن كان في صوم شهر رمضان فقد قيل في وجه بطلاقه أنه منهياً عنه على أساس وجوب امساك بقية النهار فيه بعد البطلاق، فإذا كان الصائم ملتفتاً إلى أن ارتماسه في هذا الماء مصدق للإفطار المحرم فلا يمكن أن يرتمس فيه بنية التقرب إليه تعالى فيقع فاسداً.

ولكن تقدم أنه لا دليل على حرمة الارتماس بعنوان أنه ناقض للصوم ومفتر له، حيث أن الظاهر من النهي عنه في الروايات هو الارشاد إلى مفطرته عن الصوم لا حرمتها تكليفاً، ومن هنا لو ارتمس في نهار شهر رمضان لم يستحق عقوبتين، أحدهما على بطلاق الصوم وتركه، والآخر على الارتماس. وعلى هذا فلا يكون الارتماس مبغوضاً إلا بالغير، وهو لا يمنع من التقرب به بملك انتباط الجامع عليه كما مر.

فالنتيجة: أنه لا بأس بالاتيان به بداعي امثال الأمر المتعلقة بالجامع على ما مر تفصيله في المسألة (٤٣) شريطة أن لا يكون الناسي هو الغاصب.

للصوم صح الصوم دون الغسل.

[٢٤٢٩] مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتamas (١) بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً (٢).

[٢٤٣٠] مسألة ٤٧: لا يبطل الصوم بالارتamas في الوحل ولا بالارتamas في الثلج.

[٢٤٣١] مسألة ٤٨: إذا شك في تحقق الارتamas بنى على عدمه (٣).
الثامن: البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصيام الواجبة والمندوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً خصوصاً في الصيام الواجب موسعـاً

(١) على الأحوط كما مر.

(٢) هذا إذا لم يكن جهله مركباً، وإلاً كان حكمه حكم الناسي و الغافل على أساس أنه لا يمكن تكليف القاطع على خلاف قطعه.

(٣) هذا إنما يتم بالنسبة إلى نفي الكفاررة التي هي مترتبة على الارتamas عماداً ملتفتاً إلى الحال دون وجوب القضاء الذي هو مترتب على بطلان الصوم، وذلك لأن الشك في تتحقق الارتamas العمدي إن كان من جهة الشبهة المفهومية فالمرجع فيه أصلالة البراءة عن مانعية الأكثر و مفطريته، بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطين، وإن كان من جهة الشبهة الموضوعية فالمرجع فيه أصلالة عدم تتحققه عماداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما عدم تمامية ذلك بالنسبة إلى وجوب القضاء فلأنه مترتب على بطلان الصوم، وفرض أن بطلانه لا يتزتّب على تتحقق الارتamas في الخارج حيث يكفي فيه نية الارتamas وإن لم يتحقق خارجاً.

فالنتيجة: أن الصائم إذا نوى الارتamas بطل صومه سواء ارتمس أم لم يرتمس، كما أنه إذا ارتمس بدون النية قهراً أو غفلة لم يبطل.

كان أو مضيقاً، وأما الإصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط إلحاقي مطلق الواجب الغير المعين به في ذلك، وأما الواجب المعين رمضانانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً أو غيره بالاحتلام في النهار، ولا فرق في بطلان الصوم بالإصباح جنباً عمداً بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام، ولا بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو

(١) بل في صوم شهر رمضان أيضاً شريطة أن يكون في النومة الثانية، بيان ذلك:

أن الروايات الواردة في هذه المسألة تصنف إلى خمس مجموعات..

المجموعة الأولى: ما يكون موردها النومة الأولى، وتنص فيه على أن من يجنب في أول الليل إذا نام واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه، وصيامه صحيح. وهي ممثلة في صحاحية معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عائشة: الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء... الحديث» (١).

و مقتضى اطلاق هذه الصحيحة أنه لا فرق فيه بين أن يكون الرجل واثقاً و متأكداً بالانتباه من النوم قبل طلوع الفجر أو لا.

المجموعة الثانية: ما يكون موردها النومة الأولى أيضاً، وتنص فيه على أن من يصيبه الجنابة في شهر رمضان ليلاً إذا نام قبل أن يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك طيلة النهار، ثم يقضى يوماً آخر بدله بعد ذلك و هي ممثلة في عدة روايات:

منها: صحاحية محمد بن مسلم عن أحد هماعير قال: «سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان، ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه، ويقضى ذلك»

١ - الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الإمساك الحديث: ١.

اليوم، الأَن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فان انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه - يومه -^(١).

و منها: موثقة سماحة بن مهران قال: «سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه و يقضي يوما آخر»^(٢).
و منها: غيرهما.

و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين أن يكون المجنوب واثقاً و متأكداً بالاستيقاظ قبل الفجر أو لا.

المجموعة الثالثة: ما يكون موردها النومة الثانية و تنص فيه على أن الجنب إذا نام واستيقظ من النوم ثم نام ثانية و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه أن يمسك ذلك اليوم و يقضي يوما آخر بدله بعد ذلك، وهي متمثلة في عدة نصوص: منها: صحيحه ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عائلا: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم يومه - صومه - و يقضي يوما آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه - يومه - و جاز له»^(٣).

فانها تدل على حكم النومة الثانية، وأنها إذا استمرت به إلى أن طلع الفجر بطل صومه و عليه القضاء، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون متعمداً في ذلك أو لا، و نقصد بالثانية مقابل الاولى و إن كانت ثلاثة و ما زاد.

و منها: ذيل صحيحه معاوية بن عمارة المتقدمة: «قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة»^(٤) فإنه يدل على بطلان صومه إذا ظل نائماً في النومة الثانية إلى أن طلع الصبح، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

يكون متعمدا فيه أو لا، كما إذا نام ثانيا واثقا مطمئنا بالانتباه ولم يتبه اتفاقا واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء دون الكفاره.

المجموعة الرابعة: ما يكون موردها النومة الاولى وتنص فيه على اناطة بطلان الصوم و وجوب القضاء بتعمد البقاء على الجنابة إلى أن طلع الفجر، وهي متمثلة في صحيحه ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا؟ قال: يتم ذلك اليوم و عليه قضاوته»^(١) و صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام انه قال: «في رجل احتمـل أول الليل، أو أصابـ من أهـله ثم نـام متـعمـدا في شـهر رـمضـان حتـى أـصـبـحـ قال: يتم صـومـه ذـلـك ثـم يـقـضـيـه إـذـا أـفـطـرـ من شـهر رـمضـان و يـسـتـغـفـرـ رـبـه»^(٢).

المجموعة الخامسة: ما يكون موردها الأعم من النومة الاولى و الثانية و تنص فيه على ان الجنـب في شهر رمضان ليلا إذا ترك الغسل متـعمـدا حتى طـلـعـ الفـجـرـ فـعلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ وهيـ مـتـمـثـلـةـ فيـ صـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـفـيـ رـجـلـ أـجـنـبـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـلـيـلـ ثـمـ تـرـكـ الغـسـلـ مـتـعـمـداـ حـتـىـ أـصـبـحـ،ـ قـالـ:ـ يـعـقـ رـقـبـهـ،ـ أـوـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ،ـ أـوـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ»^(٣) و غيرـهاـ.

وبعد ذلك نقول: ان المجموعة الاولى معارضـةـ للمجموعة الثانية بالتبـينـ فـانـ الاولـىـ تـدـلـ عـلـىـ انـ الجـنـبـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـيـلـاـ إـذـاـ نـامـ وـ اـسـتـمـرـ بـهـ النـومـ إـلـىـ انـ طـلـعـ الفـجـرـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ،ـ وـ يـصـحـ صـومـهـ وـ إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ،ـ وـ الثـانـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ انهـ إـذـاـ نـامـ وـ اـسـتـمـرـ بـهـ النـومـ إـلـىـ انـ طـلـعـ الفـجـرـ فـعلـيـهـ أـنـ يـمـسـكـ طـيـلـةـ النـهـارـ وـ يـقـضـيـهـ يـوـمـ آخرـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـمـداـ فـيـ ذـلـكـ،ـ هـذـاـ،ـ وـ لـكـنـ المـجـمـوـعـةـ الـرـابـعـةـ تـصـلـحـ أـنـ تكونـ قـرـيـنـةـ عـرـفـاـ عـلـىـ الـمـصـالـحةـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ انـ بـطـلـانـ الصـومـ وـ وجـوبـ الـإـمسـاكـ وـ الـقـضـاءـ مـخـتـصـ بـصـورـةـ ماـ إـذـاـ كـانـ الجـنـبـ تـارـكاـ للـغـسـلـ

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٢.

متعبداً، و عليه فتكون نسبتها إلى كل من المجموعتين نسبة الخاص إلى العام، فتقيد اطلاق الاولى بما إذا لم يكن متعبداً في ترك الغسل، و اطلاق الثانية بما إذا كان متعبداً فيه، فاذن لا معارضة بينهما لعدم اشتراكهما لا في الموضوع ولا في الحكم.

فالنتيجة: ان الجنب في النومة الاولى إذا لم يكن معدوراً فيها و كان متعبداً وجب عليه أن يمسك ذلك اليوم تشبيها بالصائمين، ثم يقضي بعد ذلك.

و أما المجموعة الثالثة فيما أن موردها النومة الثانية فلا تصلح المجموعة الرابعة أن تكون قرينة على تقيد اطلاقها بما إذا كان متعبداً فيها باعتبار ان موردها النومة الاولى، و لا نظر لها إلى النومة الثانية لكي تدل على اعتبار قيد التعمد فيها أيضاً، فاذن يكون اطلاقها محكم، و مقتضاه بطلان الصوم و وجوب الامساك طيلة النهار و القضاء بعد ذلك، و إن كان معدوراً فيها و لم يكن متعبداً في ترك الغسل. و أما المجموعة الخامسة فهي أيضاً لا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها باعتبار أنها ناظرة إلى تقيد وجوب الكفارة بقيد التعمد دون الأعم من واجبها و وجوب القضاء، و من هنا لو لم تكن هذه المجموعة لم نقل بوجوب الكفارة زائداً على وجوب القضاء حيث لا يدل على واجبها شيء من المجموعات المتقدمة، و إنما تدل تلك المجموعات على وجوب القضاء فقط.

فالنتيجة المتحصلة من مختلف هذه المجموعات هي ما يلي..

أولاً: ان الجنب في شهر رمضان ليلاً بجماع أو احتلام أو غيره إذا كان واثقاً و مطمئناً بأنه إذا نام قبل أن يغتسل انتبه من النوم قبل أن يطلع الفجر يسمح له أن ينام تاركاً للاغتسال متعبداً على الانتباه آخر الليل، و في هذه الحالة إذا نام واستمر به النوم اتفاقاً إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه.

وثانياً: إذا لم يكن واثقاً و مطمئناً بذلك لا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل حيث يحتمل أنه إذا نام يفوت منه الغسل قبل طلوع الفجر باعتبار أنه لا يكون

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٧٧

معتادا على الانتباه و هو موجب لتفويت الملاك الملزם في الصوم في وقته على أساس ان وجوب الصوم فعلى بعد دخول شهر رمضان بمقتضى الكتاب والسنة، و هو يكشف عن تمامية ملاكه في وقته و وجوب تحصيل القدرة عليه بالاتيان بالمقدمات مطلقا حتى قبل طلوع الفجر و دخول الوقت، و قد ذكرنا في علم الاصول انه لا مانع من الالتزام بالشرط المتأخر في مرحلة الجعل و الاعتبار في كل مورد يدل عليه الدليل، و منه مسألتنا وجوب الحج و وجوب الصيام، فان وجوب الحج موقوت بيوم عرفة و وجوب الصوم موقوت بطلوع الفجر، مع أن الحج يتوقف على السفر إلى الميقات و لوازمه و متطلباته قبل يوم عرفة و الصيام من الجنب ينوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر، و لا شبهة في أن المكلف مسؤول عن طي المسافة إلى الميقات من قبل وجوب الحج و عن الاغتسال قبل الفجر من قبل وجوب الصيام، فمن أجل ذلك لابد من الالتزام بالشرط المتأخر في هاتين المسألتين.

و على هذا الأساس يجب تحصيل القدرة على الواجب في ظرفه قبل دخول وقته من قبل مقدماته المفروضة على نحو يكون وائتا و مطمئنا بأن لا يفوته منه الواجب بماله من الملاك الملزם التام في ظرفه، و أما إذا احتمل أن ترك شيء يفوّت عليه الواجب بماله من الملاك الملزם في ظرفه فلا يسمح له تركه، و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان الجنب كان يحتمل انه إذا نام قبل أن يغتسل لم يستيقظ من النوم قبل طلوع الفجر باعتبار انه لم يكن معتادا على الانتباه، أو كان و لكن دون مرتبة الوثوق والاطمئنان، و في هذه الحالة إذا نام ولم يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفاره باعتبار انه تارك للغسل متعمدا إلى طلوع الفجر، حيث ان وظيفته الشرعية الاتيان بالغسل قبل أن ينام، فلا يجوز له النوم قبل الاتيان به لاحتمال أنه يوجب تفويت الملاك الملزם منه في ظرفه، فإذا ترك الغسل عامدا ملتفتا إلى ذلك و نام و امتد به النوم إلى الطلوع كان تاركا له متعمدا فعليه امساك ذلك اليوم تأدبا و القضاء و الكفاره بعد ذلك، و لا فرق فيه

بين أن يكون في نيته الاغتسال إذا انتبه قبل طلوع الفجر أو لا يكون في نيته ذلك، فإنه على كلا التقديرتين إذا نام في هذه الحالة رغم أنه غير مسموح له واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فهو بمثابة من ترك الغسل وهو مستيقظ متعمداً، حيث إن صدق ذلك إنما هو بملكه أنه ترك ما هو وظيفته شرعاً وهو الاغتسال وعدم جواز النوم قبله، ولا أثر لنية الاغتسال إذا انتبه قبل الفجر مع عدم اعتياده على الانتبه قبله.

نعم، إذا كان الجنب مطمئناً ومتاكداً بأنه إذا نام انتبه من النوم قبل طلوع الفجر فحينئذ إذا نام ناوياً الاغتسال بعد الانتبه وقبل أن يطلع الفجر ولكن استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه ويصبح صومه، وأما إذا نام وليس من نيته الاغتسال بعد الانتبه وقبل الفجر واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فهو تارك للغسل متعمداً فيكون بمثابة المستيقظ التارك لذلك، وعليه في هذه الحالة وجوب القضاء والكفارة معاً.

وثالثاً: إذا نام الجنب متعمداً على وثقه واطمئنانه بالانتبه وانتبه في الأثناء وحينئذ إذا أراد أن ينام ثانياً فإن كان واثقاً و مطمئناً بالانتبه قبل طلوع الفجر يسمح له أن ينام و إلا فلا، كما هو الحال في النوم الأول، وفي هذه الحالة التي يسمح له بالنوم ثانياً إذا نام واثقاً بالانتبه ولم يتتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فالظاهر بطلان صومه و وجوب الامساك في ذلك اليوم عليه و قصائه بعد ذلك لما مر من اطلاق دليل المسألة و عدم المقيد له، وبذلك تفترق النومة الثانية عن الأولى حيث لا يجب القضاء في النومة الأولى في هذه الحالة.

فالنتيجة: أن الحكم التكليفي يفترق عن الحكم الوضعي في النومة الثانية فيجوز له أن ينام ثانياً مع الوثيق والاطمئنان بالانتبه، ولكن إذا نام ولم يتتبه اتفاقاً واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر وجب أن يمسك طيلة النهار ثم يقضي بعد ذلك.
ورابعاً: أن وجوب القضاء لا ينفك عن وجوب الكفارة في النومة الأولى

فإن الجنب إذا كان مطمئناً بالانتباه في هذه النومة و لكن لم يتتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه، وإن لم يكن مطمئناً بالانتباه فنام قبل أن يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفاره معاً لأن حينئذ كالمستيقظ التارك للغسل متعمداً كما مر. و ينفك عن وجوب الكفاره في النومة الثانية إذا نام ثانياً مطمئناً بالانتباه و لكن لم يتتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فإنه يجب عليه القضاء حينئذ دون الكفاره كما تقدم.

و خامساً: إذا احتمل في حالة النوم ليلاً و صار جنباً، فإن استمر به النوم الذي احتمل فيه إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه، كما نص عليه في ذيل صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة^(١)، وإن أفاق من نومه الذي احتمل فيه و نام ثانياً قبل أن يغتسل فإن لم يكن واثقاً و مطمئناً بالانتباه و لم يتتبه و استمر به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفاره مع الامساك طيلة النهار تأديباً و تشبيهاً بالصائمين، وإن كان واثقاً و مطمئناً بالانتباه و لكن لم يتتبه اتفاقاً و امتد به النوم إلى أن أصبح فالاجدر به والأحوط وجوباً أن يصوم ذلك اليوم بأمل أن يقبل الله تعالى منه رجاء، ثم يقضى بعد ذلك على أساس احتمال أن هذه النومة من النومة الثانية له فتكون مشمولة لإطلاق المجموعة الثالثة من الروايات. هذا إضافة إلى أن من المحتمل قويًا أن قوله عليه السلام في صحيحه ابن أبي يعفور: «يتم يومه و يقضى يوماً آخر»^(٢) راجع إلى كلام النومين بعد النوم الذي احتمل فيه.

فالنتيجة في نهاية المطاف أن المعيار العام لجواز نوم الجنب في شهر رمضان ليلاً إنما هو بالوثق و الاطمئنان بأنه لن يفوت عليه الغسل قبل طلوع الفجر على أساس أنه معتاد بالانتباه بلافرق فيه بين النومة الأولى و الثانية، و هكذا، كما أن المعيار في وجوب الكفاره إنما هو بتعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر و إن كان في النومة الأولى، و أما وجوب القضاء فهو لا يدور مدار عنوان

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

نائما بعد العلم بالجناية مع العزم على ترك الغسل (١)، ومن البقاء على الجناية عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم، وأما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه (٢) التعمد بل قد يجب القضاء بدون صدق ذلك.

(١) مر أن العزم على ترك الغسل غير معتبر في صدق عنوان تعمد البقاء على الجناية، بل يكفي أن ينام ولا يكون واثقا ومتاكدا بالانتباه قبل طلوع الفجر، وفي هذه الحالة لا يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل، فإذا ترك الاغتسال ونام وظل نائما إلى أن طلع الفجر صدق أنه ترك الغسل متعمدا، فعليه القضاء و الكفارة. نعم، إذا نام و كان واثقا و مطمئنا بالانتباه ولكن استمر به النوم اتفاقا إلى أن طلع الفجر فإن كان في النومة الاولى فلا شيء عليه، وإن كان في النومة الثانية بطل صومه ولكن يجب عليه أن يمسك طيلة النهار ثم يقضى بعد ذلك. و من هنا يظهر أن ما في المتن من الحكم بأن الاصباح جنبا مبطل للصوم شريطة توفر أمرين.. أحد هما: أن يكون ذلك عمديا.

و الآخر: أن يكون مع العزم على ترك الغسل، غير صحيح. وجه الظهور ما عرفت من أن صوم الجنب قد يبطل بالاصباح جنبا من دون أن يكون ذلك عمديا، كما أنه قد يبطل به عمدا بدون العزم على الترك و مع التردد، بل مع العزم على الغسل على تقدير الانتباه إذا لم يكن معتادا عليه كما مر تفصيله.

(٢) بملك اطلاق أدلة مشروعية التيمم، بتقرير أن موضوع وجوب التيمم عدم وجдан الماء بمقتضى الآية الشرفية^(١) و غيرها، وهذا يعني ان المسوغ له الجامع بين عدم تيسير الماء و عدم تيسير استعماله مع توفره عنده، و متى لم يتيسر للمكلف الماء أو استعماله فوظيفته التيمم، و لا فرق فيه بين أن

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٨١

يكون عدم التيسير باختيار المكلف أو بغير اختياره، فالقييد بالثاني بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس الأدلة ولا من الخارج.
و دعوى: ان الظاهر من الدليل عرفا كالآية الشريفة و نحوها عدم الوجdan و التيسير بالطبع لا مطلقا.

مدفوعة: بأن منشأ ظهورها العرفي في ذلك أما الوضع أو الانصراف، وكلا الأمرين غير ثابت. أما الأول فلأن وضع كلمة عدم التيسير لحصة خاصة منه و هي عدم التيسير بالطبع لا الأعم منه و من عدم التيسير بالاختيار غير محتمل، إذ لا شبهة في أن اطلاق كلمة عدم التيسير على عدم التيسير بالاختيار ليس اطلاقا مجازيا، فإذا أخذت في لسان الدليل كان المتبادر منها عرفا المعنى الجامع دون حصة خاصة. و أما الأمر الثاني، فلأن الانصراف ممنوع، لأن كلمة عدم الوجدان في الآية الشريفة و غيرها مستعملة في الجامع لا في أحد فرديه و هو عدم الوجدان بالطبع حتى تكون كثرة الاستعمال فيه منشأ للانصراف، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الآية الشريفة و كذلك غيرها لو كانت ظاهرة في عدم وجدان الماء بالطبع فقط دون الأعم فلا وجه للتفصيل بين الصلاة و الصوم في حالة ما إذا كان عدم الوجدان مستندا إلى سوء اختيار المكلف و الحكم بصحة الصلاة في هذه الحالة دون الصوم، بدعوى انه يمكن اثبات مشروعية التيمم في تلك الحالة في باب الصلاة على أساس ما دل على أنها لا تسقط بحال، و بضمها إلى ما دل على أنها مشروطة بالطهارة من ناحية، و ما دل على أن التراب أحد الطهورين من ناحية أخرى ينتج مشروعية التيمم لها في هذه الحالة، و بذلك تمتاز الصلاة عن الصوم.

ولكن لا يمكن المساعدة على هذه الدعوى، لأنها مبنية على دلالة ذلك الدليل على اثبات موضوعها و هو الصلاة باعتبار أنها متقومة بالظهور، و بدونه فلا صلاة و في تلك الحاله بما أن المكلف لا يتمكن من الطهارة المائية و الطهارة

و إن كان عاصيا (١) في الإجناب، وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر (٢)، فإذا ظهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم، ومع تركهما الترابية غير مشروعة لها فلا صلاة حيث ذكر تجنب عليه ولا تسقط عنه، والفرض أن مدلول هذا الدليل عدم سقوطها وهو متغير على ثبوتها والأفلام معنى للسقوط، والفرض أن ثبوتها يتوقف على مشروعيته التيمم في المرتبة السابقة، فمن أجل ذلك لا يمكن تطبيق الدليل المذكور على هذه الحالة.

فالنتيجة: ان شمول الحديث للصلوة في الحالة المذكورة يتوقف على مشروعيية التيمم لها في المرتبة السابقة، فلو توقفت المشروعيية على الشمول لها لدار، فمن أجل ذلك لا يمكن التمسك بالحديث في المقام لإثبات عدم سقوط الصلاة عنه.

و دعوى ان الحديث يدل على عدم السقوط بالدلالة المطابقية، و على مشروعيية التيمم بالدلالة الالتزامية على أساس انه لو لاها لكان الدلاله المطابقية لغوا محضا...

مدفوعة: بأنها تتوقف على شمول الحديث للصلوة في المقام فلو كان الشمول متوقفا عليها لدار.

(١) هذا باعتبار انه قد فوت بسوء اختياره عامدا ملتفنا الملاك الملزم المترتب على الغسل.

و إن شئت قلت: ان الواجب عليه أولا هو الصوم المشروط بالغسل من الجنابة قبل أن يطلع الفجر، وإذا عجز عنه انتقل الأمر إلى التيمم، و على هذا فإذا كان المكلف متمكنا من الغسل لم يجز له تعجيز نفسه عنه بسوء اختياره، وإذا صنع ذلك عصى واستحق العقوبة.

(٢) في الحق النفاس بالحirst في هذا الحكم اشكال بل منع، لعدم

عمداً يبطل صومها، وظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان، وإن كان الأحوط إلهاق قضائه به أيضاً، بل إلهاق مطلق الواجب بل المندوب أيضاً، وأما لو ظهرت قبل الفجر في زمان لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بظهورها في الليل حتى دخل النهار فصومها صحيح واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

[٢٤٣٢] مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة على الأحوط الأغسال النهارية التي للصلة (١) دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل

الدليل على أن النفاس حيض ويترب عليه تمام أحكام الحيض إلا ما خرج، والنص في المقام إنما ورد في الحيض وهو قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير: «إن ظهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»^(١) و التعدي إلى النفاس بحاجة إلى دليل باعتبار ان النفاس موضوع آخر في الروايات و له أحكام خاصة، نعم قد يشتراك مع الحيض في الحكم و أما ما ورد من أن النفاس حيض محتبس فهو ساقط من ناحية السند.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة عدم ترتب أحكام الحيض على النفاس إلا ما ثبت بالدليل وبما أنه لا دليل على الحقائق النفاس بالحيض في المسألة فلا يمكن الحكم بأن البقاء على حدث النفاس إلى أن طلع الفجر متعمداً ببطل للصوم كالبقاء على حدث الحيض كذلك.

(١) بل هو الأظهر لصحة علي بن مهزيار قال: «كتبت إليه عليه السلام: امرأة ظهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز (يصح) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر

١ - الوسائل باب: ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١

(فاطمة) و المؤمنات من نسائه بذلك»^(١) فانها تدل على أمرين ..

أحدهما: أنها تنص على ترتيب بطلان صوم المستحاضة الكبرى على عدم قيامها بأعمالها من الأغسال للفرائض اليومية كصلاة الفجر والظهرين والعشاءين، و ظاهر ذلك أن صحة صومها منوطه بقيامها بأعمالها من الأغسال كلا. و أما اشتتمالها على ما هو خلاف الضرورة الفقهية و هو عدم قضاء الصلاة رغم بطلانها لا يضر بحجية قوله عليه السلام: «تقضى صومها» فان سقوط بعض فقرات الرواية عن الحجية من جهة وجود المعارض، أو كونه على خلاف الضرورة الفقهية لا يقدح بحجية بعضها الآخر الذي لا معارض له، و لا يكون على خلاف الضرورة. فإذا ذكرت على المستحاضة الكبرى أن تؤدي ما عليها من الأغسال أو ما يقوم مقامها من التيمم في حالة وجود مسوغاته لصلاة الفجر والظهرين والعشاءين من الليلة التي تصوم في فجرها، فصيام يوم الخميس - مثلا - إنما يصح منها إذا أدت ما عليها من الغسل لصلاة العشاءين من ليلة الخميس و لصلاة الفجر و لصلاة الظهرين، و إن اختلت شيء من ذلك بطل صومها، و عليها امساك ذلك اليوم تشبيها بالصائمين ثم تقضى بعد ذلك.

و لا وجه لتخصيص الغسل في الصححة بالنهاي، فانها مطلقة من هذه الناحية على أساس ان الإمام عليه السلام في مقام الجواب قد رتب البطلان على المفترض في السؤال و هو ترك الغسل لكلا الصالاتين الشامل للظهرين والعشاءين معا، و لا موجب لتخصيص ذلك بالأول، فإنه لا ينسجم مع لفظة (كل) بل لا يبعد شمولها الغسل لصلاة الفجر أيضا.

و إن كانت جملة (الغسل لكل صلاتين) فيها قاصرة عن شموله، الا ان المتفاهم العرفي منها انطة البطلان فيها بعدم قيام المستحاضة بأعمالها و وظائفها الشرعية. و من المعلوم ان من اعمالها الغسل لصلاة الفجر، بل لو لم نقل بالشمول فلا شبهة في أنه الأحوط والأجدر وجوبا، كما ان الظاهر منها عرفا

١- الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١

الإثيان بصلة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة^(١) أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها، وأما لواستحاضت بعد الإثيان بصلة الفجر أو بعد الإثيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها، ولا يشترط أن صحة صومها مشروطة بالغسل على نحو الشرط المقارن أو المتقدم دون المتأخر، ثم انه لا يعتبر في صحة صومها أن يكون غسلها لصلة الفجر قبل الفجر كغسل الجنابة والحيض، لأن ظاهر الصحيحة ان المستحاضة الكبيرة إذا عملت بوظائفها الشرعية وأدت أغسالها النهارية و الليلية صح صومها و الأّ بطل، ولا تدل على اعتبار خصوصية زائدة في صحته لم تكن معتبرة في صحة صلاتها فما هو المعتبر في صحة صلاتها النهارية و الليلية من الأغسال هو المعتبر في صحة صومها بلا زيادة أو نقيصة لا كما و كيفا.

و من هنا يظهر ان المعتبر في صحة صومها هو أغسالها النهارية و الليلية دون طهارتها من حدث الاستحاضة لأنها مستمرة باستمرار خروج الدم منها، فلا يمكن ان تظهرت بها مطلاقا.

نعم، يحكم الشارع بحصول الطهارة منها بمقدار أداء صلاة أو صلاتين من دون تفريق.

فالنتيجة: ان ما هو المعتبر في صحة صلاتها كفى ذلك في صحة صومها.
(١) الظاهر ان صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الوسطى ليست مشروطة بأن تعمل بأعمالها وهي غسل واحد في كل يوم و الوضوء لكل صلاة، لعدم الدليل على ذلك، لأن مورد صحاحية علي بن مهزيار^(١) المستحاضة بالاستحاضة الكبرى بقرينة جعل وظيفتها الغسل لكل صلاتين و هو لا ينطبق عليها.

١- الوسائل باب: ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك الحديث: ١

فيها الإتيان بأغسال الليلة المستقبلة وإن كان أحوط (١)، وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك (٢)، نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة، وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال، وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه و القطنة، ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على الفجر وإن كان هو الأحوط.

[٤٤٣٣] مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة

(١) هذا الاحتياط ضعيف جداً ولا منشأ له، لأن المستفاد عرفاً من اطلاق صحیحة علی بن مهزيار هو أن غسل المستحاضة بالاستحاضة الكبرى لصلاتي المغرب والعشاء شرط في صحة صومها غداً دون اليوم الماضي فانه غير محتمل، أو فقل ان غسل الليل اما أن لا يكون شرطاً في صحة صومها أصلاً في الماضي ولا في المستقبل، أو شرط في صحته في المستقبل كما هو الظاهر.

(٢) بل بطل لما مر من ظهور الصحیحة في أن غسلها لصلاتي المغرب والعشاء شرط في صحة صومها غداً ولا يكفي غسلها لصلاة الصبح، ولعل اكتفاء الماتن يبيّن به بتخييل ان المعتبر في صحة صومها أن تكون طاهرة من حدث الاستحاضة حين طلوع الفجر وتحصل بغسلها لصلاة الصبح قبل الفجر. ولكن تقدم انه لا دليل على وجوب الاتيان به قبل طلوع الفجر هذا، مضافاً إلى أن ظاهر الصحیحة اعتبار غسلها لصلاتي العشاءين في صحة صومها في الغد.

فالنتيجة: ان المستحاضة الكبرى انما تكون على يقين من صحة صومها إذا أدت في الليلة التي تصوم نهارها لغسل المغرب والعشاء وفي النهار الذي تصوم فيه لغسل صلاة الصبح وغسل صلاتي الظهرتين، ولا يعتبر فيها ما عدا الأغسال من الأعمال.

ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (١)، والأحوط إلهاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به وإن كان الأقوى عدمه، كما أن الأقوى عدم إلهاق غسل العيض والنفاس لو نسبتهما بالجناة في ذلك وإن كان أحوط.

[٢٤٣٤] مسألة ٥١: إذا كان المجبوب من لا يمكن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم، فإن تركه بطل صومه، وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه حتى ضاق الوقت.

[٢٤٣٥] مسألة ٥٢: لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى، وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه (٢) بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

[٢٤٣٦] مسألة ٥٣: لا يجب على من أجبب في النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا وإن كان هو الأحوط.

[٢٤٣٧] مسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتملا لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخره أو بقي على الشك، لأنه لو

(١) بل شهر تماما كما هو مورد صحيحـة الحلبـي النـاصـة في البـطـلـان و وجـوب القـضاـء.

(٢) فيه ان الاحتمال ضعيف لما تقدم في مبحث التيمم من أنه إذا كان بدلا عن الوضوء انتقض بكل ما يتقض الوضوء به، و اضافة إلى ذلك يتقض بتيسير الماء للوضوء، وإذا كان بدلا عن الغسل انتقض بكل ما يتقض الغسل به اضافة إلى انتقاده بتيسير الماء للغسل، ولا يتقض هذا التيمم البديل عن الغسل بما يتقض به الوضوء كالبول أو النوم أو الريح أو نحو ذلك، فإذا تيمم الجنب بدلا عن الغسل ثم بال أو نام ظل تيممه عن الجناة نافذ المفعول، و عليه أن

كان سابقاً كان من البقاء على الجنابة غير معتمد، ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام في النهار، نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسعاً (١)،

يتوضأ من أجل البول أو النوم إن تيسر له الوضوء وإن لا تيمم بدلًا عنه.

(١) في الحكم بعدم الصحة اشكال ولا يبعد الصحة و ذلك لأن مورد الروايات^(١) التي تنص على أن البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر مانع عن صحة صوم قضاء رمضان وإن لم يكن عن تعمد هو الرجل الملتفت إلى جنابته بالليل ولكن لم يغتسل إلى أن طلع الفجر أما عامداً ملتفتاً، أو بغير عمد، كما إذا نام بعد العلم بها أو غير ذلك، فلا يعم من احتلم في حالة النوم ولم يستيقظ إلى أن طلع الفجر عليه باعتبار أنه غير ملتفت إلى جنابته قبل الفجر.

و دعوى: أن المعيار إنما هو البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر ولا خصوصية الالتفات الشخص إليها قبل الفجر و عدم التفاته.

مدفوعة: فإن احتمال أن البقاء على الجنابة التي يكون الجنب ملتفتاً إليها إلى أن طلع الفجر دخيل في الحكم وهو بطلان صوم قضاء رمضان، موجود إذ لا مجال للإنسان أن يكون على يقين بعدم دخله فيه حيث أن هذا اليقين بعد قصور الدليل في مقام الإثبات عن الشمول لا يمكن إلا من طريق احراز الملاك و عدم دخل خصوصية الالتفات فيه، و الفرض أنه لا طريق إلى احرازه، فاذن احتمال دخلها فيه موجود و لا دافع له، و معه لا يمكن التعدي عن مورد هذه الروايات إلى المسألة في المقام، و لكن مع ذلك كان الأجرد به و الأحوط أن يواصل فيه بأمل أن يقبل الله تعالى منه و ببدلته بعد ذلك.

١- راجع الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

وأما مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به (١) وبعوضه.

(١) بل هو الظاهر في مفروض المسألة، وهو ما إذا لم يعلم بجناحته من الليل إلى أن طلع الفجر كالمحتلم في حال النوم ولم يستيقظ إلى الفجر كما عرفت، وأما إذا علم بها من الليل ولم يغتسل إلى أن طلع الفجر فيتعين عليه الإتيان بعوضه، وتنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان انه سأله أبا عبد الله عائلاً: «عن الرجل يقضي شهر رمضان فيتجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع، قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»^(١).

و منها: موثقة سماعة قال: «سألته عن رجل اصابه جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر؟ فقال عائلاً: عليه أن يتم صومه ويقضى يوما آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى شهر رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك ولقضى، فإنه لا يشبه شهر رمضان شيء من الشهور»^(٢).

فإنهم تدلان بوضوح على بطلان صوم ذلك اليوم والآتيان ببدلته في يوم آخر بلافرق بين أن يكون ذلك مع سعة الوقت أو ضيقه، كما إذا كان عليه قضاء يوم أو يومين من هذه السنة وهو في آخر شهر شعبان ولم يبق منه إلاّ يوم أو يومين، ولعل احتياط الماتن^٣ مع ضيق الوقت واحتمال اختصاص البطلان بالموسع من جهة قوله عائلاً في صحيفه ابن سنان: «لا تصنم هذا اليوم وصم غداً»^(٣). ولكن من المعلوم انه لا يدل على عدم البطلان في المضيق لأن مورده الموسع حيث فرض تمكنه من صوم يوم الغد، ولا يدل على أنه إذا لم يتمكن من صوم الغد صح صوم اليوم هذا، إضافة إلى أن المتفاهم العرفي من صوم الغد هو صوم يوم آخر لا الغد الحقيقي.

فالنتيجة: انه لا فرق بين أن يكون وقته موسعاً أو ضيقاً.

١- الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٢.

[٢٤٣٨] مسألة ٥٥: من كان جنبا في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء و الكفاره، وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما وإن كان الأحوط (١) ترك النوم الثاني فما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء أو مع الكفاره في بعض الصور كما سيتبين.

[٢٤٣٩] مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام، فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إما أن يكون مع التردد في الغسل

(١) بل هو حرام بحكم العقل وإن كان من النوم الأول، لما مر من ان المكلف إذا كان واثقا و مطمئنا بالاستيقاظ من النوم قبل طلوع الفجر جاز له النوم، وأما إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك فلا يجوز له أن ينام قبل أن يغتسل لاحتمال انه يفوّت عليه الملاك الملزم في وقته وهو مساوٍ لاحتمال العقوبة لعدم المؤمن في البين، وفي هذه الحالة إذا نام ولم يغتسل واستمر به النوم إلى أن طلع عليه الفجر كان تاركا للغسل متعمدا، باعتبار ان وظيفته شرعاً أن يغتسل قبل أن ينام، فإذا ترك الاغتسال عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي و نام فمعنى أنه كان متعمدا فيه، و عليه حينئذ امساك ذلك اليوم تأديبا و تشبيها بالصالحين ثم القضاء و الكفاره بالفرق بين أن يكون في النوم الأول أو الثاني أو الثالث، كما انه لا فرق بين أن يكون ناويا للغسل على تقدير الانتباه من النوم قبل أن يطلع الفجر بزمن يسع للاغتسال، أو لا يكون ناويا له، فإنه على كلا التقديرتين يكون تاركا لوظيفته شرعاً عامدا ملتفتا، فعليه القضاء و الكفاره على ما مر تفصيله.

و عدمه(١) وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار، فإن كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلك إن كان مع الغفلة والذهول أيضاً، وإن كان الأقوى لحقه بالقسم الأخير(٢)، وإن كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوينا فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه وصح صومه(٣)، وإن كان في النومة

(١) فيه تفصيل، فان المكلف في المسألة لا يخلو من أن يكون واثقاً ومطمئناً بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه، أو لا يكون واثقاً ومطمئناً منه، فعلى الأول يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل معتمداً على أنه سيتبه من النوم ويغتسل، ولكن إذا لم يتتبه اتفاقاً واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر فلا شيء عليه وصيامه صحيح، هذا إذا كان عازماً على الغسل، وأما إذا كان عازماً على ترك الغسل، أو كان متربداً فيه واستمر به النوم إلى الفجر فهو تارك للغسل متعبداً عليه مضافاً إلى الامساك طيلة النهار القضاء و الكفاره.

أما على الأول فهو ظاهر، وأما على الثاني فلأن وظيفته شرعاً أن يكون عازماً على الاغتسال قبل طلوع الفجر حتى لا يبقى على الجنابة عامداً ملتفتاً إلى أن يطلع الفجر، وعليه فإذا بقى متربداً فيه وهو مستيقظ إلى الفجر صدق أنه ترك الغسل متعبداً، وكذلك إذا نام متربداً فيه بعد الانتباه.

(٢) بل الأقوى لحقه بالنسيان، فان الغفلة والذهول من افراده فيكون مشمولاً لصحيحة الحلبي الدالة على وجوب القضاء على من نسي غسل الجنابة إلى أن طلع الفجر دون الكفاره.

(٣) هذا إذا كان واثقاً ومطمئناً بالانتباه، وإلا فعليه القضاء و الكفاره اضافة إلى امساك ذلك اليوم كما مر. وأما الذهول عن الغسل فقد عرفت أنه ملحق بالنسيان وفيه القضاء فقط اضافة إلى الامساك طيلة النهار دون الكفاره.

الثانية بأن نام بعد العلم بالجناية ثم اتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار و وجوب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى (١)، وإن كان في النومة الثالثة فكذلك على الأقوى، وإن كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها في النومة الثانية أيضا، بل وكذا في النومة الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه، و لا يعد النوم الذي احتمل فيه من النوم الاول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجناية فلو استيقظ المحتمل من نومه ثم نام كأن من النوم الأول لا الثاني.

[٢٤٤٠] مسألة ٥٧: الأحوط إلحاد غير شهر رمضان من الصوم المعين به في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني و الثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر و نحوه (٢).

(١) بل الكفارة أيضا على الأظهر لما سبق من أن الجنب إذا كان واثقا و مطمئنا بالانتباه قبل طلوع الفجر بزمن يسع للغسل فيه حاز له أن ينام قبل أن يغتسل، فإذا نام ولم يتتبه واستمر به النوم إلى أن طلع الفجر، فإن كان في النوم الأول فلا شيء عليه و يصح صومه، وإن كان في النوم الثاني فالأظهر وجوب القضاء عليه دون الكفارة، إضافة إلى امساك ذلك اليوم، هذا هو الفارق بين النوم الأول و الثاني كما تقدم.

و أما إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بالانتباه فلا يسمح له أن ينام قبل أن يغتسل سواء أكان في النوم الأول أم الثاني، وإذا نام ولم يغتسل و امتد به النوم إلى أن طلع الفجر فعليه القضاء و الكفارة معا إضافة إلى الامساك طيلة النهار، و لا فرق فيه بين النوم الأول أو الثاني، فما نسب إلى المشهور في هذه الحالة كما في المتن هو الصحيح.

(٢) تقدم أنه لا دليل على الالحاد لأن الروايات مختصة بصوم شهر

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٩٣

[٢٤٤١] مسألة ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (١).

[٢٤٤٢] مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة.

[٢٤٤٣] مسألة ٦٠: الحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم

رمضان، ولا يمكن التعدي عنه إلى سائر الصيام، لأن التعدي بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس تلك الروايات ولا من الخارج، فإذاً يكون البقاء على الجنابة متعمداً إلى الصبح مبطلاً لصوم شهر رمضان و موجباً للقضاء و الكفارة اضافة إلى امساك ذلك اليوم بلا فرق في ذلك بين النوم الأول أو الثاني أو الثالث، فالفرق بين النوم الأول والثاني وما زاد انما هو في البقاء على الجنابة من دون تعمد، فإنه في الأول لا يوجب بطلان الصوم و له أن يواصل فيه و لا شيء عليه و صيامه صحيح، وفي الثاني و ما زاد يوجب البطلان و عليه الامساك بقية النهار ثم القضاء فقط دون الكفارة، فما ذكره الماتن رحمه الله من الاحتياط الوجبي هنا مخالف لما ذكره رحمه الله في الأمر الثامن من أن الالحاق مبني على الاحتياط الاستحبابي في المسألة و اختصاص ابطال البقاء على الجنابة متعمداً بصوم شهر رمضان دون غيره.

(١) سبق انه لا فرق بين النوم الثاني والثالث وما زاد، فان المعيار العام لذلك ما عرفت من أن الجنب إذا كان مطمئناً بالانتباه يسمح له أن ينام سواء أكان في النوم الأول أم الثاني أم الثالث و ما زاد، والألم يسمح له ذلك وإن كان في النوم الأول، نعم يختلف النوم الأول عن الثاني و ما زاد في وجوب القضاء كما تقدم. وأما الثاني فهو لا يختلف عن الثالث و ما زاد، وقد سبق ان الوارد في الروايات انما هو النوم الثاني فقط دون ما فوقه.

و دعوى: ان النوم إذا زاد عن الثاني يكشف عن تساهل الجنب و تسامحه

النومات، والأقوى عدم الإلحاد وكون المناط فيما صدق التوانى في الاغتسال (١) فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.

[٢٤٤٤] مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل.

[٢٤٤٥] مسألة ٦٢: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام وشك في عددها يجوز له الاقتصر في القضاء على القدر المتيقن، وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

[٢٤٤٦] مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به في أول الليل (٢)، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية.

[٢٤٤٧] مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس.

في أداء الوظيفة وهي الغسل قبل طلوع الفجر، و معه يصدق أنه تارك للغسل متعمداً.

مدفوعة..أولاً: بعد الملازمة بين الأمرين.

و ثانياً: لا يسمح له أن ينام إذا كان الأمر كذلك وإن كان من النوم الثاني بل الأولى.

وثالثاً: أنه خلاف الفرض حيث ان المفروض انه مطمئن بالانتباه قبل أن يطلع الفجر.

(١) هذا في الحائض فقط لما مر في المسألة (٤٨) في ضمن الأمر الثامن من عدم الدليل على الحق النساء بالحائض.

(٢) في الجواز اشكال بل منع، والأقوى عدم الجواز، لأنه مبني على القول

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٩٥

[٢٤٤٨] مسألة ٦٥: لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت كما لا يضرّ مسه في أثناء النهار.

[٢٤٤٩] مسألة ٦٦: لا يجوز إجناب نفسه في شهر رمضان إذا ضاق الوقت

بوجوب المقدمة، وقد ذكرنا في علم الأصول أن مقدمة الواجب غير واجبة، فإن الملازمة بين إرادة شيء وإرادة مقدمته، ومحبوبية شيء ومحبوبية مقدمته في مرحلة المبادئ وإن كانت مطابقة للوجدان، ولكن الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدمته في مرحلة الجعل والاعتبار غير معقولة، لأنه إن أريد بها ترشح الوجوب الغيري للمقدمة من الوجوب النفسي لذاتها بصورة قهريّة كترشح المعلول عن العلة، فهو غير معقول، لأن الوجوب أمر اعتباري لا واقع موضوعي له لكي يترشح و يتولد منه وجوب آخر، هذا اضافة إلى أن جعل الحكم فعل اختياري للمولى و قائم به مباشرة و لا يمكن ترشحه من وجوب ذي المقدمة بصورة قهريّة و الا فهو خلف. وإن أريد بها أن جعل الوجوب للمقدمة من قبل المولى ملازم لجعل الوجوب لذاتها تبعاً، فيرد عليه أن جعل الوجوب للمقدمة بحاجة إلى نكتة مبررة له، وتلك النكتة اما فرض وجود ملاك ملزم فيها، و الفرض عدم وجوده، و من هنا لا يكون وجوبها على تقدير ثبوته بداعي البعث والتحريك المولوي لكي يكون مركزاً لحق الطاعة و الإدانة و حكم العقل بالمسؤولية أمامه، واما أن يكون متمماً لإبراز الملاك الملزם القائم بذى المقدمة، و الفرض ان وجوب ذتها يكفى لذلك فلا يحتاج إلى متتم، هذا اضافة إلى أن وجوب ذي المقدمة وحده يكفى لتحريك المكلف بحكم العقل نحو الاتيان به بتمام قيوده و شروطه المأخوذة فيه، كما أنه يحكم بلزم الاتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها امتثال الواجب بدون أخذ تلك المقدمات قيداً له من قبل الشرع كقطع المسافة إلى الميقات و ما يتبعه من اللوازم و التبعات و نحوه، و مع حكم العقل بذلك لا مجال لجعل الوجوب لها شرعاً لأنه لغو و جزاف.

عن الاغتسال أو التيمم، بل إذا لم يسع للاختسال ولكن وسع للتيمم (١)، ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (٢).

(١) تقدم الكلام فيه في (الأمر الثامن) وقلنا هناك أن ذلك غير جائز بحكم العقل و أنه مستحق للإدانة و العقوبة و لكن مع هذا إذا فعل ذلك وجب عليه التيمم، فإذا تيمم صح صومه و لا شيء عليه من القضاء و الكفاره.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع، لأنه ان اعتمد في اجتناب نفسه على استصحاببقاء الوقت إلى زمان الغسل ثم بان ضيقه و عدم تمكنه من الغسل فيه قبل أن يطلع الفجر فلا شيء عليه و يصح صومه لأنه ليس متعمدا في الاصباح جنبا، وقد مر أن المبطل للصوم هو البقاء على الجنابة متعمدا لا مطلق البقاء إلا في النومة الثانية كما مر.

و إن لم يعتمد في ذلك على الاستصحاب لمكان غفلته عنه و انما اعتمد على الظن رغم التفاته إلى أنه لا يكون حجة و احتمال أنه يؤدي إلى تفويت الواجب في ظرفه بماليه من المالك الملزمه فهو من المتعمد بالبقاء على الجنابة على أساس ان وظيفته في هذه الحال هي ترك الإجتناب. فإذا أجنب فيها عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه صدق البقاء على الجنابة متعمدا.

فالنتيجة: انه ان اعتمد في اجتناب نفسه على الحجة في المسألة فلا شيء عليه و صومه صحيح، و إن لم يعتمد فيه على حجة فعلية أن يمسك ذلك اليوم و يقضى بعد ذلك لصدق التعمد، و من هنا يظهر أنه لا يجوز التمسك في المقام بالتعليق الوارد في موثقة سماعة و هو قوله عليه السلام: «أنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة»^(١) فان المتفاهم العرفي منه و إن كان عدم خصوصية للأكل و التعدي منه إلى مطلق المفطر، إلا أن البقاء على الجنابة إلى أن يطلع الفجر لا يكون مفطرا

١- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٣.

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ٩٧

مطلقاً الأَ في بعض الحالات كما تقدم، و إنما المفطر حصة خاصة منه و هو البقاء على الجنابة متعمداً، فان صدق على الإجناب في الحالة المذكورة عنوان البقاء على الجنابة متعمداً فهو مفطر و موجب للقضاء و الكفاره وإن قام بالفحص و النظر إذا لم يؤد إلى الوثيق و الأطمئنان ببقاء الوقت بمقدار يسع للاغتسال فانه في هذه الحالة لا يمنع عن صدق التعمد، وإن لم يصدق عليه ذلك العنوان لم يكن مفطراً وإن كان لم يتم بالفحص و النظر كما إذا أجب نفسي في حالة الشك ببقاء الوقت أو الظن اعتماداً على الاستصحاب، فإنه يمنع عن صدق عنوان التعمد مع أن مقتضى التعليل في الموثقة بطلان الصوم.

و إن شئت قلت: ان التعليل في مورد الموثقة لا ينطبق على المسألة باعتبار وجود الفرق بينهما و هو ان جواز الإجناب في الليل يتوقف على احراز أن يبقى من الليل بمقدار يمكن من الاغتسال فيه، و من المعلوم ان احراز هذا المقدار من الوقت غير ميسور لغالب الناس بالفحص و النظر، و هذا بخلاف مورد التعليل في الموثقة، فان تشخيص كون هذا الأكل قبل الفجر أو بعده ميسور لكل أحد غالباً و نوعاً حيث انه يتوقف على النظر إلى الأفق، فإذا نظر إليه يعرف ان الفجر طلع او لا، و على هذا فلا مانع من التعدي عن مورد الموثقة إلى أي مفطر يشترك مع الأكل في هذه النكتة و لا يمكن التعدي عنه إلى المسألة في المقام لعدم اشتراك المفطر فيها معه في تلك النكتة، هذا اضافة إلى أن الأكل بعنوانه مفطر دون البقاء على الجنابة فإنه بعنوان التعمد مفطر لا مطلقاً.

و أما رواية ابراهيم بن مهزيار قال: «كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطء و النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع و خرج فإذا الصبح قد أسفر، فكتب بخطه: يقضى ذلك اليوم إن شاء الله تعالى»^(١) فهي وإن كانت لا بأس بها دلالة الأَ أنها ضعيفة سند، إذ لم يثبت توثيق ابراهيم بن مهزيار، و مجرد وروده في اسناد كامل الزيارات لا يجدي.

١ - الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

التاسع من المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار إليها لرفع المرض، و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا (١).

[٢٤٥٠] مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و إن كان الأحوط تركه.

[٢٤٥١] مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا (٢)، و إن كان الأحوط تركه.

العاشر: تعمد القيء و إن كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه، و لا بأس بما كان سهوا أو من غير اختيار، و المدار على الصدق العرفي فخروج مثل (١) فيه انه ضعيف و لا منشأ له بعد نص موثقة ابن فضال^(٣) في جواز الحقنة بالجامد، و عليه فلا بد من تقييد اطلاق صحيحه ابن أبي نصر^(٤) بما إذا كانت الحقنة بالمائع. هذا اضافة إلى أن دعوى انصراف الاحتقان في الصحيحة إلى الاحتقان بالمائع غير بعيدة.

(٢) هذا بناء على انصراف الاحتقان في الصحيحة إلى الاحتقان بالمائع كما هو غير بعيد فانه حينئذ إذا شك في كون شيء من المائع أو الجامد لم يمكن التمسك بالصحيحه لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالمرجع عندئذ الأصل العملي و هو أصلالة البراءة عن مانعية الاحتقان به، و أما بناء على عدم الانصراف و اطلاق الصحيحه فيرجع في مورد الشك في الخروج إلى اطلاقها لأن الخارج منه هو الجامد بمقتضى الموثقة، و إذا شك فيه مفهوما لم يمكن التمسك باطلاق الدليل المخصص لا جماله، فاذن يكون المرجع هو اطلاقها، نعم إذا كانت الشبهة موضوعية لم يمكن التمسك به و يرجع حينئذ إلى اصلالة البراءة.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٤.

النواة أو الدود لا يعد منه.

[٢٤٥٢] مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشو شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا، ولو وصل إلى فضاء الفم فبلغه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء والكافارة (١)، بل تجب كفاراة الجمع إذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها (٢).

[٢٤٥٣] مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار فسد صومه (٣) إن كان الإخراج منحصرا في القيء، وإن لم يكن منحصرا فيه لم

(١) على الأحوط حيث أن الروايات الواردة في القلس^(١) تدل على أن ما يخرج من الطعام به وإن وصل إلى فضاء الفم ثم ازدرده لا يكون مفطرا، وبها تقييد اطلاق ما دل على بطلان الصيام بما يدخل في الحلق على ما تقدم تفصيله في المسألة (٢) من المفطر الأول و الثاني، ولكن مع ذلك كان الأجدر به و الأحوط وجوبا القضاء و الكفاراة.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع صغرى وكبرى.

أما الأولى: فلأن كونه من الخباث حتى بالنسبة إلى نفس الشخص فهو ممنوع، وعلى تقدير أنه من الخباث ولكن لا دليل على حرمة أكل الخباث مطلقا.

و أما الثانية: فلما سيأتي في ضمن البحوث القادمة من أنه لا دليل على وجوب كفاراة الجمع في الأفطار بالحرام، فإن عمده رواية عبد السلام بن صالح الهروي^(٢) وهي ضعيفة سندًا.

(٣) هذا شريطة أمرين..

أحد هما: القول بعدم امكان الترب.

١- راجع الوسائل باب: ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

يبطل إلا إذا اختار القيء مع إمكان الإخراج بغيره، ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على إخراجه وأما لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلاً.

[٢٤٥٤] مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

[٢٤٥٥] مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.

[٢٤٥٦] مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه مع إمكانه، ولا يكون من القيء، ولو توقف إخراجه على القيء سقط وجوبه وصح صومه.^٤

[٢٤٥٧] مسألة ٧٤: يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شيء

والآخر: كون وجوب القيء أهم من وجوب الصوم، فعندئذ لا أمر بالصوم، وبدونه لا يمكن الحكم بصحته، وأما إذا كانا متساوين فيرجعان إلى الواجبين المشروعين بحكم العقل، وحينئذ لا يمكن الحكم بفساد الصوم إلا لدى الاستغال بالقيء خارجاً، وأما إذا كان وجوب الصوم أهم من وجوب القيء فهو يظل على وجوبه التعيني من دون تعقيد اطلاقه بعدم الاستغال بالقيء خارجاً و حينئذ فان قام بعملية القيء في الخارج بطل صومه لمكان المفطر، والأصح.

وأما بناء على القول بامكان الترتب فيصبح الصوم مطلقاً لدى ترك القيء خارجاً وإن كان وجوب القيء أهم من وجوبه.

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعايته أولى وأجدر على أساس أن روایات الباب ناصحة في أن تقيؤ الصائم إذا كان عامداً ملتفتاً إلى عدم جوازه مفطره والإفلا، وأما إذا كان التعمد في منشأه وسببه قبل وقت الصيام ولكن في وقته كان التقيؤ خارجاً عن قدرته و اختياره وكان بغير عمد فهو لا يكون مفطراً بمقتضى الروایات.

من الطعام معه، وأما إذا علم بذلك فلا يجوز (١).

[٢٤٥٨] مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصح صومه، وأما إن تذكر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا يجوز إذا صدق عليه القيء، وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً بأصله عدم الدخول في الحلق (٢).

[٢٤٥٩] مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشاغلاً بالصلاحة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو شيء من بقايا الطعام الذي بين أسنانه ووقف إخراجه على إبطال الصلاة بالتكلّم بـ«اخ» أو بغير ذلك، فإن أمكن التحفظ والإمساك إلى الفراغ من الصلاة وجب (٣)، وإن لم يمكن ذلك ودار الأمر بين إبطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالإخراج، فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمخرج الخاء وكان مما يحرم بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه (٤) وجب قطع الصلاة بإخراجه ولو في ضيق وقت

(١) في عدم الجواز اشكال بل منع لما من أن جملة من الروايات تنص على جواز القلس وهو التجشؤ، والممنوع إنما هو التقيؤ اختياراً، وفرض عدم صدق التقيؤ على القلس، بل قد تقدم في المسألة (٦٩) أن مقتضى هذه الروايات جواز ابتلاع ما يخرج من الجوف إلى فضاء الفم بالقلس.

(٢) فيه أنه لا أثر لهذه الأصلية في المقام إلا على القول بالأصل المثبت، حيث ان الأثر الشرعي وهو بطلان الصوم مترب على الأكل هنا وتلك الأصلية لا تثبت كون ابتلاعه أكلاً.

(٣) على الأحوط لما تقدم في باب الصلاة من أنه لا دليل على حرمة قطعها.

(٤) في حرمة بلعه اشكال لأن حرمته إن كانت بملكه انه غير مذكى، ففيه

الصلاه (١)، وإن كان مما يحلّ بلعه في ذاته كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاه ولو بإدراك ركعة منه يجب القطع والإخراج (٢)، وفي الضيق يجب البلع وابطال الصوم تقديمًا لجانب الصلاه لأهميتها، وإن وصل إلى الحدّ فمع كونه مما يحرم بلعه وجوب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها على أن هذا العنوان لا يصدق عليه لأنه في مقابل الميتة، فان الحيوان إذا زهرت روحه بأسباب شرعية فهو مذكى، وإذا زهرت بغيرها فهو ميتة فلا يصدق على الحيوان الحي عنوان غير المذكى أو الميتة حتى يكون بلعه حراماً، وكذلك الحال في الذباب ونحوه الذي لا يكون قابلاً للتذكرة فإنه إذا زهرت روحه كان ميتة وإنّما يُحظر على العاقل إدخالها في الصلاه، فلا يصدق عليه عنوان الميتة ولا غير المذكى. وإن كانت بملكه انه من الخبائث فلا دليل على حرمة أكلها مطلقاً.

فالنتيجة: انه لا دليل على حرمة بلعه وإن كان الأجر به والأحوط وجوباً عدم جواز بلعه.

(١) في وجوب القطع في هذه الحالة اشكال بل منع ولا سيما بناء على ما ذكرناه من الاشكال في ثبوت حرمة بلع الذباب أو نحوه، وذلك لأن الصلاه أهم من الصيام و حرمة بلعه - على تقدير ثبوتها -، باعتبار أنها عماد الدين و معراج المؤمن وأهم الفرائض الإلهية ولذا لا تسقط عن المكلف بحال.

(٢) تقدم في باب الصلاه ان مورد حديث (من أدرك) صلاة الصبح، و التعدى منها إلى سائر الصلوات لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الاحتياط لا يترك. وعلى هذا فإذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار ادراك ركعة واحدة فإن كان ذلك في غير صلاة الصبح فوظيفته ابطال الصوم ببلعه و عدم جواز قطع الصلاه، وإن كان ذلك في صلاة الصبح ففي وجوب قطعها و الاكتفاء بإدراك ركعة واحدة منها في الوقت اشكال لأن ذلك وظيفة المضطر، وأما أن هذا المصلحي مضطري إلى

فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات ١٠٣

إشكال (١)، وإن كان مثل بقایا الطعام لم يجب و صحت صلاته، و صح صومه على التقديرين لعدم إخراج مثله قيئاً في العرف.

[٢٤٦٠] مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في حلقه و يخرجه عمداً (٢)، وهو مشكل مع الوصول إلى الحد فالأحوط الترك.

[٢٤٦١] مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام (٣)، وإن خرج بعد ذلك وجوب القاؤه، ولو سبقة الرجوع إلى الحلق لم يبطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

قطع صلاته حفاظاً على صومه و الاكتفاء بادراك ركعة منها في وقتها فهو غير معلوم، بل لا يبعد عدم جواز القطع لإهتمام الشارع بايقاع الصلاة بكاملها في الوقت، وأما إذا بني على قطع صلاته حفاظاً على الصوم فالاجدر به و الأحوط وجوباً أن يجمع بين ادراك ركعة منها في الوقت و القضاء في خارج الوقت.

(١) لا إشكال في ذلك في سعة الوقت و تمكنه من ادراك الصلاة كلاماً في لما من أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة و لا سيما في مثل المقام، وأما في ضيق الوقت فقد مر آنفاً أنه لا يجوز قطعها و ابطالها حفاظاً على الصوم و عدم بلع الحرام.

(٢) هذا هو الظاهر إذ لا يصدق على اخراجه عمداً عنوان التقيؤ عمداً و لا على ادخال الاصبع عنوان الأكل، فاذن لا إشكال في الجواز، فما ذكره الماتن تَبَرُّ من الاشكال في غير محله.

(٣) تقدم حكم هذه المسألة في المسألة (٧٤) فراجع.

فصل في ما يعتبر في مفطرية المفطرات

المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذي مر الكلام فيه تفصيلاً(١) إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه(٢)، من غير فرق بين أقسام الصوم من الواجب المعين والموسّع والمندوب، ولا فرق في

(١) من أن البقاء على الجنابة في النومة الثانية إلى أن طلع الفجر مفطر وإن لم يكن متعمداً فيه وعليه القضاء فقط دون الكفارة باعتبار أنها منوطة بالتعمد على البقاء بلا فرق بين النومة الأولى والثانية.

(٢) ان تناول أي واحد من المفطرات المتقدمة من الصائم يبطل الصيام شريطة أن يكون عن قصد و التفات.

أما اعتبار القصد والعهد فيه فتدل عليه روايات في مختلف الأبواب على أساس تقييد بطلان الصوم بتناولها متعمداً.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير و سمعاعة: «على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، إن الله عزوجل يقول: و أتموا الصيام إلى الليل، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قصاؤه لأنَّه أكل متعمداً»^(١) بتقرير أن هذا التعليل يدل على أن الأكل إنما يكون مفطراً إذا كان متعمداً، ومن الواضح أن العرف لا يفهم خصوصية للأكل، بل يفهم من ذلك التعليل ضابطاً عاماً و هو أن تناول أي واحد من المفطرات إنما يبطل الصوم شريطة أن يكون عن عمد و قصد.

١ - الوسائل باب: ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١

و منها: الروايات^(١) التي تقييد مفطريه الكذب والتقيؤ والبقاء على الجنابة بالتعمد.

و منها: الروايات^(٢) التي تنص على وجوب القضاء والكفارة على من افتر متعمداً.

ولكن هذه الروايات لا تدل على اختصاص الحكم في موردها ونفيه عن غير موردها لما ذكرناه في الاصول من عدم دلالة القيد على المفهوم وهو نفي الحكم عن غير مورده لدى انتفائه، و انما يدل على أن موضوع الحكم في القضية حصة خاصة و يتلفي شخص الحكم بانتفائها لا سخنه و هو انتفاؤه عن غير موردها أيضاً، بل الغرض من الاستدلال بها اختصاص بطلان الصوم بما إذا مارس الصائم شيئاً من المفتراء عن عمد و قصد، و أما إذا كان ذلك بدون القصد و العمد، كما إذا فتح شخص فم الصائم عنوة و صب ماء في جوفه فلا مقتضي للبطلان فان تلك الروايات لا اطلاق لها بالنسبة إلى هذه الحالة، و الدليل الآخر غير موجود، فمن أجل ذلك يكون اعتبار العمد و القصد في الحكم بالبطلان أمر متسالم عليه بين الأصحاب.

و أما اعتبار الالتفات والتذكرة فيه فتنص عليه عدة من الروايات: منها: صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله عائـيلـة: «انه سئـل عن رجل نسي فأكل و شرب ثم ذـكر، قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومـه»^(٣).

و منها: موثقة عمـار بن موسـى: «انه سـأـل أـبـا عبد الله عـنـ الرـجـلـ يـنسـىـ وـ هـوـ صـائـمـ فـجـامـعـ أـهـلـهـ، فـقـالـ يـغـتـسـلـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ»^(٤). و منها غيرهما.

فالنتيـجةـ: ان تناـولـ هـذـهـ المـفـتـرـاءـ انـماـ يـوجـبـ القـضـاءـ وـ الـكـفـارـةـ إـذـ كـانـ

١- راجع الوسائل أبواب: ٢ و ١٦ و ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

٢- الوسائل: باب ٨ و ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك.

٣- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

من قصد و التفات، وفي ضوء ذلك لا يجب القضاء و لا الكفارة في الحالات التالية:

الاولى: إذا وقع شيء من المفترضات المذكورة من الصائم بدون قصد منه، كما إذا فتح شخص فمه عنوة و زرق الماء إلى جوفه، أو عثرت رجله و وقع في الماء فانغمس رأسه كاملاً فيه، أو وقع منه كذب على الله أو على رسوله ﷺ بدون قصد و ارادة، وفي كل ذلك لا يبطل صومه باعتبار أن أيها من الشرب و الارتماس و الكذب لم يقع منه عن قصد و التفات.

نعم، قد استثنى من هذه الحالة موردان..

أحدهما: ان من تمضمض بالماء فسبقه و دخل في جوفه قهراً فعليه القضاء الأصلية إذا كان في وضوء لصلاة فريضة، و تدل عليه صحيح حماد عن أبي عبد الله عائلاً: «في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء»^(١). و مثلها موثقة سمعاعة في حديث قال: «سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاوه، وإن كان في وضوء فلا بأس»^(٢). و بهما يقيد اطلاق موثقة عمار السباطي^(٣).

و الآخر: ان الصائم إذا لزق بزوجته و هو واثق من عدم نزول المني منه و لكن سبقة المني و خرج بدون قصد فعليه القضاء على الأحوط كما تقدم وجه ذلك في المفترض الرابع.

الثانية: ان الصائم إذا ارتكب بعض تلك المفترضات ناسياً انه صائم و غافلاً عن صومه فلا شيء عليه و صيامه صحيح كما مر.

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٥.

البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميها (١) والعالم و لا بين المكره و غيره، فلو اكره على الإفطار فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى، نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة

الثالثة: إذا اعتقد الصائم أن الشيء الفلاني ليس من المفترات و ارتكبه معتقدا بذلك فلا شيء عليه و يصح صومه، كما إذا احتقن بالمائع معتقدا ان ما في الحقنة جامد و ليس بمائع، أو كذب على الله تعالى أو رسوله ﷺ معتقدا أنه ليس بكذب و هكذا باعتبار ان الكذب عليه تعالى لم يصدر منه عن قصد و ارادة، لأن ما قصده لا واقع له، و ما له واقع وهو الكذب على الله تعالى لم يقصده.

ثم ان ما ذكرناه من اعتبار شرطين في مفطريه تلك المفترات لا فرق فيه بين أقسام الصوم من الواجب و المندوب و المعين و الموسوع لإطلاق الدليل.

(١) بل فرق بينهما بالنسبة إلى وجوب الكفاررة حيث ان الجاهل إذا كان بسيطا و كان مقصرا إذا مارس ما يشك في كونه مفطرا مع التفاتاته إلى عدم جواز ممارسته وجب عليه القضاء و الكفاررة باعتبار انه مارس المفطر عامدا ملتفتا إلى عدم جوازه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا لموثقة زرارة و أبي بصير قالا جميعا: «سألنا أبا جعفر ع عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محروم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء»^(١) حيث أنه لا يرى ان ما ارتكبه من المفطر حلال له، بل يرى انه غير جائز له، فاذن مقتضى اطلاقات الأدلة و جوب كل من القضاء و الكفاررة عليه و إن كان قاصرا، أو كان جاهلا مركبا و ان كان مقصرا فهو مشمول لعموم الموثقة باعتبار انه يرى أن ما ارتكبه من المفطر حلال له، وكذلك يكون مشمولا لقوله ع في صححه عبد الصمد: «أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شيء عليه»^(٢) فان المتفاهم العرفي

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١٢.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣.

منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية انه يرى جواز ممارسة ذلك الأمر اعتقاداً أو ظاهراً. و من هنا لا يعم الجاهل البسيط إذا كان مقصراً باعتبار انه يرى عدم جواز ارتكاب ذلك الأمر، فتكون الصححة منصرفة عنه. هذا من ناحية. و من ناحية ثانية، هل تعم الموثقة و الصححة وجوب القضاء أيضاً و تدلان بالالتزام على صحة الصوم و اختصاص مفطرية المفطرات بالعالم و الجاهل المقصر الملتفت، أو لا؟

الظاهر هو الثاني. لأن الشيء وإن كان باطلاقه يشمل القضاء أيضاً، إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أن المراد منه الكفار لا الأعم منها و من القضاء، وذلك لأن القضاء مترب على فوت المأمور به و بطلانه، و عدمه مترب على صحة المأمور به، و بما أن نفي الشيء في الروايتين مترب على ممارسة الصائم المفطر فهو يصلح أن يكون قرينة لدى العرف على أن المراد منه هو الكفار فحسب باعتبار أنها متربة على ممارسة المفطر في نهار شهر رمضان، و الروايتان تنصان على عدم ترتيبها عليها فيه إذا كان الممارس جاهلاً بكونه مفطراً، فالجماع في نهار شهر رمضان موجب للكفار، و لكن الموثقة تنص على أن من مارس الجماع فيه جاهلاً و معتقداً جوازه فلا كفاره عليه.

فالنتيجة: اختصاص وجوب الكفار على من مارس شيئاً من المفطرات عاماً عالماً أو جاهلاً إذا كان ملتفتاً شريطة أن لا يكون معذوراً في ممارسته، و أما إذا كان معذوراً فيها أو كان جاهلاً مركباً كالغافل فلا تجب الكفار عليه، و أما وجوب القضاء فهو مقتضى اطلاق الروايات التي تنص على بطلان الصيام بتناول الصائم شيئاً من المفطرات و إن كان جاهلاً بذلك، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنهما غير ظاهرتين في نفي الكفار فحسب إلا أنه لا شبهة في أنهما لا تكونان ظاهرتين في نفي الأعم منها و من القضاء، غاية الأمر أنهما مجملتان فلا ظهور لهما في نفي الكفار فقط، و لا في نفي الأعم و ذلك لأن المناسبة المشار إليها آنفاً لو لم تصلح أن تكون قرينة على ظهورهما في نفي

منه لم يبطل.

فصل في ما يعتبر في مفطرية المفتراء ١٠٩

[٢٤٦٢] مسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز إبطاله ذكر أنه واجب.

[٢٤٦٣] مسألة ٢: إذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه (١).

الكافارة فحسب فلا شبهة في أنها تسبب الاجمال فيهما، فاذن يدخل المقام في كبرى مسألة تعين الرجوع إلى العام إذا كان المخصوص المنفصل مجملًا.

و مع الأغماض عن ذلك أيضا و تسليم أنهما ظاهرتان في نفي الأعم فاذن لابد من تقييد اطلاق روایات القضاء بهما على أساس ان النسبة بينهما عموم مطلق لاختصاص مورد الروايتين بالجاهل المركب و الجاهل البسيط المعدور، و عموم تلك الروایات للعالم و الجاهل بتمام أقسامه، فاذن لابد من تحصيص عموم تلك الروایات بغير موردهما.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هي ان المنصرف عرفا من الروايتين المذكورتين هو نفي الكفارۃ فحسب دون الأعم منها و من القضاء، و على تقدير المنع عن هذا الظهور و الانصراف فلا ظهور لهما في نفي الأعم جزما، بل انهما مجملتان من هذه الناحية، فالمتيقن منهما هو نفي الكفارۃ فقط، و أما القضاء فالمرجع فيه هو اطلاقات الأدلة.

فالضابط العام المتحصل من هاتين الروايتين هو ان من مارس المفتراء في نهار شهر رمضان معتقدا انه حلال له و لو ظاهرا فلا كفارۃ عليه، و أما بطلان الصوم و وجوب القضاء فهو مقتضى الإطلاقات، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) هذا هو الصحيح، إذ لا يوجد دليل خاص على الصحة في المقام. كما يوجد في باب الصلاة و أما ما ورد من جواز الافطار معهم تقية و اطلاقات أدلة التقية مثل قوله عليه السلام: «التقية ديني و دين آبائي»^(١) و قوله عليه السلام: «من لا تقية له لا

١- راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي.

[٢٤٦٤] مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجوب إخراجها، وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبين طلوع الفجر.

[٢٤٦٥] مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء.

[٢٤٦٦] مسألة ٥: إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتضاها على مقدار الضرورة، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقية النهار إذا كان في شهر رمضان، وأما في غيره من الواجب الموسّع والمعين فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط في الواجب المعين.

[٢٤٦٧] مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطراً ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد للإفطار.

[٢٤٦٨] مسألة ٧: إذا نسي فجاع لم يبطل صومه، وإن تذكر في الأثناء وجوب المبادرة إلى الخروج، وإلا وجوب عليه القضاء و الكفارة.

دين له^(١) و نحو ذلك فهو لا يدل على الصحة، فإن الظاهر منها أن المصلحة إنما هي في نفس التقية وهي الحفاظ على النفس أو العرض أو المال لا في العمل المتى به الفاقد للجزء أو الشرط بعنوان ثانوي لكي يقتضي صحته، وقد تكلمنا حول هذه المسألة على ضوء مقتضى القاعدة مرة وعلى ضوء الروايات الواردة فيها ب مختلف جهاتها و جوانبها مرة أخرى بشكل موسع في بحوثنا الفقهية.

١- راجع الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر والنهي.

فصل في ما يجوز ارتكابه للصائم

لابأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و لا بمضغ الطعام للصبي و لا بزق الطائر و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق، و لا يبطل صومه إذا اتفق التعدى إذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا، أما مع العلم بذلك من الأول فيدخل في الإفطار العمدي، و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا بيلع ريقه بعده و إن وجد له طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل المجاورة، و كذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجالا كان أو امرأة و إن كان يكره لها ذلك، و لا ببل الشوب و وضعه على الجسد، و لا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا لكن إذا أخرج المسواك من فمه لا يرده و عليه رطوبة (١) و إلا كانت كالرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق، و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة (٢) و لا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.

[٢٤٦٩] مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرمات و المحللات، و الظاهر عدم جواز

(١) تقدم حكم ذلك في المفتر الأول و الثاني فراجع.

(٢) بل و معها أيضا، لإطلاق النص.

تعمد المزج والاستهلاك للبلع (١) سواء كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق.

(١) في الظهور اشكال بل منع فإنه إذا جاز البلع بعد الاستهلاك فلا وجه للمنع عن الاستهلاك والمزج عامداً ملتفتاً ثم البلع بعد ما لم يصدق عليه عنوان الأكل والشرب.

نعم، إذا جعل ذلك وسيلة لا دخال مقدار من الماء أو الطعام أو غيرهما إلى جوفه لم يجز لما تقدم من ان ادخال شيء في الجوف عن طريق الحلق مفطر وإن لم يكن من طريق الفم، بل وإن لم يصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحد فلا مانع منه حيث لا يصدق أنه أدخل منه في جوفه، وبدون الصدق لا يكون مصداقاً للمفطر.

فصل في ما يكره للصائم

يكره للصائم امور.

أحدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته، و إلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين.

الثاني: الاكتحال بما فيه صبر أو مسک أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذر مثل ذلك في العين.

الثالث: دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، و إذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهة كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، و إلا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شم الرياحين خصوصا النرجس، و المراد بها كل نبت طيب الريح.

السابع: بل الثوب على الجسم.

الثامن: جلوس المرأة في الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحفنة بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادي عشر: السواك بالعود الرطب.

الثاني عشر: المضمضة عبضاً، وكذا إدخال شيء آخر في الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحقة من دون إغراق أو مدح الأئمة بِلَّا إِعْلَانٍ وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء وأذى الخادم و المسارعة إلى الحلف و نحو ذلك من المحرمات والمكرروهات في غير حال الصوم، فإنه تشتد حرمتها أو كراحتها حالة.

فصل في كفارة الصوم

المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار، من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس (١) والكذب على الله و على رسوله ﷺ بل و الحقيقة و القي على الأقوى. نعم الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه (٢) بل و الثالث وإن كان الأحوط فيها أيضا

(١) على الأحوط وجوباً كما مرّ.

(٢) تقدم أن البقاء على الجنابة متعمداً إلى أن يطلع الفجر موجب للقضاء والكفارة معاً بلا فرق بين النوم الأول والثاني والثالث، وأما البقاء عليها بغير تعمد إلى الفجر فان كان في النوم الأول فلا شيء عليه و يصح صومه، وإن كان في النوم الثاني أو الثالث وجب عليه القضاء دون الكفارة، كما أنه قد من الصائم إذا مارس شيئاً من المفطرات عاماً ملتفتاً إلى عدم جوازه وجب عليه الكفارة أيضاً، وأما إذا كان جاهلاً به مركباً كالغافل أو بسيطاً ملتفتاً ولكن كان معدوراً فلا كفارة عليه بمقتضى المؤثقة (١) و الصحيحة (٢) المتقدمتين.

نعم، إذا كان جاهلاً ملتفتاً غير معدور فقد من عليه الكفارة باعتبار أنه يرى عدم جواز ارتكابه فيكون من هذه الناحية كالعالم بكونه مفطراً، وأما إذا كان

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١٢.

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣.

ذلك خصوصا الثالث، ولا فرق أيضا في وجوبها بين العالم والجاهل المقصر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر والمقصر غير الملتفت حين الإفطار. نعم، إذا كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أن الكذب على الله ورسوله ﷺ من المفترات فارتکبه حال الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

[٢٤٧٠] مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم: الأول: صوم شهر رمضان، وكفارته مخيرة بين العتق وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الترتيب

جاهلا بكون شيء مفطرا وإن كان مركبا ولكن كان عالما بحرمة هذا الشيء شرعا كالكذب على الله تعالى أو على خاتم المرسلين ﷺ أو الأئمة الأطهار علية السلام فلا يكون مشمولا للروايتين المتقدمتين. أما الصحيفة فلأن الظاهر منها عرفا هو الجهل بالحكم الوضعي والتکليفي معا، وأما الموثقة فهي تنص على نفي الكفارة عن يرى أن ما صنعه وهو صائم حلال له، ومقتضى اطلاقها أنه يرى حلية ذلك الشيء تکليفا ووضعا، فمن أجل ذلك لا يكون العالم بالحرمة الجاهل بالمفطر مشمولا لهم. وعلى هذا فإذا مارس ذلك الشيء وهو صائم في نهار شهر رمضان وجب عليه القضاء والكافارة، وبذلك يظهر حال ما ذكره في المسألة.

(١) هذا هو الصحيح، لأن الروايات التي تنص على التخيير وإن كانت معارضة بالروايات التي تنص على الترتيب، وتسقط من جهة المعارضة، إلا أن مقتضى الأصل العملي هو التخيير دون الترتيب.

بيان ذلك: إن من الروايات الأولى صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عاشيرا: «في رجل أفطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر،

فيختار العتق مع الإمكان و مع العجز عنه فالصوم و مع العجز عنه فالإطعام، و يجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم (١) فأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرم و نحو ذلك.

قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، فان لم يقدر تصدق بما يطيق^(١) فإنها بمقتضى العطف بكلمة أو ظاهرة في التخيير. و من الثانية صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر الله تعالى»^(٢) فإنها بمقتضى الكلمة (الفاء) ظاهرة في الترتيب، و حيث ان دلالة كل من الكلمة (أو) على التخيير و الكلمة (الفاء) على الترتيب مستندة إلى الوضع، فتفتح المعارضه بين المجموعة الأولى و المجموعة الثانية، و لا ترجيح لإحداهما على الأخرى. (و ما قيل) من ان المجموعة الأولى مخالفة للعامة و الثانية موافقة لهم فلا بد من ترجيح الأولى على الثانية (مدفع) بأنه لا أصل لذلك، فان العامة مختلفون في المسألة و إن نسب القول بالترتيب إلى المشهور و لكن جماعة كثيرة منهم ذهبوا إلى التخيير فيها، فاذن تسقطان معا من جهة المعارضه و يرجع إلى الأصل العملي في المسألة، و مقتضاه عدم اعتبار الترتيب بينهما حيث ان في اعتباره كلفة زائدة و ضيق على المكلف دون التخيير.
 (١) على الأحوط الأولى لضعف دليله اما سندًا أو دلالة.

اما سندًا، كرواية عبد السلام بن صالح الهروي قال: «قلت للرضا عليهما السلام: يا بن رسول الله ﷺ قد روی عن آبائك عليهما السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو»

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٩.

أفطر فيه ثلات كفارات، وروي عنهم عليه السلام أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحدثين نأخذ؟ قال: بهما جميماً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلات كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه^(١) فإنها وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها.

أما دلالة: كموثقة سماعة قال: «سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم»^(٢) فإنها وإن كان لا يأس بها من ناحية السنن، إلا أنها ساقطة دلالة من جهتين..

ال الأولى: من جهة اختلاف النسخة، فإنها مروية في كتاب التهذيب والاستبصار للشيخ بكلمة (الواو) الظاهرة في الجمع، وفي كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى بكلمة (أو) الظاهرة في التخيير، ونتيجة ذلك عدم ثبوت شيء من النسختين بحده شرعاً من الإمام عليه السلام، وإنما الثابت أحدهما أجمالاً، وبما أن نسبة مدلول أحدهما إلى مدلول الآخرى نسبة الأقل إلى الأكثر فلا يكون العلم الإجمالي بثبوت أحدهما مؤثراً باعتبار أنه ينحدر إلى العلم بوجوب الأقل تفصيلاً و الشك في وجوب الأكثر بدروا على أساس أنهما متفقان في وجوب أحدى الخصال و مختلفتان في وجوب الجمع فيكون مشكوكاً و يرجع إلى أصله البراءة عنه.

الثانية: أنه ليس في الموثقة ما يدل على أنه أتى أهله في نهار شهر رمضان حراماً كما إذا أتتها في حال الحيض أو بعد الظهار، وحملها على ذلك بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا من الخارج ولا من الداخل، فاذن تكون معارضة

١- الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ١٠.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٢.

الثاني: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفتر بعد الزوال، وكفارته إطعام عشرة مساكين (١) لكل مسكين مدد، فإن لم يتمكن فصوم ثلاثة أيام، والأحوط إطعام ستين مسكينا.

لروايات التخيير، وحيث أن روايات التخيير أقوى وأظهر منها دلالة فتصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهورها في الجمع وحملها على التخيير، ومع الأغماض عن ذلك فتسقطان معاً ويرجع إلى الأصل العملي في المسألة وهو أصلية البراءة عن وجوب الجمع بين الخصال حيث أن فيه كلفة زائدة، فالنتيجة التخيير وعدم وجوب الجمع.

(١) في وجوب الكفارة اشكال ولا يبعد عدم وجوبها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، وذلك لأن الروايات الواردة في المسألة تمثل في ثلاثة أصناف..

الأول: يتمثل في الرواية التي تنص على أن كفارته كفارة شهر رمضان، كموثقة زرارة قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل صام قضاء من شهر رمضان، فأتى النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله تعالى من أيام شهر رمضان»^(١).

الثاني: يتمثل في الرواية التي تنص على أن كفارته إطعام عشرة مساكين، وإن لم يمكن فصيام ثلاثة أيام، كصححه هشام بن سالم قال: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام}: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان، فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك»^(٢).

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

الثالث: يتمثل في الرواية التي تنص على انه لا كفارة فيه كموثقة عمار السباباطي عن أبي عبد الله عائلاً: «انه سئل عن رجل يكون عليه أيام من شهر رمضان... إلى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم أفتر بعده ما زالت الشمس، قال: قد أساء و ليس عليه شيء إلاّ قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»^(١).

و على هذا فالصنف الثاني منها يدل على ان كفارته اطعام عشرة مساكين، و مقتضى اطلاقه انه واجب سواء أكان متمنكا من العتق أو صيام شهرين متتابعين أم لا، كما انه باطلاقه الناشي من السكوت في مقام البيان ينفي وجوب اطعام الزائد على العشرة.

و أما الصنف الأول فيما انه يدل على التخيير، أي وجوب الجامع على البديل بالدلالة اللفظية الوضعية نصا، فهو يصلح لقييد اطلاق الصنف الثاني من كلا الجانبين.

فالنتيجة: ان كفارته كفارة صوم شهر رمضان، و حينئذ إذا لم يتمكن المكلف من شيء من الخصال فتقطع المعارضة بين الصنفين، فان مقتضى الصنف الأول ان وظيفته التصدق بما يطيق، و مقتضى الصنف الثاني أن وظيفته الصيام ثلاثة أيام، و بما انه لا ترجيح في البين فيسقطان معا و يرجع إلى الأصل العملي، و مقتضاه عدم وجوب شيء منهما، و إن كان الأولى والأجرد أن يجمع بينهما.

و أما الصنف الثالث، فيما انه ناص في نفي الكفارنة عن قضاء شهر رمضان فيتقدم على كلا الصنفين الأولين و يكون قرينة على رفع اليد عن ظهورهما في وجوب الكفارنة و حملهما على الاستحباب تطبيقا لقاعدة تقديم الأظهر على الظاهر و ان كانت رعاية الاحتياط أولى.

١- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

الثالث: صوم النذر المعين، وكفارته كفارة إفطار شهر رمضان (١).

و دعوى: انه يدل على نفي الكفاررة بالاطلاق، على أساس احتمال أن يكون المنفي هو القضاء الثاني، يعني القضاء لقضاءه الذي أفسده بالافطار بعد الزوال. مدفوعة: بأنه لا يحتمل أن يكون للصوم القضائي الذي أفسده بالافطار بعد الزوال مضافا إلى قضاء ذلك اليوم قضاء آخر حتى يحتمل أن يكون المنفي في الرواية ذلك القضاء، فاذن لا محالة يكون المراد من الشيء المنفي فيها هو الكفاررة، وعلى تقدير الاجمال فالكفارة هي القدر المتيقن منه، واما الاطلاق بمعنى أن يكون المراد منه القضاء على القضاء دون الكفاررة فهو غير محتمل باعتبار ان القضاء بدل و عوض عن الفائت الأصلي، فإذا أتي به برئت ذمته عن الفائت، وإذا أفسدته في الأثناء بقيت ذمته مشغولة به، ولا يحتمل أن يكون افساده موجبا لاشتغال ذمته به أيضا - اضافة إلى اشتغال ذمته بالفائت الأصلي - لكي يجب عليه أن يصوم يومين: يوما بدلأ عن الفائت الأصلي و يوما بدلأ عن بدلأ، وإذا أفسدته أيضا فعليه أن يصوم ثلاثة أيام و هكذا، وهذا كما ترى. فاذن مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفاررة في قضاء صوم شهر رمضان، وإن كانت رعاية الاحتياط أجدر وأولى.

(١) بل الظاهر ان كفارته كفارة اليمين، و تنص عليه صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «إن قلت: لله عليٌ فكفارة يمين»^(١). و تؤيد ذلك رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن كفاررة النذر، فقال: كفاررة النذر كفارة اليمين»^(٢).

و في مقابلهما روایتان..

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفاررات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفاررة الحديث: ٤.

الرابع: صوم الاعتكاف، و كفارته مثل كفارة شهر رمضان مخيرة بين الخصال، و لكن الأحوط الترتيب المذكور (١)، هذا و كفارة الاعتكاف

احداهما: رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عمن جعل الله عليه أن لا يركب محrama سماه فركبه، قال: لا و لا اعلمه الا قال: فليعتقد رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستين مسكينا»^(١). و هذه الرواية و إن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سندًا لأن عبد الملك بن عمرو لم يثبت توثيقه.

والآخر: صححه علي بن مهزيار قال: «و كتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفاره؟ فكتب إليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة»^(٢). و هذه الرواية و إن كانت صححه سندًا إلا أنها لا تدل على أن كفارته كفارة شهر رمضان لأنها كما تنسجم معها كذلك تنسجم مع كفارة اليمين، فلا ظهور لها في الاولى. و على هذا فصححة الحلبى الناصحة في ان كفارة النذر كفارة اليمين ترفع الاجمال عن هذه الصححة و تقييد اطلاقها المقتضي لكون العتق واجبا تعينيا، و توجب حمله على أنه أحد أفراد الواجب التخييري.

(١) لا يترك، و ذلك لأن ما دل على أن كفارته كفارة الظهار كصححه زيارة و أبي ولاد الحناظ^(٣) معارض بما دل على ان كفارته كفارة شهر رمضان كموثقتي سماعة^(٤) حيث ان الصحيحتين تدلان على ذلك بصيغة: «ان عليه ما على المظاهر» و الموثقتين تدلان بصيغة: «ان عليه ما على الذي أفتر يوما من شهر رمضان متعمدا» فمن أجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما. فما

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث: ٧.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

٣- الوسائل باب: ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث: ١ و ٦.

٤- الوسائل باب: ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث: ٢ و ٥.

مختصة بالجماع فلا تعم سائر المفترضات، و الظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم ولذا تجب في الجماع ليلا أيضا.

و أما ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفارة في إفطاره واجبا كان كالنذر المطلق و الكفارة أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفتر بعد الزوال.

[٢٤٧١] مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين وأزيد من صوم له كفارة، و لا تتكرر بتكرره في يوم واحد في غير الجماع وإن تخلل التكبير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و إن كان في بعض الكلمات من حمل الأمر بالترتيب في الصحيحتين على الأفضلية بقرينة نص الموثقتين في التخيير غريب جدا، فإنه ليس للأمر بالترتيب في الصحيحتين وللتخيير في الموثقتين عين ولا أثر، و انما الوارد في لسان الاولى هو «ان عليه ما على المظاهر»، و في لسان الثانية هو «ان عليه ما على الذي أفتر يوما من شهر رمضان» من دون الدلالة على ان كفارة الظهار هل هي على نحو الترتيب أو التخيير أو الجمع؟ وكذلك كفارة الافطار عمدا في نهار شهر رمضان، و انما ثبت كون الاولى على نحو الترتيب و الثانية على نحو التخيير بدليل آخر في المرتبة السابقة، و على هذا فيما أن دلالة كل من الصحيحتين و الموثقتين على ذلك بلسان واحد فلا تكون دلالة احدهما أظهر من دلالة الأخرى، فلا محالة تقع المعارضة بينهما و تسقطان من جهة المعارضة و يرجع حينئذ إلى الأصل العملي، و مقتضاها عدم ثبوت الكفارة عليه لا ترتيبا ولا تخييرا، ولكن مع ذلك كان الأجرد به والأحوط وجوبا أن يكفر على نحو الترتيب ككفارة الظهار.

و قد تجب عليه كفارة أخرى كما إذا جامع وهو صائم في نهار شهر رمضان أو صائم صيام قضاء شهر رمضان، فعليه كفارة الافطار زائدا على كفارة الاعتكاف، و إذا كان الاعتكاف منذورا فيه و جامع أهله فعليه كفارة ثالثة و هي كفارة مخالفة النذر.

الأحوط التكرار مع أحد الأمرين (١)، بل الأحوط التكرار مطلقاً، وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (٢).

[٢٤٧٢] مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لKFارة الجمع (٣) بين أن تكون الحرجمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضره.

[٢٤٧٣] مسألة ٤: من الإفطار بالمحرم الكذب على الله و على رسوله ﷺ، بل ابتلاء النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في

(١) الاحتياط ضعيف جداً ولا منشأ له على أساس ان الكفاررة في الروايات في غير الجماع والامناء متربة على الافطار في نهار شهر رمضان متعمداً، وبما أن الافطار عبارة عن نقض الصوم على نحو صرف الوجود فهو لا ينطبق الا على الدفعة الاولى دون الثانية فالأكل مثلًا بعنوانه ليس موضوعاً لوجوب الكفاررة بل بعنوان تحقق الافطار به، وهذا العنوان لا يصدق الا على الدفعة الاولى من الأكل على نحو صرف الوجود دون الثانية، فعدم الكفاررة في الثانية انما هو من جهة عدم تحقق موضوعها، ولا فرق في ذلك بين تخلل التكبير بين الاولى والثانية وعدمه، ولا بين كونهما من جنس واحد أو من جنسين، فان كل ذلك لا دخل له في المسألة أصلاً لا حكماً ولا موضوعاً، وهذا بخلاف الجماع والامناء فان الكفاررة في الروايات متربة على نفس عنوانهما وعلى ذلك فبطبيعة الحال تتعدد الكفاررة بتعدد الجماع والامناء في نهار شهر رمضان عاماً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، لأن تعدد الحكم بتعدد موضوعه يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل.

(٢) بل هو المتعيين فيه وكذلك في الامناء كما مر.

(٣) على الأحوط الأولى كما تقدم في المسألة (١) من (فصل المفطرات المذكورة...) وبه يظهر حال المسائل الآتية.

الخبائث (١)، لكنه مشكل.

[٢٤٧٤] مسألة ٥: إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع وجب عليه الباقي.

[٢٤٧٥] مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعدها، وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعدها.

[٢٤٧٦] مسألة ٧: الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد إفطاراً واحداً وإن تعددت اللقم، فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بعدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

[٢٤٧٧] مسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات لا تتكرر الكفارة وإن كان أحوط.

[٢٤٧٨] مسألة ٩: إذا أفتر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك يكفيه التكبير مرة (٢)، وكذا إذا أفتر أولاً بالحلال ثم أفتر بالحرام

(١) تقدم الاشكال في كونها من الخبائث مطلقاً في المسوأة (٦٩) من (فصل: فيما يجب الامساك عنه...) فراجع.

(٢) في الكفاية اشكال بل منع، و الظاهر عدم الكفاية لما مر من ان الكفارة في لسان الروايات متربة على عنوان الجماع في نهار شهر رمضان متعمداً، و مقتضى اطلاقها ان كل ما يصدق عليه هذا العنوان فهو موجب للكفارة و موضوع لها سواء أكان مسبوقاً بمفطر آخر من جماع أو غيره أم لا، فاذن تجب عليه في المسوأة كفارتان..

احداهما: للإفطار العمدي.

والآخر: بالجماع.

تكفيه كفارة الجمع (١).

[٢٤٧٩] مسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضاً لم تجب عليه، وإذا علم أنه أفتر أياماً ولم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم، وإذا شك في أنه أفتر بال محلل أو المحرم كفاه إحدى الخصال (٢)، وإذا شك في أن اليوم الذي أفتره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه وقد أفتر قبل الزوال لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفتر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (٣).

(١) تقدم أن ثبتت كفارة الجمع على الافطار بالحرام محل اشكال بل منع، وعلى تقدير ثبوتها فلا تثبت في المسألة، لأن الافطار فيها ليس على الحرام وإنما هو بالحلال، وما هو بالحرام ليس مصداقاً للإفطار، فاذن لا موضوع لكفارة الجمع فيها.

(٢) تقدم الاشكال في كفارة الجمع، بل المنع، و عليه فلا أثر لهذا الشك凡ه مع العلم به كفى احدى الخصال فضلاً عن صورة الشك.

(٣) في الاكتفاء بها اشكال بل منع حيث انه مبني على العلم بوجوب اطعام العشرة إما تعينا أو في ضمن اطعام ستين مسكيناً تخيراً بينه وبين العتق أو الصيام، وبما أن وجوب اطعام العشرة معلوم و الشك انما هو في الزائد عليه فيرجع فيه إلى أصلالة البراءة عنه، ولكن الأمر في المقام لا يدور بين كون الواجب الأقل أو الأكثر، بل يدور بين المتبادرتين، لأن الوجوب في كفارة قضاء شهر رمضان تعلق باطعام عشرة مساكين تعينا، وفي كفارة شهر رمضان تعلق بالجامع على البدل لا باطعام ستين مسكيناً تعينا، و حيث ان أمر الكفارة في المقام مردود بين كفارة القضاء و كفارة شهر رمضان فيشك في انه ملزم باطعام العشرة أو بالجامع على نحو التخيير، فلا يكون الأمر بالعشرة متيقناً إما تعينا أو

[٢٤٨٠] مسألة ١١: إذا أفتر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا إشكال، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفتر قبل الوصول إلى حد الترخص، وأما لو أفتر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار في السقوط و عدمه وجهان بل قولان أحدهما الثاني وأقواهما الأول (١).

في ضمن الستين لفرض ان الأمر لم يتعلق بالستين بحده الخاص لتكون العشرة مأمورا بها في ضمنه، بل تعلق بالجامع بينه وبين العتق والصيام، فاذن ليس في البين متيقن، و عليه فاصالة عدم تعلق الأمر بالعشرة معارضة بأصالة عدم تعلقه بالجامع بينها، فتسقطان من جهة المعارضة فيجب الاحتياط، و له حينئذ الاتكفاء باطعام الستين، فإنه إذا اختار العتق أو الصوم فلا بد من ضم اطعام العشرة إليه أيضا. ولكن ذلك مبني على المشهور من وجوب الكفارة في قضاء شهر رمضان، و أما بناء على ما استظهرناه من عدم وجوبها فلا أثر لهاذا الشك.

(١) بل الأقوى هو الثاني، لأن مقتضى اطلاقات الأدلة من الكتاب والسنة هو أن على كل مكلف توفر فيه الشروط العامة والخاصة أن ينوي الصوم عند طلوع الفجر و يبقى صائمًا إلى الليل، أو إلى أن يطرأ عليه ما يعيشه عنه كالسفر أو الحيض أو النفاس أو المرض أو نحو ذلك، وإن علم بأنه سيسافر قبل الظهر، أو علمت المرأة بأنها ستتحيض بعد ساعة من النهار، فإنه في كل الحالات مأمور بالصوم بمقتضى الاطلاقات ولا يجوز له تناول أي مفتر و إن كان يتيقن بثرو المانع عن الصوم أثناء النهار.

ثم إن هذه الاطلاقات تكشف عن أنه مأمور بالصوم واقعا من عند طلوع الفجر إلى أن يطرأ عليه المانع عنه أثناء النهار لا ظاهريا و لا خياليا و لا تأديبيا تشبيها بالصائمين، لاختصاص الأول بالجاهل بالواقع، و الثاني بالجاهل به مركبا

[٢٤٨١] مسألة ١٢: لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة وإن كان الأحوط عدمه (١)، وكذا لو اعتقد

أو الغافل والحال أنه مأمور به مطلقاً حتى في فرض العلم بطرد المانع في الأثناء وعدم التمكن من اتمامه إلى الليل، واحتياط الثالث بمن بطل صومه أثناء النهار فإنه مأمور بالامساك طيلة النهار تشبيهاً بالصائمين.

فالنتيجة: أن أمره بالصوم في ذلك الزمن المحدود واقعي وعلى هذا الأساس فإذا مارس في هذه الحالة شيئاً من المفطرات متعمداً كما إذا جامع أهله أو أكل أو شرب ثم سافر كان مشمولاً للروايات التي تنص على أن من أفتر في نهار شهر رمضان عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي فعليه القضاء و الكفاره، و تؤكّد ذلك صحّيحة زراره و محمد بن مسلم قالاً: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكيه، قلت له: فإن وحبه قبل حلّه بشهر أو بيوم، قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: و قال زراره عنه: انه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه، و قال: انه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكن لو كان وحبهما قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفتر...»^(١) فانها تدل على عدم جواز الافطار قبل الخروج، فمن أفتر قبله فعليه الكفاره، و لا يمكن الغاء الكفاره بالسفر، و مقتضى اطلاقها وجوب الكفاره عليه بالافطار قبل الخروج بغاية السفر و إن كان ناوياً السفر بعد ساعة. و من هنا يظهر انه لا فرق بين المانع الاختياري و المانع القهري، فما في المتن من الفرق بينهما لا يستند إلى أصل.

(١) الاحتياط ضعيف فيه وفيما بعده، فإن الكفاره متربة على الافطار في نهار شهر رمضان أو الجمعة فيه متعمداً، و أما إذا لم يكن الافطار فيه أو الجمعة

١ - الوسائل باب: ٥٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١

أنه من رمضان ثم أفتر متعينا فبان أنه من شوال، أو اعتقاد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

[٢٤٨٢] مسألة ١٣: قد مر أن من أفتر في شهر رمضان عالماً عمداً إن كان مستحلاً فهو مرتد (١)، بل و كذلك إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له، وإن لم يكن مستحلاً عزّر بخمسة وعشرين سوطاً (٢)، فإن عاد بعد التعزير عزّر ثانية، فإن عاد كذلك قتل في الثالثة، والأحوط قتله في الرابعة (٣).

[٢٤٨٣] مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهم مصائمان مكرها لها كان عليه كفارتان و تعزيران خمسون سوطاً (٤)، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير، وأما إذا طاوعته في الابداء فعلى كل منهما كفارته و تعزيره، وإن أكثرها في الابداء ثم طاوعته في الآئنة فكذلك على الأقوى، وإن كان

كذلك فلا موضوع للكفارة ولا أثر للاعتقاد الخاطئ فضلاً عن الشك حيث أنه لا يغير الواقع ولا يجعل غير شهر رمضان حكماً فإنه بحاجة إلى دليل.
(١) في اطلاقه اشكال بل منع تقدم ذلك في أول كتاب الصوم بشكل موسع فلا حاجة إلى الاعادة.

(٢) مر في أول الكتاب أن التحديد لم يرد إلا في روایة ضعيفة، و الثابت إنما هو أصل وجوب التعزير و تحديده كما و كيفاً بيد الإمام.

(٣) لا سبيل لل الاحتياط حيث لا تعطيل في حدود الله تعالى فيكون هذا الاحتياط خلاف الاحتياط، فالصحيح هو قتله في الثالثة شريطة اجراء الحد عليه مرتين كما تقدم في أول الكتاب.

(٤) على الأحوط، والأقوى عدم الوجوب فإنه بحاجة إلى دليل حيث ان ثبوت حكم شخص من كفارة أو تعزير على آخر يكون على خلاف مقتضى القاعدة فيتوقف ثبوته على دليل يدل عليه و لا دليل في المسألة إلا روایة

الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة.

[٢٤٨٤] مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت انزالها.

[٢٤٨٥] مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

[٢٤٨٦] مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع وهم صائمان فليس عليه إلا كفارته و تعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى، وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصاً إذا تخيل أنها زوجته فأكرهها عليه.

[٢٤٨٧] مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو

المفضل بن عمرو عن أبي عبد الله علیہ السلام: «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان طاوعته فعليه كفارة وعلىها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد، وإن كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً»^(١) وهذه الرواية وإن كانت تامة دلالة إلا أنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها. و على هذا فالمرأة إن كانت لا تزال مكرهة سقطت الكفارة عنها و التعزير بمقتضى حديث الرفع، وإن طاوعته في الأثناء فعليها الكفارة و التعزير، وقد مر أن تحدیده بحد خاص لم يثبت و أمره بيد الإمام. وبه يظهر حال تمام ما ذكره الماتن في المسألة، كما أنه يظهر بذلك حال جملة من المسائل الآتية.

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١

نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع (١)، وإن

(١) هذا فيما إذا كان الاكراه مستلزمًا لإيذائها أو هدر كرامتها و توهينها أو نحو ذلك مما يكون حراماً بعنوانه، أو كان المتوعد عليه شيئاً لا يجوز ارتکابه كضررها أو شتمها أو غير ذلك، فعندئذ لا يجوز اكراهها من جهة استلزمها الوقع في الحرام، و الا فلا دليل على حرمة الاكراه في نفسه و بعنوانه. و على هذا فإذا افترض ان اكراهها على الجماع لا يستلزم شيئاً من ذلك، فهل يجوز حينئذ أو لا؟ فيه وجهان مبنيان على ان التسبب إلى الحرام حرام أو لا، لا شبهة في حرمة التسبب إلى المحرمات التي قد اهتم الشارع بها بدرجة يعلم بعدم رضائه بوجودها في الخارج لا مباشرة و لا تسبيباً و ذلك كقتل النفس المحترمة و الزنا و اللواط و شرب الخمر و نحو ذلك، ولذا يجب أن يردع الأطفال عند ارتکابها و ممارستها بل المجانين.

و أما المحرمات التي لم يظهر أهميتها من أدلتها و لا من النكبات الخارجية و المناسبات الارتکازية و لا من الأدلة الثانوية و ذلك كشرب الجنس و أكل اللحم المشكوك تذكيره و أكل الجري و نحو ذلك فلا دليل على حرمة التسبب إليها.

و إن شئت قلت: انه لا ريب في أن الخطابات الشرعية التحريمية ظاهرة في حرمة ممارسة متعلقاتها على المخاطب بها مباشرة، و لا تدل على حرمة التسبب إليها لا بالمطابقة و لا بالالتزام، لأن التسبب خارج عن متعلقاتها و لا يصدق عليه عنوان المتعلق كشرب الخمر أو الزنا أو أكل مال الغير أو الافطار في نهار شهر رمضان أو ما شاكل ذلك، و المفروض ان تلك الخطابات تدل على حرمة هذه الأفعال بعنوانها الخاصة و لا تدل على حرمة فعل آخر لا ينطبق عليه شيء منها. فالنتيجة: ان الخطابات الشرعية لا تدل على حرمة التسبب بالوضع أي بالدلالة اللفظية الوضعية، فاذن يكون الحكم بحرمتها مبنياً على افتراض أحد أمرين..

فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير، و هل يجوز له مقاربتها وهي نائمة إشكال(١).

الأول: أن تكون في تلك الخطابات قرينة على أن الغرض منها المنع عن ايجاد متعلقاتها في الخارج وإن كان بالتسبيب.

الثاني: ان من اهتمام الشارع بها بمختلف الطرق يستكشف ان وجودها مبغوض و ان كان بالتسبيب. ولكن كلا الأمرين لا يتم في المسألة.

أما الأول: فمضافا إلى عدم توفر القرينة فيها كذلك انه لا يمكن أن يراد من النهي فيها الأعم من النهي النفسي وهو النهي عن ايجادها مباشرة و النهي الغيري وهو النهي عن التسبب إليه، إذ لا يتحمل أن يكون النهي عن التسبب نهيا نفسيا لعدم توفر ملاك النهي النفسي فيه، و حيث انه لا جامع بينهما فلا يمكن أن يراد من النهي فيها الأعم من النفسي و الغيري، فلا محالة يكون المراد منه النفسي.

و أما الثاني: فقد استكشفنا من مختلف الطرق و النكات الداخلية و الخارجية اهتمام الشارع ببعض المحرمات و عدم رضائه بوجوده مطلقا ولو بالتسبيب، بل يجب الردع عنه حتى الأطفال و المجانين. وأما ما لا يظهر من الشارع الاهتمام به فلا يمكن الحكم بحرمة التسبب إليه.

و المقام من هذا القبيل، فان المكره بمقتضى حديث الرفع لم تجعل الحرمة عليه فلا يكون صدور الفعل المكره عليه منه بحرام، و التسبب إليه لا دليل على حرمتها، و على هذا فلو أكره الزوج زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان فلا دليل على أنه حرام بملاك التسبب و إن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، بل لا ينبغي تركه.

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في الجواز حيث ان المقاربة في هذه الحالة لا تتضمن اكره الزوجة عليها فلا تكون محرمة من جهة التسبب

[٢٤٨٨] مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثالث في كفارة مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق (١)، ولو عجز أتى بالممكن منها، وإن لم يقدر على شيء منها استغفر الله ولو مرة بدلًا عن الكفارة، وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها (٢).

ولامن جهة الالکراه.

(١) هذا هو المتعين بمقتضى قوله ع في صحيحه عبد الله بن سنان: «... يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» (١). ومثله صحيحته الأخرى (٢). وأما صوم ثمانية عشر يوماً إذا عجز عن الخصال، فلا دليل على وجوبه لأن ما دل عليه وهو رواية أبي بصير ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه.

(٢) هذا هو الظاهر لأن الروايات التي تنص على وجوب الكفارة لا يظهر من شيء منها تحديدها إلى وقت معين، فإن قوله ع في صحيحه عبد الله بن سنان: «يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق» (٣) ينص على وجوب الكفارة بهذا النحو من دون تحديده إلى أمد خاص و زمن مخصوص، وإنما حدد بالقدرة عليها بقوله ع: «فإن لم يقدر» وعلى تقدير أنه لا يقدر عليها فوظيفته التصدق بما يطيق، فاذن مقتضى اطلاق الصحيحة وغيرها عدم توقيتها إلى وقت خاص و محدد.

ونتيجة ذلك: أنه لا ينتقل إلى البدل وهو التصدق بما يطيق، ثم الاستغفار الآن في فرض استمرار عجزه عن المبدل في الواقع إلى نهاية المطاف، والآن فوظيفته المبدل.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

[٢٤٨٩] مسألة ٢٠: يجوز التبرع بالكافارة عن الميت صوماً كانت أو غيره، و في جواز التبرع بها عن الحي إشكال، والأحوط عدم خصوصاً في الصوم (١).

نعم، إذا علم باستمراره أو اطمأن به، أو أثبت ذلك بالاستصحاب، ثم تبين خلافه يكشف عن عدم وجوب البديل عليه في الواقع و كان المبدل هو الواجب عليه، نعم إذا كان مؤقتاً و ذهب و قته و انتهى انتقل إلى البديل واقعاً.

(١) بل هو الأقوى لأن سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، نعم إذا وكل غيره في العتق أو الاطعام و قام الوكيل بالعملية صح على أساس صحة الوكالة فيهما، أما في العتق فبملاك أنه أمر اعتباري فتكون صحة الوكالة فيه على القاعدة فلا تحتاج إلى مئونة زائدة، و أما الاطعام فهو و إن كان أمراً تكوينياً إلا أنه من الأمور التكوينية القابلة للوكلة كالقبض والاحياء و ما شاكلهما باعتبار ان الاطعام إذا صدر من الوكيل صح استناده إلى الموكلي حقيقة، فإذا و كل من عليه الاطعام غيره بالقيام به وكالة منه فقام به صح أن يقال: انه أدى وظيفته و قام بالعمل.

و أما الصوم فهو كالصلوة و نحوها، فالظاهر من دليل وجوبه اعتبار المباشرة فيه كالصلوة و نحوها، فلو وكل غيره في الصيام عنه وكالة فصوم لم يصح استناده إليه، فلا يقال أنه صام، كما أنه لو وكل غيره في الصلاة وكالة عنه فصلى لم يصح استناد صلاته إليه، فلا يقال أنه صلى. فمقتضى القاعدة عدم صحة الوكالة فيه، فالصحة بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة: أن المتفاهم العرفي من الأمر بالعتق و الاطعام هو الأعم من قيام الشخص بهما بالمباشرة أو بالوكالة، و هذا بخلاف الأمر بالصوم، فان المتفاهم العرفي منه اعتبار المباشرة، و أما إذا لم يكن العتق أو الاطعام بنحو الوكالة بل كان على نحو التبرع فلا يصح لعدم استناد فعل المتبرع إلى المتبرع عنه لكي يكون

[٢٤٩٠] مسألة ٢١: من عليه الكفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تذكر.

[٢٤٩١] مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسّع فلا تجب المبادرة إليها، نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون.

[٢٤٩٢] مسألة ٢٣: إذا أفتر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

[٢٤٩٣] مسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء إما بإشباعهم و إما بالتسليم إليهم كل واحد مدا، والأحوط مدان من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو إعطاؤه مدين أو أزيد بل لابد من ستين نفسها، نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

[٢٤٩٤] مسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر وحاجة، بل ولو كان للفرار من الصوم، لكنه مكرر.

[٢٤٩٥] مسألة ٢٦: المد ربع الصاع (١)، وهو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال، وعلى هذا فالمد مائة و خمسون مثقالاً و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الواقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالاً، إذ ثلاثة أرباع الواقية مائة و خمسة و سبعون مثقالاً.

الواجب هو الجامع بينهما.

(١) هذا هو الصحيح و تنص عليه مجموعة من الروايات:

منها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مدّ، بمد النبي عليهما السلام أفضل»^(١) فانها كما تدل على أن المد ربع الصاع، كذلك تدل على أن مد النبي عليهما السلام أكثر منه بقرينة أنه أفضل.

و منها: صحيحه أبي بصير عن أحد همأ عليهما السلام في كفاره الظهار قال: «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثة صاعاً لكل مسكين مدّين»^(٢) فانها تنص على أن المد ربع الصاع.

و منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «كان رسول الله عليهما السلام يتوضأ بمد و يغسل بصاص، والمد رطل و نصف، و الصاع ستة أرطال»^(٣) و منها غيرها. و في مقابلتها مجموعة أخرى من الروايات تنص على أن المد خمس الصاع: منها: موثقة سماعة قال: «سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله عليهما السلام بصاص، و توضأ بمد، و كان الصاع على عهده خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاثة أواق»^(٤).

و منها: رواية سليمان بن حفص بن المروزي قال: «قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: الغسل بصاص من ماء، و الوضوء بمد من ماء، و صاع النبي عليهما السلام خمسة أمداد، و المد وزن مائتين و ثمانين درهما»^(٥). و لكنها ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها، فاذن العمدة هي الموثقة، وهي معارضة للروايات المتقدمة التي تحدد الصاع بأربعة أمداد و تنفي الزائد، و الموثقة تدل على أن الصاع خمسة أمداد، فتثبت الزائد فتكون المعارضه بينهما في الزائد فتسقطان

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١٠.

٢- الوسائل باب: ١٤ من أبواب الكفارات الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث: ١.

٤- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٤.

٥- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الوضوء الحديث: ٣.

من جهة المعارضة، فلا يثبت الزائد.

و إن شئت قلت: ان المجموعة الاولى بما أنها وردت في مقام تحديد الصاع فتدل بالدلالة المطابقية على أنه أربعة امداد و بالدلالة الالتزامية على أنه ليس بأكثر منها و تسقط دلالتها الالتزامية من جهة المعارضة و تبقى دلالتها المطابقية سالمة. وأما ما ورد في عدة من الروايات من التصدق بعشرين صاعا فهو لا ينافي الروايات المتقدمة..

أما أولاً: فلأنها ليست في مقام بيان المسألة بتمام حدودها كما و كيما، و انما هي في مقام بيان ان الافطار في نهار شهر رمضان متعمدا يوجب التصدق بعشرين صاعا من دون بيان زائد على ذلك، فاذن لابد في رفع اجمالها من الرجوع إلى الروايات المفصلة.

و ثانياً: انه يظهر من نفس هذه الروايات ان الصاع يختلف باختلاف البلدان و الأزمان، و لعل الصاع في زمان صدور هذه الروايات غير الصاع في زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم. و يدل عليه قوله في صحيحه جميل بن دراج: «دخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا»^(١) فاذن يكون الصاع كالرطل يختلف باختلاف البلدان.

و على الجملة فهذه الروايات الآمرة بالتصدق بعشرين صاعا على أساس اجمال كلمة الصاع لا تنافي الروايات المتقدمة التي تنص على التصدق لكل مسكين بمد و هو ربع الصاع، بل لو لم تكن كلمة الصاع مجملة فتفع المعارضة حينئذ بين الدلالة الالتزامية لتلك الروايات النافية للزائد على خمسة عشر صاعا و بين هذه الروايات المثبتة له فتسقطان من جهة المعارضة، و يرجع إلى الأصل العملي، و مقتضاه عدم ثبوت الزائد، هذا اضافة إلى أن الروايات المتقدمة أظهرت من هذه الروايات دلالة بقرينة تقسيم الصاع فيها بأربعة امداد و لكل مسكين مد،

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

فانه يوجب حمل التصدق بالزائد على الاستحباب. هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى: ان المراد من الصاع في الروايات المتقدمة و غيرها مما ورد في زكاة الفطرة هو الصاع المدنى المعبر عنه في بعض الروايات بصاع النبي ﷺ كما في صحيحه سعد بن سعد الأشعري^(١) و غيرها المفسر بأربعة امداد و بستة أرطال كما ان المراد من الرطل المدنى بقرينة أن هذا التفسير قد ورد في الروايات الحاكية لكمية الماء الذي كان النبي الأكرم ﷺ قد توضأ به و اغسل و قد حدد فيها الأول بمد و الثاني بصاع، و فسر الصاع فيها بستة أرطال، فان ذلك يدل على أن المراد من الرطل هو رطل بلده و يؤيد ذلك ما ورد من التصريح به في مجموعة من الروايات و لكن بما أنها ضعيفة سندا لا بأس بالتأييد بها دون الاستدلال.

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة الحديث: ١

فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة

يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثاني بل الثالث، وإن كان الأحوط فيهما الكفارة أيضاً خصوصاً الثالث (١).

الثاني: إذا أبطل صومه بالاَخْلَالِ بِالنِّيَةِ مع عدم الإِتِيَانِ بِشَيْءٍ مِّنْ

(١) تقدم في الأمر الثامن (من المفطرات) باسهاب أن وجوب الكفارة مترب على ترك الغسل متعمداً إلى طلوع الفجر وإن كان في النومة الأولى، ولا خصوصية للثانية والثالثة، وأما إذا نام واثقاً ومتاكداً بالانتباه قبل طلوع الفجر بفترة تسع للغسل ولكن استمر به النوم إلى أن طلع الفجر عليه، فأن كان في النومة الأولى فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن كان في الثانية أو الثالثة فعليه القضاء دون الكفارة.

وإن شئت قلت: إن مقتضى القاعدة أن الاحلال بالصوم مطلقاً وإن كان معدوراً فيه موجب للبطلان والقضاء ويستثنى من ذلك صور:

ال الأولى: إن لا يصدر تلك المفطرات من الصائم ناسياً أنه صائم وغافلاً عن صيامه، والأَّ فلا شيء عليه.

الثانية: أن لا يعتقد بأن ما يصدر منه ليس شيئاً من المفطرات المحددة في الشريعة المقدسة كما وكيفاً، ولكنه كان في الواقع منها، والأَّ فلا شيء عليه كما مر.

الثالثة: أن لا يقع شيء منها بدون قصد وارادة، كما إذا فتح حلقه عنوة

وصب فيه الماء ودخل جوفه قهراً بدون ارادة وقصد، و إلا فلا شيء عليه إلا في حالتين كما تقدم.

الرابعة: إن الصائم إذا أكل أو شرب في وقت يشك في طلوع الفجر فيه معتمداً على الاستصحاب تاركاً للفحص والتأكد من عدم طلوعه، ثم تبين له أن الفجر كان طالعاً، فعليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، وأما إذا أكل أو شرب بعد الفحص والتأكد مباشرةً واعتقاده بعدم الطلع، ثم ظهر له أن الفجر كان طالعاً فلا شيء عليه.

وتنص على ذلك موثقة سمعاعة قال: «سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه ^(١) الإعادة».

وأما إذا كان عاجزاً عن الفحص والنظر كما إذا كان أعمى أو محبوباً أو نحو ذلك، فأكل أو شرب ثم تبين له أن الفجر كان طالعاً، فالظاهر وجوب القضاء عليه لا من جهة الموثقة، فإنها لا تعم العاجز عن الفحص والنظر لانصرافها عرفاً إلى المتمكن منه، بل من جهة أنه مقتضى القاعدة، والخارج منه بالموثقة خصوص صورة الاعتقاد ببقاء الليل على أساس النظر والفحص بشكل مباشر، ولو لم يحصل له الاعتقاد ببقائه من جهة النظر والفحص ومع ذلك أكل أو شرب معتمداً على الاستصحاب فإنه وإن لم يكن بآثر إلا أنه إذا تبين له بعد ذلك أن الفجر كان طالعاً حين أكل أو شرب فعليه أن يقضى صيامه، لأن هذه الصورة غير مشمولة للموثقة، حيث أن الظاهر من قوله ^{عليه} فيها: «إن كان قام فنظر ولم ير الفجر...» انه اعتقاد ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر من جهة النظر والفحص، وبما ان الموثقة تكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على موردها.

١- الوسائل باب: ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك الحديث: ٣.

ودعوى: ان مقتضى التعليل في ذيلها و هو قوله عليه السلام: «لأنه بدأ بالأكل قبل النظر» ان للفحص والنظر بصورة مباشرة موضوعية، و يؤكّد ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحه معاوية بن عمار: «أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه»^(١) فان مقتضى اطلاقه كفاية النظر و إن لم يوجب الاعتقاد أو الاطمئنان بعدم الطلوع.

مدفوعة: بأن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ و إن كان ذلك، الا ان مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي ان اناطة الحكم بالنظر انما هي بملك انه إذا قام و نظر و لم ير الفجر حصل له الوثوق و الاطمئنان بعدم الطلوع، و لا يتحمل عرفا أن تكون للنظر بما هو موضوعية.

و هاهنا فروع..

الأول: ان من أكل أو شرب واثقا و معتقدا بقاء الليل و عدم طلوع الفجر بدون النظر و الفحص ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإنه و إن كان ليس بآثم حين يفعل ذلك الا ان عليه اتمام صوم ذلك اليوم و القضاء بعد شهر رمضان، و لا فرق فيه بين أن يكون متتمكنا من النظر و الفحص و لم يفحص و أن لا يكون متتمكنا كالأعمى و المحبوس و نحوهما.

الثاني: ان من أكل أو شرب شاكا في طلوع الفجر معتمدا على استصحاب بقاء الليل بدون الفحص و التأكيد، ثم بعد ذلك تبين له أن الفجر حينما أكل أو شرب كان طالعا، فان حكمه نفس ما تقدم.

الثالث: ان من نظر إلى الفجر و تأكيد و لكن لم يتحقق بعدم الطلوع و كان يبقى شاكا فيه و مع ذلك أكل أو شرب معتمدا على الاستصحاب ثم تبين له بعد ذلك ان الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب، فإن عليه القضاء فقط.

الرابع: ان من شك في طلوع الفجر فنظر و تأكيد بصورة مباشرة فاعتتقد بعدم طلوعه فأكل أو شرب، ثم بعد ذلك تبين له ان الفجر حين أكل أو شرب

١ - الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: .١

كان طالعا، فإنه لا شيء عليه و صيامه صحيح.

الخامس: ان هذا الحكم مختص بصوم شهر رمضان، و أما صوم غيره فيبطل بذلك وإن كان بعد النظر إلى الفجر والفحص عنه مباشرة و حصول الاعتقاد بعدم طلوعه، و ذلك لعدم الدليل على الصحة و الحاقه بصوم شهر رمضان.

و دعوى: ان صحيحة معاوية بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية تنظر الفجر فتقول: لم يطلع بعد، فأكل، ثم انظر فأجد قد طلع حين نظرت، قال: اقضه، اما انك لو كنت أنت الذي نظرت لم يكن عليك شيء»^(١) مطلقة و تعم باطلاقها صوم غير شهر رمضان.

مدفوعة: بأن الصحيحه على تقدير صحة نسخة الفقيه تعم صوم غير شهر رمضان شريطة أن يكون له قضاء لا مطلقا، و أما على نسخة الكافي فهي مختصه بصوم شهر رمضان بقرينة الأمر باتمام صوم ذلك اليوم ثم القضاء، فالصحيحه من جهة اختلاف النسخة و عدم ثبوت نسخة الفقيه لا تدل على العموم.

السادس: ان من أكل أو شرب في آخر النهار اعتقادا منه بأن المغرب قد دخل، ثم تبين له بعد ذلك ان النهار كان لا يزال باقيا حين أكل أو شرب فان عليه القضاء بالفارق فيه بين أن فحص و تأكيد من دخول المغرب بصورة مباشرة فاعتتقد بدخوله، ثم أكل أو شرب أو لم يفحص منه كذلك لاختصاص النص بالصحة و عدم وجوب القضاء في صورة الفحص و النظر إلى الفجر، و لا نص في المقام، و دعوى التعدي عنه إليه بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه. و أما إذا أفتر و هو شاك في دخول المغرب و انتهاء النهار من دون حصول الوثوق و الاطمئنان بدخوله بشكل مباشر أو بأخبار ثقة أو أذانه فعليه القضاء و الكفاره سواء تبين له بعد ذلك ان النهار كان لا يزال باقيا حين

١- الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث .١

افطر ألم يتبيّن، فإنه أفتر في نهار شهر رمضان عامداً ملتفتاً إلى عدم جوازه.
نعم، إذا اتضح له بعد ذلك أن الوقت كان قد دخل حين أفتر فلا شيء عليه وصيامه صحيح.

السابع: إن من أفتر في آخر النهار ظاناً أو معتقداً بأن الشمس قد غابت من جهة وجود السحاب أو نحوه في السماء، ثم رأى الشمس بعد ذلك وأنها كانت لازالت باقية حين أفتر، فهل عليه قضاء أو لا؟ فيه خلاف، فذهب جماعة من الأصحاب إلى عدم وجوب القضاء عليه وصحة صيامه، وقد استدل على ذلك بمجموعة من الروايات:

منها: صحيح حبة زرارة قال: «قال أبو جعفر ع: وقت المغرب إذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك و قد صليت أعددت الصلاة و مضى صومك تكف عن الطعام ان كنت قد أصبحت منه شيئاً»^(١).

و منها: صحيح حبة الراوي عن أبي جعفر ع في حديث: «انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافتر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء»^(٢). و منها غيرها.

ولكن هذه المجموعة معارضة بموثقة أبي بصير و سماحة عن أبي عبد الله ع: «في قوم صاموا شهر رمضان فغشتهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافتر بعضهم، ثم ان السحاب انجل في إذا الشمس، فقال: على الذي أفتر صيام ذلك اليوم، ان الله عزوجل يقول: «وَاتِّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه لأنه أكل متعمداً»^(٣) فانها تدل بوضوح على وجوب القضاء عليه في مفروض المسألة باعتبار ان مفادها الارشاد إلى بطلان صيامه به، فلا يمكن الجمع بينهما، فاذن تقع المعارضه بينها

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٢.

٣- الوسائل باب: ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

و بين الصحيحتين، وبما أنها موافقة للكتاب تتقىء عليةما، ومع الأغماض عن ذلك فتسقطان معا، فيرجع إلى العام الفوقي، و مقتضاه وجوب القضاء. و دعوى: ان الموثقة بما أنها موافقة للعامة و الصحيحتين مخالفة لهم، فاذن لابد من الأخذ بهما و حمل الموثقة على التقية.

مدفوعة: بأن الأمر ليس كذلك، فان المسألة محل خلاف بينهم حيث قد نسب القول بعدم وجوب القضاء فيها إلى أكثر أهل العلم، و نسب القول بالوجوب إلى جماعة منهم.

نعم، ذكروا وجوب القضاء على من أكل شاكا في الغروب بدون ذكر الخلاف في المسألة شريطة عدم تبيين الحال. و على الجملة فالعامة قد فرقوا بين ما إذا أكل أو شرب ظانا أو معتقدا بغروب الشمس و ما إذا أكل أو شرب شاكا فيه، و بما أن مورد الروايات هو الأول دون الثاني فلا ترجيح لبعضها على بعضها الآخر فيه، هذا من ناحية.

و من ناحية اخرى ان الكفار لا تجب لمجرد ترك نية الصيام و الاخلاص بها بالرياء أو بنية القطع أو القاطع، و انما تجب بممارسة شيء من المفطرات شريطة توفر امور..

الأول: أن يرتكب المفتر قاصدا و عن اختيار. و أما إذا ارتكب لا عن قصد، كما إذا تمضمض بالماء عبثا فسبق الماء إلى جوفه فإنه يوجب بطلان صومه و القضاء، ولكن لا كفاراة عليه.

الثاني: أن لا يكون مكرها على الافطار، كما إذا أفتر بتهديد من ظالم أو للتقية، فإن صومه يبطل بذلك و لكن لا كفاراة عليه.

الثالث: أن لا يكون معتقدا جواز ارتكابه شرعا أما باعتقاد ان الصيام غير واجب عليه أساسا، أو أن هذا الشيء لم يجعله الشارع مفترضا، فإنه إذا ارتكبه بناء على ذلك فصومه و إن بطل به إلا أنه لا كفارة عليه، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله من الفروع.

المفطرات، أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه وأنه كان في النهار، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر، وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع أو ظن فأكل ثم تبين سبقه، بل الأحوط (١) القضاء حتى مع اعتقاد بقاء الليل، ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه.

السابع: الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل وإن كان جائزًا له لعمى أو نحوه، وكذا إذا أخبره عدل (٢) بل عدلان، بل الأقوى وجوب الكفارة أيضاً إذا لم يجز له التقليد.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن في السماء علة، وكذا لو شك أو ظن بذلك منها، بل المتوجه في الآخرين الكفارة أيضاً لعدم جواز الإفطار حينئذ، ولو كان جاهاً بعدم جواز الإفطار

(١) بل الأقوى ذلك مع عدم الفحص والنظر، و أما معهما فقد من أنه لا شيء عليه ويصح صومه.

(٢) بل ثقة واحد وإن لم يكن عدلاً.

فالأقوى عدم الكفاره، وإن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء (١) فضلا عن الكفاره.

و محصل المطلب أن من فعل المفتر بتحليل عدم طلوع الفجر أو بتحليل دخول الليل بطل صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره (٢) من الصوم الواجب والمندوب، وفي الصور التي ليس معدورا شرعا في الإفطار كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفتر يجب الكفاره أيضا فيما فيه الكفاره.

[٢٤٩٦] مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلا مع الشك في طلوع الفجر و لم

(١) مر في الفرع السابع ان الأظهر وجوب القضاء عليه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان ما دل على عدم وجوب القضاء على من أفتر بظن دخول الليل من جهة وجود علة في السماء لو تم و لم يسقط بالمعارضة لا يعم تمام أنواع الصوم من الواجب بأقسامه من المعين وغيره والمندوب، بل غايته انه يعم صوم شهر رمضان وغيره مما له قضاء لا مطلقها.

و قوله عليه في صحيحه زرارة الاولى: «مضى صومك...»^(١) و إن كان مطلقا ولكن المنصرف منه عدم وجوب اعادته بقرينة. قوله عليه قبله «اعدت الصلاة»^(٢) فلا اطلاق له بلحاظ أنواعه.

١- الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (١). نعم لو شهد عدلاً بالطوع

(١) لا تكليفاً ولا وضعاً.

أما الأول: فلأنه مقتضى استصحاب بقاء الليل وعدم طلوع الفجر، جواز الأكل و الشرب.

وأما الثاني: فلأنه إن لم ينكشف الحال في الوقت فلا مقتضى لوجوب القضاء، وأما إذا علم بعد الأكل بطلوع الفجر، ولكن شك في أنه هل كان طالعاً حين الأكل، أو طلع بعد الانتهاء منه؟ فلا مانع من استصحاب عدم طلوعه وبقاء الليل إلى الانتهاء من الأكل، ولا يعارضه استصحاب عدم الانتهاء من الأكل إلى زمان الطلوع لأنّه لا يجري في نفسه لابتلاه بمحدود الاستصحاب في الفرد المردّد، على أساس أن المكلف على يقين بأن الأكل أمان وقع في زمان الطلوع، أو لم يقع في زمانه، بلحاظ أن واقع زمان الطلوع مردّ بين زمان لم يقع فيه الأكل جزماً و زمان قد وقع الأكل فيه كذلك، وعلى هذا فإن لو حظ زمان الطلوع بما هو و بنحو الموضوعية والقيد لحدث آخر، بأن يريد ثبات عدم الانتهاء من الأكل في زمان الطلوع بما هو زمان الطلوع الذي يكون مرده إلى تقييد عدم الانتهاء من الأكل بزمان الطلوع، فليس لعدم الانتهاء من الأكل المقيد بهذا القيد حالة سابقة حتى تستصحب. وإن لو حظ بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمان الطلوع باعتبار أنه لا يمكن الاشارة إليه إلا بعنوان أنه زمان الطلوع من دونأخذ هذا العنوان في مورد التبعد الاستصحابي، فيما أن واقع ذلك الزمان مردّ بين زمان نعلم بوقوع الأكل فيه، و زمان نعلم بعدم وقوعه فيه، فيكون هذا من الاستصحاب في الفرد المردّد وهو ممتنع.

وإن شئت قلت: إن ملاحظة زمان الطلوع بالنسبة إلى الحادث الآخر و هو عدم انتهاء الأكل لا تخلو من أن تكون بنحو الموضوعية والقيد له، أو بنحو المعرفية والطريقة الصرفية إلى واقع زمانه، ولا ثالث لهما، فعلى الأول ليس للحادث المقيد به حالة سابقة لكي تستصحب، بل الشك في أصل حدوث هذا

و مع ذلك تناول المفتر وجب عليه القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك، ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (١).

[٢٤٩٧] مسألة ٢: يجوز له فعل المفتر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة، ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب، عملا بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفتر عملا بالاحتياط للإشكال في حجية خبر العدل

المقيد، وعلى الثاني فهو مردود بين زمانين نعلم بعدم انتهاء الأكل في أحدهما وانتهائه في الآخر، فليس هنا شك في بقاء الحادث في زمان حتى يجري الاستصحاب، بل المستصحب مردود بين مقطوع البقاء و مقطوع الانتهاء، فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه من جهة محذور الاستصحاب في الفرد المردود.

نعم، إذا أكل أو شرب من دون الفحص مباشرة ثم تبين أن الفجر كان طالعا حين أكل أو شرب فعليه القضاء كما تقدم.

(١) بل على الأقوى حتى فيما إذا كان ثقة واحد، إذ لا فرق في حجية أخبار الثقة بين الشبهات الحكمية وال موضوعية، لأن عدمة الدليل على حجيتها سيرة العقلاء، ولا فرق فيها بين أن تكون في الموضوعات أو الأحكام، ولم يثبت رد عن العمل بها في الموضوعات، و تؤكد السيرة في المقام صحيحتنا العيص (١) و الحلبـي (٢)، أما الاولى فلأنها تنص على حجية قول من أخبر بظهور الفجر باعتبار أن الإمام علي عليه السلام قد حكم فيها على من لم ي عمل بقوله وأكل باتمام صوم اليوم و وجوب القضاء، فإنه يدل على أن الأخبار بظهور الفجر حجة شريطة أن يكون المخبر ثقة. و أما الثانية فلأنها تنص على حجية أذان بلال في

١- الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١.

الواحد و عدم حجيته (١)، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي و في الطلوع استحبابي نظراللاستصحاب.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فإنه يقضى ولا كفارة عليه، وكذلك لو أدخله عبضاً فسبقه، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبضاً، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره، وإن كان أحوط في الأمرين.

[٢٤٩٨] مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (٢)، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل،

ثبوت الطلوع.

(١) بل لا إشكال في حجيته، بل حجية قول الثقة الواحد كما مر. و عليه فإذا أخبر ثقة بطلوع الفجر أو الغروب ثبت، ولا مجال حينئذ للاستصحاب، نعم، لو لم يكن أخبار الثقة بالطلوع أو الغروب حجة لكان مقتضى الاستصحاب في الأول جواز الأكل والشرب، وفي الثاني عدم جوازهما.

(٢) في القوة اشكال بل منع، والأظهر وجوب القضاء إذا تمضمض و أدار الماء في فمه عند الوضوء لصلاة نافلة فسبقه الماء و دخل في جوفه قسراً و بدون فصل منه، نعم إذا كان ذلك قد حدث في الوضوء لصلاة فريضة لم يجب القضاء. و تنص على ذلك صحيحة حماد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصائم يتوضأ للصلاه فيدخل الماء حلقه؟ فقال: إن كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعلية القضاء»^(١). و تقييد هذه الصحيحة

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ١

و إن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلة الفريضة خصوصا فيما
كان لغير الصلاة من الغايات.

[٢٤٩٩] مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا، و ينبغي له أن لا
يبلغ ريقه حتى يبزق ثلث مرات.

[٢٥٠] مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبق الماء إلى
الحلق أو ينسى فيبلغه.

العاشر: سبق المني بالملاءبة أو الملامة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا
عادته على الأحوط، و إن كان الأقوى (١) عدم وجوب القضاء أيضا.

اطلاق قوله عليه في موثقة سماعة: «و إن كان في وضوء فلا بأس به»^(١) أي
بالوضوء لصلاة فريضة. كما انه لابد من رفع اليد بها عن اطلاق موثقة عمر و
حمله على ما إذا كان دخول الماء في الجوف قسرا بسبب المضمضة في وضوء
الفريضة.

فالنتيجة: ان من أدار الماء في فمه و تممضض به فان كان في حالة الوضوء
لصلاة نافلة أو للكون على الطهارة أو للاستحباب أو كان عابشا أو لسبب آخر
فسبق الماء و دخل في حلقه قهرا، وجب القضاء. و ان كان قد حدث ذلك في
حالة الوضوء لصلاة فريضة، فلا شيء عليه، و صيامه صحيح.

(١) بل الأقوى الوجوب كما تقدم تفصيل ذلك في المفطر الرابع (الاستمناء).

١ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الحديث: ٤.

فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم

و هو النهار من غير العيددين، و مبدأ طلوع الفجر الثاني و وقت الإفطار ذهاب الحمرة من المشرق (١)، و يجب الإمساك من باب المقدمة في جزء من الليل في كل من الطرفين ليحصل العلم بإمساك تمام النهار، و يستحب تأخير الإفطار حتى يصلى العشاءين لكتب صلاته صلاة الصائم، إلا أن يكون هناك من يتنتظره للإفطار أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع والإقبال و لو كان لأجل القهوة و التتن و الترياك فإن الأفضل حينئذ الإفطار ثم الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الإمكان.

[٢٥٠١] مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل، و لا صوم مجموع الليل و النهار، بل و لا إدخال جزء من الليل فيه إلا بقصد المقدمية.

(١) تقدم في بحث الأوقات أن الأظهر انتهاء الوقت باستتار القرص، و تنص عليه الروايات الكثيرة التامة من ناحية السند و الدلالة، و قد اختاره جماعة من الأصحاب منهم المحقق في الشرائع، بل نسب هذا القول إلى المشهور، و أما تحديد الوقت بذهاب الحمرة من المشرق أن اريد به ذهابها من دائرة الأفق، فهو ملازم لاستتار القرص، لأن مقتضى كروية الأرض ثبوت الملازمية بين استتاره في طرف المغرب و ارتفاع الحمرة من دائرة الأفق في طرف المشرق فاذن ليس هذا قوله آخر في مقابل القول باستتار القرص.

و ان اريد به ذهابها من قمة الرأس، فلا دليل عليه و لا هو مشهور بين الأصحاب، و مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

فصل في شرائط صحة الصوم

و هي امور:

الأول: الإسلام والإيمان (١)، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو أسلم الكافر في أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه، وكذا لو ارتد ثم عاد إلى الإسلام بالتوبة وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى.

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً وإن كان جنونه في جزء من النهار ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار

(١) في شرطية الإسلام اشكال ولا يبعد العدم بناء على القول بتكليف الكفار بالفروع كما هو الأظهر صناعة.

والوجه فيه: إن ما استدل به من الوجوه على اعتبار الإسلام في صحة العبادة لا يتم شيء منها وهي ما يلي:

الأول: دعوى الأجماع على عدم صحة الصوم من الكافر.

والجواب: إن الأجماع الكاشف عن ثبوت هذا الشرط في الشريعة المقدسة ووصوله إلينا يدا بيد ممنوع، فان ثبوت اجماع كذلك منوط بتوفّر أمرين..

أحدهما: تحقق هذا الأجماع بين القدماء من الأصحاب الذين يكون عصرهم في نهاية المطاف متصلًا بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: أن لا يكون في المسألة ما يصلح كونه مدركاً لها.

ولكن كلا الأمرين غير متوفّر:

أما الأمر الأول: فلا طريق لنا إلى احراز هذا الاجماع بينهم فان الطريق المباشر خلاف الفرض، وغير المباشر منحصر بأن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي حول المسألة و اصل إلينا، و الفرض عدم الوصول، اما من جهة انه لا كتاب لكل منهم كذلك. أو كان و لكن لم يصل إلينا، واما مجرد نقل الفتاوی منهم في المسألة فهو لا يكشف عن أن مدركها الاجماع.

و أما الأمر الثاني: فلأن من المحتمل قوياً أن يكون مدرك المسألة أحد الوجهين الآتيين، فاذن ليس الاجماع فيها اجماعاً تعبدياً صرفاً.

الثاني: الآيات التي تنص على حبط أعمال المشركين والكافرين وعدم القبول

منهم:

منها قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾^(١).

و منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَابًا﴾^(٢).

و منها: قوله تعالى: ﴿وَ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ﴾^(٣).

والجواب: اما عن الآية الاولى، فلأنها وإن دلت على ان الشرك يوجب حبط الأعمال و محوها وأنها ذهبت سدى، الا أنها لا تدل على ان المشرك إذا أتى بعبادة بتمام قيودها و شروطها منها نية القرابة و الخلوص لم تقع صحيحة، إذ لا تدل على انه لا يتمكن من قصد القرابة على أساس انه مشرك.

و إن شئت قلت: ان محل الكلام انما هو في اعتبار الإسلام في صحة العبادة و مانعية الكفر عنها، و على هذا فان أريد بمانعية الكفر ان الكافر لا يتمكن من نية القرابة باعتبار ان كفره مانع منها، فيריד عليه أن ذلك بحاجة إلى دليل يدل

١- الزمر / ٦٥.

٢- آل عمران / ٩١.

٣- التوبة / ٥٤.

على أن نية القرية منه لا تكون مقربة. والأية الشرفية بمناسبة الحكم والموضع لا تدل على ذلك و انما تدل على ان بطلان عمل المشرك و حبطه انما هو من جهة انه أشرك في عمله.

وإن اريد بذلك ان الكفر بما هو كفر مانع عن صحة العبادة و ان كان الكافر آتيا بها بتمام أجزائها و شروطها منها قصد القرابة... فيرده: انه لا دليل عليه.

وأما عن الآية الثانية: فلأنه لا ملازمة بين عدم قبول نعماتهم و عدم صحة عباداتهم، مع ان قوله تعالى في ذيل الآية: «وَ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَ هُمْ كُسَالَى»^(١) يدل على ان الكفر لا يكون مانعا عنها و الا علل بالكفر لا بالكسل، بل يدل على انهم مكلفوون بها.

الثالث: ان الولاية شرط في صحة العبادات، و تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من الله فسعيه غير مقبول و هو ضال متجير و الله شانئ لأعماله»^(٢).

بدعوى: ان من يكون الله تعالى شانئا لأعماله و مبغضا لأفعاله كيف يصح التقرب منه و هو ضال متجير؟

و الجواب: ان الصحيح لا تدل على ان الولاية شرط للصحة و ان عبادات منكر الولاية فاسدة، بل الظاهر منها أنها شرط للقبول، أي لترتيب الآثار عليها كاستحقاق المثوبة و نحوها، و أما قوله^{عليه السلام} في الصحيحه: «و الله شانئ لأعماله» فالظاهر منه انه شانئ لأعماله من جهة الفاعل لا من جهة الفعل، و من هنا يظهر ان شرطية اليمان أيضا محل اشكال.

فالنتيجة: ان شرطية الإسلام و اليمان مبنية على الاحتياط.

١- آل عمران / ٩١.

٢- الوسائل باب: ٢٩ من أبواب مقدمة العبادة الحديث: ١.

وإن سبقت منه النية على الأصح (١).

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو على حدث الحيض و النفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المقدم (٢).

الرابع: الخلو من الحيض و النفاس في مجموع النهار، فلا يصح من الحائض و النساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما

(١) فيه أن الأظهر صحة صوم المغمى عليه وكذلك السكران إذا نوى الصوم في اليوم المسبق ثم اغمى عليه بعد النية واستمر به إلى أن أفاق في أثناء اليوم. فعليه أن يواصل صيامه إلى الليل ويحسب من الصوم الواجب، وكذلك الحال إذا نوى الصوم من طلوع الفجر ثم اغمى عليه بعد ساعة أو أكثر وبعد ذلك أفاق يبقى على صيامه ويحسب من صيام شهر رمضان، بل الأمر كذلك إذا استمر به الأغماء إلى الليل.

نعم، إذا اغمى قبل أن ينوي صيام اليوم المسبق، كما إذا اغمى عليه قبل دخول شهر رمضان أو بعده قبل أن ينوي الصيام للنهار الآتي كما إذا فاجأه الأغماء وظل باقياً إلى أن طلع الفجر عليه ثم أفاق فلا يجب عليه أن يواصل صيام ذلك اليوم، أو فقل إن الأغماء ليس كالجنون، فإن عدم التكليف في الجنون إنما هو بملأك أنه فاقد للعقل الذي هو من الشروط العامة للتکليف، بل هو كالنوم وبعد انتهاء مفعوله يفيق، فكما أن النوم لا يضر الصوم إذا كان مسبوقاً بالنية وكذلك الأغماء، فلا فرق بينهما من هذه الناحية، ولا يلحق الأغماء بالجنون لأن الجنون مستند إلى الاختلال في دماغ الجنون فيكون فاقداً للعقل، وأما الأغماء فيما أنه مستند إلى سبب آخر كالنوم فلا يكون فاقداً له، فمن أجل ذلك إذا كان مسبوقاً بنية الصوم صحيحاً وإن بقي أغاً إلى الليل كما هو الحال في النوم.

(٢) تقدم أنه لا دليل على الحق النفاس بالحirst في (الثامن من المفطرات).

بعد الفجر بلحظة، و يصح من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية (١).

الخامس: أن لا يكون مسافرا سفرا يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع.
الثاني: صوم بدل البذنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا، وهو ثمانية عشر يوما.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا و حضرا دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضا إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والأفضل إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة (٢)، وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه و يجزئه حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام في الصلاة، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأما لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه، وأما الناسى فلا يلحق بالجاهل في الصحة، وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال، كما أنه يصح

(١) سبق ذلك في المسألة (٤٩) من (فصل ما يجب الامساك عنه في الصوم) وقلنا هناك أن صحة صوم المستحاضة بالاستحاضة الكبرى مشروطة بالأغسال الليلية و النهارية على الأظهر.

(٢) بل على الأقوى، لظهور رواياتها في تعين مشروعية الصوم المندوب في السفر في هذه الأيام الثلاثة فقط.

منها: صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء و تصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة

صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة عشرة أيام و المتردد ثلاثة أيام وكثير السفر والعاصي بسفره وغيرهم من تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة.

السادس: عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم (١) لايجبه

أبي لبابة و هي اسطوانة التوبية التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء، و تقع عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلى مقام النبي ﷺ ليلاً و يومك و تصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ و مصلاه ليلة الجمعة فتصلبي عندها ليلاً و يومك و تصوم يوم الجمعة... الخ»^(١).

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قال أبو عبد الله عليل: صم الأربعاء و الخميس و الجمعة و صل ليلة الأربعاء و يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ، و ليلة الخميس و يوم الخميس عند اسطوانة أبي لبابة، و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ... الخ»^(٢).

و منها: صحيحة الحلبية عن أبي عبد الله عليل: «قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة فتصل بين القبر و المنبر، يوم الأربعاء عند الاسطوانة - إلى أن قال: و تصوم تلك الثلاثة الأيام»^(٣).

فإن هذه الصحاح ظاهرة في مشروعية الصوم في هذه الأيام الثلاثة في السفر، و لا يمكن التعدي عنها إلى سائر الأيام.

(١) لا يخفى أن هذا الشرط و ما قبله كعدم السفر و الخلو من الحيض و النفاس كما أنها تكون من شروط الصحة كذلك تكون من شروط الوجوب،

١- الوسائل باب: ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار الحديث: ٤.

٣- الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار الحديث: ٣.

شدته أو طول برهه أو شدة ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث **المرض لم يصح منه (١)**، وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه أو غيره أو **فمن أجل ذلك ذكرها الماتن** في كلام المقاميين.

و الوجه فيه: ان ظاهر أدلة أنها كما تكون من شروط الترتيب و دخيلة في الصحة كذلك تكون من شروط الاتصاف و دخيلة في الوجوب، وقد ذكرنا في مباحث علم الاصول أن كل شرط من شروط الترتيب إذا كان غير اختياري يتبعه أخذه شرطا و قيادا للوجوب أيضا، ولا يمكن الاقتصار على تقييد الواجب به، إذ مع الاقتصار يكون الوجوب مطلقا و فعليا، فإذا كان الوجوب كذلك كان محركا و باعثا نحو الاتيان بالواجب المقيد به و هو غير معقول لعدم كونه مع هذا القيد اختياريا.

(١) هذا إذا أدى الصوم إلى حدوث مرض أو طول برهه أو شدته أو صداعا لا يتحمل عادة، أو ربما شديدا، أو حمى عالية شريطة أن يكون ذلك بمرتبة يهتم العقلاء بالتحفظ منها عادة، حيث إن الشدة و طول المرض و الضرر و الخوف جميعا ذات مراتب و درجات متفاوتة، و من المعلوم أن المراد منها في الروايات ليس تمام مراتبها، بل المراد منها خصوص مرتبة خاصة و هي المرتبة المتعارفة التي يهتم العقلاء بالحفظ عليه، و أما إذا أدى إلى مرتبة بسيطة من الشدة أو طول المرض، أو حدوث مرض ضئيل كحمى يوم - مثلا - إذا صام تمام شهر رمضان مما لا يراه العقلاء من المرض الذي يكون مانعا عن ممارسة مهامه فلا يوجب الإفطار. و من هنا يظهر أن ما ورد في بعض الروايات من أن الصائم إذا وجد ضعفا فله الإفطار ليس المقصود منه مطلق درجات الضعف، إذ لا شبهة في أن صيام شهر رمضان و لا سيما إذا كان في البلاد الحارة و في فصل الصيف يوجب مرتبة

عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم (١)، وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهم منه، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة، نعم لو كان مما لا يتحمل من الضعف غالباً، بل لا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم والموضوع إن المراد من وجdan الصائم الضعف هو الذي يراه الناس عادة مانعاً عن مواصلة صيامه وسائر مهامه.

ثم إن المرض أمر نسبي في الأشخاص، فالإنسان السالم صحياناً كالشاب صحيح البدن تكون حمى اليوم أو اليومين أو الأكثر بسيطة بالنسبة إليه ولا تمنعه عن القيام بمهامه الدينية والدنيوية، ولكنها بالنسبة إلى الإنسان المتداعي صحياً شديدة و تمنعه عن ممارسة وظائفه، وعلى هذا الأساس فكل شخص مكلف بحسب حاله من القوة والطاقة. هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: انه لا فرق بين أن يكون المكلف واثقاً و متأكداً بالضرر الصحي أو ظاناً به، أو مجرد احتمال شريطة أن يكون ذلك الاحتمال يبعث الخوف والخشية في النفس كما إذا خاف على عينه من الرمد أو العمى أو نحو ذلك، نعم إذا كان احتمال الضرر الصحي بمرتبة ضئيلة لا تبعث على القلق والخوف فلا يسوغ الإفطار إلا إذا قال الطيب الماهر الثقة بعد فحصه والتأكد عليه أنه مريض و يضره الصوم فان عليه أن يعمل بقوله و ان لم يوجد القلق والخوف في نفسه على أساس حجية قوله بملكه انه من أهل الخبرة و الثقة.

(١) فيه: ان الابتلاء بالواجب الأهم ليس من شرائط صحة الصوم حيث ان المكلف إذا بنى و ترك الاشتغال بالأهم و صام صحيحاً من باب الترتيب. نعم، بناء على القول بعدم امكان الترتب من ناحية، و عدم امكان استكشاف الملوك فيه في هذه الحالة من ناحية أخرى كان ذلك من شرائط الصحة، و به يظهر حال ما بعده، و لا فرق بينهما إلا في نقطة واحدة و هي: ان

عادة جاز الإفطار، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففي الصحة إشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء (١)،

الواجب في الأول معنون ثانوي لحفظ النفس المحترمة وحفظ المال والعرض، وفي الثاني معنون بعنوان واقعي أولى كالإنفاق على العائلة أو نحوه، وتشير الشمرة بينهما في أن المكلف إذا احتمل أن صومه يؤدي إلى تلف النفس المحترمة أو المال أو العرض وجب عليه ترك الصوم والمحافظة عليها، ولو صام في هذه الحالة لم يصدق أنه كان يحافظ على تلك الواجبات، ولو تلفت لكان مسؤولاً أمامها، وهذا بخلاف ما إذا كان الشيء واجباً بعنوان أولى، فإن مجرد احتماله لا يصلح أن يزاحم الواجب الآخر في مقام الامتثال ما لم يحرزه بالعلم الوجدي أو التبعدي باعتبار أن الواجبين إذا كانا واصلين إلى المكلف كان كل منهما يقتضي تحريكه نحو الاتيان ب المتعلقة فمن أجل ذلك تقع المزاحمة بينهما، وأما إذا كان أحدهما وصل إليه دون الآخر فلا يقتضي غير الواسط تحريك المكلف نحو الاتيان به لكي يزاحم الواسط.

وأما إذا وقعت المزاحمة بينهما كما إذا كان الصوم حرجياً عليه إذا مارس عمله الذي يرتزق منه ولا يمكن من الجمع بينهما فإنه يجوز له حينئذ ترك الصيام شريطة أن لا يكون بامكانه تبديل عمله بعمل آخر يمكن من الجمع بينه وبين الصوم، أو تأجيله إلى ما بعد شهر رمضان بصورة غير محرجة، كما إذا كان عنده مال موفر أو دين يرتزق منه، والأَسْفَط عنه وجوب الصوم، وعندئذ فهل يسمح له أن يأكل أو يشرب ويمارس ما يمارس المفترك فيما شاء وأراد؟ أو لابد من أن يقتصر على الحد الأدنى من ذلك وهو الذي يدفع به الحرج والمشقة عن نفسه. مقتضى القاعدة وإن كان هو الأول إلا أنه مع ذلك فالأحوط وجوباً هو الثاني.

(١) بل هو الأقوى، فإذا صام باعتقاد عدم الضرر الصحي واطمئناناً

وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه عدم الضرر يصح صومه، وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف أو ظن كونه مضرًا وجب عليه تركه ولا يصح منه.

[٢٥٠٢] مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار إذا سبقت منه

بالسلامة ثم بان بعد اتمام الصوم انه كان على خطأ و كان الصوم قد أضرّ به صحيا، ففي مثل ذلك بطل صومه لعدم الأمر به، فان مقتضى الآية الشريفة والروايات هو ان المريض لا يكون مكلفا بالصوم في الواقع سواء أكان عالما بمرضه أم كان جاهلا به، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحة صومه الا دعوى انه مشتمل على الملاك حتى في هذه الحالة. ولكن لا أساس لهذه الدعوى حيث انه لا طريق إلى اشتتماله على الملاك فيها مع فرض عدم الأمر به.

نعم، قد يقال: ان نفي وجوب الصوم الضرري إذا كان من جهة حكمة قاعدة لا ضرر فلا يمنع من الحكم بالصحة كما هو الحال في الوضوء والغسل الضرريين، لأن نفي الوجوب إنما هو للامتنان ولا امتنان في الحكم بفساد الصوم الصادر من الصائم باعتقاد عدم الضرر فيه، بل هو على خلاف الامتنان، فلا يكون مشمولا للقاعدة، معللا بأن الضرر الواقعي ما لم يصل إلى المكلف لا يكون رافعا للتوكيل في عدم الامتنان في رفعه، و على هذا فوجوب الصوم في مفروض المسألة قد ظل بحاله، و الفرض ان المكلف قد أتى به بنية القرابة، فلا مناص حينئذ من الحكم بالصحة، و بذلك يفترق ما إذا كان عدم وجوب الصوم الضرري من جهة القاعدة عمما إذا كان من جهة المرض.

والجواب: انه لا فرق بينهما في مقام التثبت بين أن يكون الدليل على تقييد اطلاق أدلة وجوب الصيام قاعدة لا ضرر أو الآية الشريفة والروايات، فان القاعدة توجب تقييد موضوع وجوب الصيام بمن لا يكون الصوم ضرريرا عليه، و الآية الشريفة تقييده بمن لا يكون مريضا، و مرد كليهما واحد، فالاختلاف

بينهما في مقام الاثبات في لسان الدليل لأن لسان القاعدة لسان الحكومة و هو نفي وجوب الصوم الضرري في الشريعة المقدسة و ان المجعل فيها هو الصوم غير الضرري، و لسان الآية و الروايات لسان التقيد والتخصيص، و من المعلوم ان حكمة القاعدة على اطلاقات الأدلة الأولية حكمة واقعية لا علمية و توجب تقيد اطلاقاتها واقعا، و لا يمكن أن يقال ان المكلف إذا علم ان الصيام ضرري عليه كان وجوبه مرفوعا بقاعدة لا ضرر، و إن لم يعلم انه ضرري كان ثابتا في الواقع و إن كان ضرريا إذ لا يحتمل أن يكون المنفي في القاعدة هو الضرر الواصل المعلوم لعدم قرينة في القاعدة على ذلك و لا من الخارج.

و إن شئت قلت: ان وجوب الصوم إذا كان ضرريا فهو منفي عن الامة في الشريعة المقدسة امتنانا، و من المعلوم ان هذا النفي لا يختص بصورة العلم بالضرر لإطلاق دليله حيث ان جهل المكلف بالضرر لا يوجب أن لا يكون في نفيه امتنان، بل هو للامتنان غاية الأمر ان المكلف جاهل به معتقدا عدم الضرر في الواقع، و على ذلك فإذا أتى بالصوم باعتقاد انه لا ضرر فيه ثم بان انه ضرري، فالحكم بفساده يكون على القاعدة و لا يكون على خلاف الامتنان، لأن ما هو على خلاف الامتنان الحكم بوجوب الصوم عليه في هذه الحال، لا الحكم بعدم وجوبه و أنه فاسد إذا أتى به، لأن الحكم بالفساد مستند إلى شمول القاعدة للضرر الواقعي و عدم اختصاصها بالضرر المعلوم،凡ه يوجب تضييق دائرة المأمور به و عدم انطباقه على الفرد المأتي به في الخارج و هو الصوم الضرري في الواقع، فما في هذا القول من أن الضرر الواقعي ما لم يصل إلى المكلف لا يكون رافعا للتوكيلif لعدم الامتنان فيه فهو غريب جدا، إذ لا شبهة ان في رفع التكليف الضرري في الواقع امتنان على الامة غاية الأمر ان من كان من الامة جاهلا به فهو جاهل في الحكم الامتناني لا أنه لا امتنان بالنسبة إليه، و عليه فتخصيص دليل لا ضرر بالضرر الواصل المعلوم بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه لا في نفس هذا الدليل و لا من الخارج.

فصل في شرائط صحة الصوم ١٦٣

و من ذلك يظهر ان قياس الصوم الضرري بالوضعه والغسل الضرريين قياس مع الفارق فان المكلف إذا كان معتقدا بعدم ضرر في استعمال الماء و توضأ به كالمكلف السليم، ثم تبين وجود الضرر فيه، حكم بصحة الوضوء إذا كان الضرر المنكشف يسيرا، لا من جهة أمره الوجوبي، بل من جهة أمره الاستحبابي النفسي، فإنه غير مرفوع بقاعدة لا ضرر.

نعم، إذا كان الضرر المنكشف خطيرا يحرم شرعا تحمله و ارتکابه بطل من جهة ان الحرام لا يمكن أن يقع مصداقا للواجب، وكذلك الحال في الغسل، وهذا بخلاف الصوم في شهر رمضان، فإنه إذا سقط وجوبه من جهة الضرر أو نحوه لا دليل على استحبابه فيه، فإن الصوم وإن كان مستحبًا في كل الأيام، ولكن فيما عدا الأيام التي تجب فيها الصيام ك أيام شهر رمضان والأيام التي يحرم فيها الصيام، وعليه فإذا سقط وجوبه فيها من جهة قاعدة لا ضرر فلا دليل على استحبابه فيها نفسيا لكي يحكم بصححته من أجله.

فاذن يكون الحكم بصحة الوضوء أو الغسل الضرري انما هو على أساس استحبابه النفسي لا من جهة اختصاص قاعدة لا ضرر بالضرر الواعظ، بل لا مانع من الحكم بصحة الوضوء أو الغسل الضرري مع العلم به إذا كان الضرر يسيرا لا خطيرا، فإن وظيفته حينئذ و إن كان التبيم، إلا أنه إذا أصر على الوضوء و توضأ على الرغم من الضرر صح منه الوضوء بمقتضى الأمر الاستحبابي النفسي و محبوبيته في ذاته.

و أما إذا صام باعتقاده الضرر وأكمل صيامه ثم تبين عدم الضرر فيه في الواقع و انه كان مخطئا في اعتقاده حكم بصححته شريطة توفر أمرين ..
أحد هما: أن يكون صيامه بنية القرابة، كما إذا كان جاهلا بأن المريض لا يكون مكلفا بالصوم أو عالما به و لكن كان معتقدا بمحبوبية الصوم ذاتا و امكان التقرب به من هذه الناحية و إن لم يكن واجبا عليه.

النية في الليل، وأما إذا لم تسبق منه النية فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا كان واجباً، وإن استيقظ قبله نوى وصح (١)، كما أنه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى.

[٢٥٠٣] مسألة ٢: يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي المميز على الأقوى من شرعية عباداته، ويستحب تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والانشى في ذلك كله.

[٢٥٠٤] مسألة ٣: يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر (٢) أو كفارة أو نحوها مع و الآخر: أن لا يكون الضرر الخيالي بنظره من الضرر الخطير والمهلك، وإن كان الصوم بنظره مبغوضاً عند الله تعالى فلا يتمكن من التقرب به.

(١) مرّ في المسألة (١٢) في (فصل في النية) ان الأظهر فيه هو البطلان، إذ لا دليل على الصحة هنا فإنه مختص بالمسافر إذا ورد في بلدته قبل الزوال ولم يأت بشيء من المفطرات في الطريق.

(٢) في منعه عن صحة الصوم المندوب اشكال، والأظهر عدم المنع، لأن الدليل في المسألة قوله عليه السلام في صحيح البخاري وكتابي: «انه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»^(١)، فإنه لا يبعد القول بأن المتفاهم العربي من الفرض هو المفروض في الشريعة المقدسة ذاتاً في مقابل النفل كذلك، كصيام قضاء شهر رمضان وصيام التكبير والتعويض، وأما الصوم الواجب بالنذر والعهد والشرط ونحوها فهو ليس بفرض في ذاته بل هو نفل، وإنما طرأ عليه الوجوب بسبب الالتزام النذري أو العهدي أو الشرطي أو نحو ذلك، وعلى الجملة فالصوم الواجب بالنذر لا يعد من الفرائض، ومن هنا إذا نذر

١- الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

التمكن من أدائه، وأما مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالآقوى صحته (١)، وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الآقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صح وإن كان عليه واجب، فيجوز أن يأتي بالمندوب صلاة النافلة فلا تعد أنها فريضة، بل هي نافلة وإن كانت واجبة بالعرض بسبب النذر - مثلاً - حيث إن النوافل في مقابل الفرائض في الشريعة المقدسة وإن عرض عليها الوجوب بعنوان ثانوي، وعلى هذا فلا تشمل الصحيحة النفل وإن صار واجباً بالعرض ولذلك بنوا على أن الجماعة لا تشرع في النوافل وإن صارت واجبة بالعرض.

وفي ضوء ذلك إذا كان عليه صوم واجب بالنذر أو العهد فلا يمنع عن الصوم المستحب و من هذا القبيل ما إذا استأجر نفسه للصيام عن غيره، فإنه وإن وجب عليه بالاستئجار لأنّه لا يمنع عن الصيام المندوب، ثم أنه لا فرق في منع الفرض عن التطوع بين أن يصوم صياماً مستحبـاً عن نفسه أو عن غيره تبرعاً.

نعم، له أن يؤجر نفسه للصيام عن الغير رغم أن عليه فرض من قضاء صيام شهر رمضان أو نحوه، وفي هذه الحالة إذا صام عنه اجارة صح ذلك منه لأنّه لا يصدق عليه عنوان التطوع المنهي عنه في الصحيحة فلا يكون مشمولاً لها.

(١) في القوة أشكال بل منع، والأظهر عدم الصحة حيث ان مقتضى اطلاق الصحيحة^(١) عدم مشروعية التطوع لمن عليه فرض في كل حالاته من السفر والحضر و نحوهما، إذ لا يبدوا منها ان عدم مشروعية التطوع انما هو

١- أي صحيحـة الحلبي و الكتاني الآنفة الذكر.

قبله بعد ما صاروا جبا (١)، وكذا لو نذر أيام معينة يمكن إتيان الواجب قبلها، وأما لو نذر أيام معينة لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففي صحته بملك ان المكلف بدل أن يصوم صياما مستحبا يصوم ما عليه من الفرض، وأما إذا لم يتمكن من الفرض كما في السفر، أو بنى على عدم الاتيان به في الوقت المحدد، أو إلى الأبد، فلا مانع من أن يصوم تطوعا في السفر كصيام ثلاثة أيام في المدينة المنورة لقضاء الحاجة في أيام الأربعاء والخميس وال الجمعة، أو في ذلك الوقت أو إلى الأبد، وذلك لأن الظاهر منها عدم المشروعية مطلقا حتى في هذه الحالات على أساس أنها تدل على أن عدم مشروعية التطوع على الشخص منوط بشبوط الفرض في ذمته، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين حالاته من السفر و الحضر و البناء على الاتيان به، أو عدم الاتيان به مطلقا، أو في الوقت المحدد لأن المناط بشبوط الفرض على عهده، فما دام ثابتا كان مانعا عن التطوع.

و إن شئت قلت: ان ظاهر الصريحة هو ان من كانت ذمته مشغولة بالصوم الواجب كصيام قضاء شهر رمضان أو الكفارة أو نحوها لا يشرع التطوع به في حقه و تقيد ذلك بما إذا كان الرجل متمنكا من الاتيان بالفرض بحاجة إلى قرينة و لا قرينة عليه.

و دعوى: ان مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي هذا التقيد.

مدفوعة: باعتبار ان المكلف متمنك من الجمع بين التطوع و الفرض معا لسعة الوقت، و مع هذا لا يمكن أن يكون نهي المولى عن التطوع بملك المزاحمة، فلا محالة يكون بملك آخر و هو اشتغال ذمته بالفرض كما هو مقتضى اطلاق الصريحة، و به يظهر حال ما بعده تطبيقا لعين ما من.

(١) في الجواز اشكال بل منع، فإنه إن نذر التطوع مقيدا بالاتيان به قبل الفرض بطل لأنه غير مشروع ولا رجحان فيه، و ان نذر مطلقا و غير مقيد بأن يكون قبل الاتيان بالفرض كصيام القضاء أو نحوه فهو و إن كان صحيحا باعتبار

إشكال (١) من أنه بعد النذر يصير واجباً ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره، ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو بالنذر (٢)، وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

[٢٥٠٥] مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استئجارياً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

ان متعلق النذر الجامع وهو راجح، إلا ان رجحانه انما هو بلحاظ تطبيقه على التطوع والاتيان بالصوم المستحب بعد الاتيان بالفرض، ولا يجوز تطبيقه على التطوع والاتيان به قبل الاتيان بالفرض لأنه غير مشروع فلا يمكن أن يكون مصداقاً للوفاء بالنذر.

ومن هنا يظهر حال ما إذا نذر أيام معينة فإنه ان كان مقيداً بطل، وإن كان مطلقاً صحيحاً، ولكن في مقام الامتثال والتطبيق لابد من تطبيق الصيام في تلك الأيام على التطوع بصيام الأيام بعد الاتيان بالفرض باعتبار ان تطبيق الجامع على هذا الفرد راجح، وأما تطبيقه على الفرد الآخر وهو صيام تلك الأيام تطوعاً قبل الاتيان بالفرض مرجوح فلا يكون مصداقاً للوفاء بالنذر.

(١) بل الظاهر انه لا اشكال في فساده باعتبار ان متعلق النذر في مفروض المسألة بما انه صيام الأيام قبل الاتيان بالصوم الواجب كصيام القضاء فلا يكون مشروععاً، فمن أجل ذلك لا اشكال في فساد النذر المتعلق به كما مر.

(٢) فيه انه لا شبهة في عدم كفاية الرجحان الجائي من قبل النذر، إذ لابد أن يكون متعلقه راجحاً في المرتبة السابقة بقطع النظر عن تعلق النذر به، والألمكن تصحيح النذر بتعلقه بكل ما هو غير مشروع، وهذا باطل جزماً، ضرورة ان النذر لا يكون مشرعاً.

ومن هنا لا يمكن أن يكون ذلك مراده بل مراده ما أشار إليه بعده من

ان المانع من صحة النذر انما هو وصف الندب والتطوع ولا يمكن تعلق النذر بالصوم موصوفاً بهذا الوصف، لأنه بهذا الوصف غير مشروع، وأما تعلقه بذات الصوم فلا مانع منه لأن ذاته محبوبة وراجحة، وبه يرتفع المانع باعتبار انه صار واجباً، ولكن ذلك أيضاً غير صحيح لأن النهي عن التطوع في وقت الفريضة تعلق بذات الصيام المستحب، وعنوان التطوع والندب عنوان انتزاعي قد أخذ في لسان الدليل مشيراً إلى ما هو متعلق النهي، وهو ذات الصيام المندوب، فإذا كانت منهياً عنها و غير مشروعة لمن تكون ذمتها مشغولة بقضاء شهر رمضان أو نحوه فلا يمكن الحكم بصحة النذر المتعلق بها.

فصل في شرائط وجوب الصوم

و هي امور..

الأول و الثاني: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبي و المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمالا بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتي بالمفتر بل وإن نوى الصبي الصوم ندبا، لكن الأحوط (١) مع عدم إتيان المفتر الإتمام و القضاء إذا كان الصوم واجبا معينا، و لا فرق في الجنون بين الإطباقي والأدواري إذا كان يحصل في النهار ولو في جزء منه، وأما لو كان دور جنونه في الليل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه.

الثالث: عدم الإغماء، فلا يجب معه الصوم و لو حصل في جزء من

(١) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابا إلا أنه لا منشأ له باعتبار ان الصوم من البداية إلى النهاية واجب واحد مركب من الأجزاء الطولية الارتباطية و غير قابل للتبعيض الا بالدليل، و عليه فإذا طلع الفجر و هو غير بالغ ثم بلغ أثناء النهار لم يكن مكلفا بالصوم من الأول لكونه فاقدا لأحد الشروط العامة للتکليف و هو البلوغ، و أما تکلیفه ببقية أجزاء الصوم فهو بحاجة إلى دليل و لا يوجد دليل عليه، و لا فرق فيه بين أن يكون ناويا للصوم ندبا أو لا، إذ على التقدير الأول لا يجب عليه اتمامه بنية الفرض فإنه يتوقف على وجود دليل، نعم إذا وأصل صيامه إلى الليل فلا قضاء عليه، فما في المتن من الاحتياط بالجمع بين الاتمام و القضاء لا

النهار، نعم لو كان نوع الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه (١).

الرابع: عدم المرض الذي يتضرر معه الصائم، ولو برئ بعد الزوال ولم يفطر لم يجب عليه النية والإتمام، وأما لو برئ قبله ولم يتناول مفطراً فالأحوط أن ينوي ويفطر، وإن كان الأقوى عدم وجوبه (٢).

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما في جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذي يجب عليه قصر

وجه له أصلاً، إذ لا مقتضى للقضاء حينئذ نهائياً، وعلى التقدير الثاني لا يجب عليه ترك الأكل والشرب ونحوهما، لأن مورد الروايات التي تنص على وجوب الامساك طيلة النهار تشبيهاً بالصائمين غير المقام وهو من كان مكلفاً بالصيام من طلوع الفجر فصام وفي أثناء النهار بطل صيامه، فإنه مأمور بالامساك بقية النهار.

(١) بل الأقوى ذلك كما مر في شروط الصحة.

(٢) في القوة اشكال، فإن هنا حالتين للمكلف..

الأولى: أن يكون مرضه بعد الفجر وفي الساعات الأولى من النهار يتطلب منه أن يفطر في تلك الساعات بتناول دواء أو نحوه وهو ملتفت إلى ذلك ويراه وظيفة شرعية له باعتبار أن عافيته تتوقف عليه، وفي هذه الحالة إذا تسامح وتماهل ولم يتناول شيئاً من المفطر وشفى في أثناء النهار واستعاد صحته وقوته لم يجب عليه أن يواصل امساكه تأدباً وتشبيهاً باعتبار أنه كان ناوياً للفطر من الساعة الأولى من الفجر، فإن شمول ما دل على وجوب الامساك كذلك للمقام لا يخلو عن اشكال بل منع، لأن مورده من نوع الصوم من الفجر، وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

الثانية: إن مرضه لا يتطلب منه أن يمارس مفطراً في الساعات الأولى من

النهار فلا يكون ناوياً للفطار ولم يتناول مفطراً أيضاً أما بسبب نومه أو بآخر وعفي من المرض أثناء النهار، وفي هذه الحالة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يواصل امساكه تأدباً وتشبيهاً بالصائمين، ثم يقضيه بعد ذلك، إذ احتمال أن هذه الصورة مشمولة لما دل على وجوب هذا الامساك بقية النهار محتملاً، وهذا المقدار يصلح أن يكون مبرراً لهذا الاحتياط، ولا فرق فيه بين أن استعاد عافيته قبل الزوال أو بعده، وأما وجوب القضاء فهو على أساس أنه لا دليل على وجوب الصوم في بقية النهار في المسألة وتجدد النية فيها وأجزائه عن الصوم في تمام النهار إذا استعاد صحته قبل الزوال باعتبار أن الدليل مختص بالمسافر إذا رجع إلى وطنه ووصل قبل الزوال فيه ولم يفطر في الطريق.

فالنتيجة: أن الحالة الثانية تمتنع عن الحالة الأولى في أن الامساك التأدبي واجب فيها على الأحوط دون الأولى، وأما في وجوب القضاء فلا فرق بينهما، كما أنه لا فرق بينهما في عدم وجوب الصوم في بقية النهار بعنوان فريضة اليوم.

وهنا حالة ثالثة: وهي ما إذا اعتقد المكلف بأنه مريض ولم يستعد صحته بعد وفي أثناء النهار تبين أنه استعاد صحته قبل طلوع الفجر و أنه كان مأموراً بالصوم في ذلك اليوم، غاية الأمر أنه جاهل بحاله، ففي هذه الحالة إذا كان تبين الحال بعد الزوال فلا إشكال في وجوب قضاء ذلك اليوم عليه، وإذا كان قبل الزوال فهل يجب عليه أن يصوم بقية النهار؟ الظاهر عدم الوجوب لأن الدليل على كفاية صوم نصف اليوم عن تمام اليوم تختص بالمسافر كما مر، وبما أن الحكم يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا توجد قرينة لا في نفس الدليل ولا في الخارج، وأما وجوب الامساك عليه تأدباً وتشبيهاً بالصائمين فهو ثابت بلا فرق بين أن يكون انكشف الخلاف قبل الزوال أو بعده باعتبار أنه مأمور بالصوم في الواقع من الأول، غاية الأمر أنه أخطأ في اعتقاده ولم ينوه الصوم من الأول، بل هو ثابت حتى فيما إذا

الصلاوة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراء والمتعدد ثلاثة يوماً و المكاري و نحوه و العاصي بسفره، فإنه يجب عليه التمام إذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلاة، فكل سفر يجب قصر الصلاة يجب قصر الصوم وبالعكس (١).

[٢٥٠٦] مسألة ١: إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه (٢)، وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول

أدى بالمفطر على أساس أنه من موارد وجوب هذا الامساك.

(١) هذا هو مقتضى صريح النص في المسألة، وقد أشار الماتن بيان إلى خروج مجموعة من الموارد عن هذا العموم.

(٢) في وجوب البقاء أشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع بين البقاء على الصوم والقضاء والسبب في ذلك أن الروايات الواردة في المسألة متمثلة في مجموعتين:

الأولى: الروايات التي تنص على التفصيل بين قبل الزوال وبعده، بمعنى أن السفر إن كان قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده وجب البقاء على الصوم. منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: فقال: إن خرج من قبل أن يتصرف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه» (١).

و منها قوله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة: «إن خرج قبل الزوال فليفطر

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢.

وإن خرج بعد الزوال فليصم»^(١).

و منها: غيرهما^(٢). فان مقتضى اطلاقها ان من خرج قبل الزوال فحكمه الافطار وإن لم يبيت النية ليلا، ومن خرج بعد الزوال فحكمه البقاء على الصيام وإن بيت النية ليلا.

الثانية: الروايات التي تنص على التفصيل بين تبييت النية ليلاً و عدم تبييتها كذلك، بمعنى انه إذا بيت النية ليلاً و سافر وجب الافطار، والأوجب البقاء على الصيام.

منها: موثقة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عائلاً: «في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفتر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه»^(٣).

فان مقتضى اطلاق هذه الموثقة انه إذا اتخاذ قرارا بالسفر من الليل و سافر في النهار فوظيفته الافطار و ان كان سفره بعد الزوال، و ان لم يتتخذ قرارا به من الليل و بدا له أن يسافر في النهار فسافر فوظيفته الصيام و إن كان سفره قبل الزوال، فاذن كل من المجموعتين من الروايات تتضمن قضيتين شرطيتين، و هما في المجموعة الأولى على ما يلي:

١- إذا سافر الشخص في نهار شهر رمضان قبل الزوال وجب عليه الافطار و إن لم ينوي السفر من الليل.

٢- و إذا سافر بعده وجب البقاء على الصيام و إن نوى السفر من الليل و اتخاذ قراره.

و في المجموعة الثانية على النحو التالي:

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣.

٢- راجع الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم.

٣- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١٠.

١- إذا نوى السفر من الليل و سافر في النهار وجب عليه الافطار وإن كان سفره بعد الزوال.

٢- وإذا لم ينوي السفر من الليل و بدا له أن يسافر في النهار فسافر وجب البقاء على الصيام وإن كان سفره قبل الزوال.

و عليه فتقع المعارضة بين اطلاق الشرطية الثانية في المجموعة الاولى من الروايات و اطلاق الشرطية الاولى في المجموعة الثانية منها بالعموم من وجه، وكذلك تقع المعارضة بين اطلاق الشرطية الاولى في المجموعة الاولى و اطلاق الشرطية الثانية في المجموعة الثانية، فان مورد الالقاء بين الاطلاقين في الفرض الأول هو ما إذا نوى السفر من الليل و سافر في النهار بعد الزوال، لأن مقتضى اطلاق الاولى وجوب بقائه على الصيام، و مقتضى اطلاق الثانية وجوب الافطار عليه، و مورد الالقاء بين الاطلاقين في الفرض الثاني هو السفر قبل الزوال بدون اتخاذ أي قرار به من الليل، فان مقتضى اطلاق الاولى وجوب الافطار فيه، و مقتضى اطلاق الثانية وجوب البقاء على الصيام، و بما انه لا ترجيح لأحد الاطلاقين على الاطلاق الآخر في كلا الموردين فيسقطان معا، و يرجع إلى العام الغولي كالآية الشريفة و الروايات.

منها قوله عليه السلام: «إذا قصرت افطرت»^(١) و مقتضاه وجوب الافطار في كلا الموردين.

أما صحيحة رفاعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح، قال: يتم صومه»^(٢) فقد يقال: ان هذه الصحيحة بما أنها أخص من المجموعة الاولى فتقييد اطلاقها بما إذا نوى السفر من الليل.

و الجواب: ان تقييدها بها يتوقف على اثبات ان الرواية مشتملة على نسخة «حين يصبح» لا «حتى يصبح» و هو غير ثابت، فان الرواية منقوله بكل

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

منهما ولا ترجح في البين.

و دعوى: ان اشتمالها على نسخة «حتى يصبح» غلط معللاً بأن من خرج قبل الفجر حتى أصبح و هو مسافر فلا خلاف ولا اشكال في وجوب الافطار عليه. مدفوعة: بأن ذلك لا يصلح أن يكون قرينة على ان النسخة غلط، غاية الأمر ان الرواية في ضوء هذه النسخة معارضة للروايات الدالة على وجوب الافطار فيه، هذا اضافة إلى أن من المحتمل أن يكون السؤال عن السفر في شهر رمضان بالليل و ينتهي إلى الصبح إما بالوصول إلى بلدته أو مكان اقامته، و من المعلوم ان هذا السفر لا يوجب الافطار.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الثابت هو نسخة «حين يصبح» لا «حتى يصبح» الا أنه لا يبعد أن يكون المراد من عروض السفر له العزم عليه و نيته و أنها تعرض له حين الصبح، و أما تلبسه بالسفر الخارجي فيمكن أن يكون في الساعات الاولى من النهار، و يمكن أن يتتحقق بعد الزوال، أو لا أقل من اجمال الصححة من هذه الناحية.

فالنتيجة: انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار نية السفر من الليل في وجوب الافطار.

و أما موثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و إن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه - الحديث-»^(١) فهي تدل بمقتضى شرطيتها الاولى بقرينة مقابلتها للشرطية الثانية ان من أراد السفر بعد طلوع الفجر و سافر فعليه الصيام ذلك اليوم، سواء أكان سفره قبل الزوال أم كان بعده، فاذن تكون الموثقة في ضوء شرطيتها الاولى معارضه للمجموعة الاولى على ضوء شرطيتها الاولى بالعموم من وجه، فان الموثقة عام من ناحية كون السفر قبل

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٨

فلا وإن استحب له الإمساك بقية النهار (١)، و الظاهر أن المناط كون الشروع في السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حد الترخص، وكذا في الرجوع المناط دخول البلد، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حد الترخص بعده، وكذا في العود إذا كان الزوال أو بعده، و خاص من ناحية أنه لم يتخد قرارا بالسفر من الليل، و أما المجموعة الأولى فهي عام من ناحية تبييت النية ليلاً و عدم تبييتها كذلك، و خاص من ناحية اختصاصها بالسفر قبل الزوال، فيكون موردا للالتفقاء بينهما هو ما إذا سافر قبل الزوال بدون أن ينوي السفر من الليل، فان مقتضى اطلاق الموقعة واجب الصوم، و مقتضى اطلاق المجموعة الأولى واجب الافطار، و بما انه لا ترجح لإطلاق احداهما على اطلاق الأخرى فيسقطان معا، فالمرجع هو العام الفوقي، و مقتضاه وجوب القصر عليه.

فالنتيجة: ان هذه الموقعة تكون من جملة الروايات المعارضة للمجموعة الأولى.

و أما صحيحة رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً: عن الرجل ي يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر»^(١) فهي مخالفة للآلية الشريفة و الروايات فلا بد من طرحها.

لحد الآن قد تبين ان من سافر في نهار شهر رمضان قبل الزوال يفترس سواء نوى السفر من الليل أم لا، و أما من سافر بعده فمقتضى القاعدة و إن كان واجب الافطار أيضا، و لكن مع ذلك فالأحوط وجوها أن يجمع بين البقاء على الصوم و اتمامه و القضاء بعد ذلك، فلا يعتبر تبييت النية و اتخاذ قرار السفر من الليل في وجوب الافطار.

(١) هذا إذا تناول المفترض في الطريق و وصل إلى بلدته أو بلدة اقامته قبل

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٧.

الوصول إلى حد الترخيص قبل الزوال والدخول في المنزل بعده.

[٢٥٠٧] مسألة ٢: قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاة و الصوم، و قصرها و الإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد..

أحداها: الأماكن الأربع، فإن المسافر يتخير فيها بين القصر و التمام في الصلاة و في الصوم يتعين الإفطار.

الثاني: ما مر من الخارج إلى السفر بعد الزوال، فإنه يتبع عليه البقاء على الصوم مع أنه يقتصر في الصلاة.

الثالث: ما مر من الراجع من سفره، فإنه إن رجع بعد الزوال يجب عليه الإتمام مع أنه يتبع عليه الإفطار.

[٢٥٠٨] مسألة ٣: إذا خرج إلى السفر في شهر رمضان لا يجوز له الإفطار إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص، وقد مر سابقاً وجوب الكفارة عليه إن أفتر قبله.

[٢٥٠٩] مسألة ٤: يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان، بل ولو كان للفرار من الصوم كما مر، وأما غيره من الواجب المعين فالأقوى (١) عدم جوازه الزوال، وأما إذا وصل بعد الزوال فلا دليل على استحباب الامساك بقية النهار.

(١) بل الأقوى جوازه، و تدل عليه صحيحة علي بن مهزيار في حديث قل:

«كتبت إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيد: رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوه؟ وكيف يصنع يا سيد؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»^(١)، بتقرير أن مقتضى اطلاقها جواز السفر وإن لم تكن ضرورة

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢.

إلا مع الضرورة، كما أنه لو كان مسافراً وجب عليه الإقامة لإنائه مع الإمكان.

[٢٥١٠] مسألة ٥: الظاهر كراهة السفر في شهر رمضان قبل أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً إلا في حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه.

[٢٥١١] مسألة ٦: يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كل من يجوز له الإفطار التملي من الطعام و الشراب، وكذا يكره له الجماع في النهار، بل الأحوط تركه وإن كان الأقوى جوازه.

في البين، ولا يمنع وجوب الصوم في يوم معين بنذر أو نحوه من السفر فيه فحاله حال صوم شهر رمضان من هذه الناحية.

و مثلها صحيحة زرارة قال: «ان أمي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكة فاشكّل علينا صيامها في السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أباً جعفر^{عليه السلام} عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقه في السفر، و تصوم هي ما جعلت على نفسها، فقلت له: فما ذا ان قدمت ان تركت ذلك، فقال: لا إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره»^(١) فانها تدل بوضوح على انه لا يمنع عن السفر كصوم شهر رمضان، غاية الأمر على المسافر أن يقضيه بعد ذلك، فاذن لا وجه للهتان^{الله} من الحكم بعدم جواز السفر إلا مع الضرورة.

١- الوسائل باب: ١٣ من أبواب النذر و العهد الحديث: ٢.

فصل في موارد جواز الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب:
الأول و الثاني: الشيخ و الشيخة إذا تعذر عليهما الصوم، أو كان حرجا و
مشقة (١)، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل

(١) الظاهر انه لا يعتبر في عدم وجوب الصيام على من أصيب بشيخوخة أن يكون الصيام حرجا عليه و كلفة و مشقة لا تتحمل عادة، بل الضابط فيه انشيخوخة المكلف إذا بلغت درجة أضعفته عن الصيام فهو غير واجب عليه، ولا يلزم بلوغها درجة تجعل الصيام حرجيا حيث ان الظاهر من الاطلاقة في الآية الشريفة^(١) و الضعف في الروايات كما في صحيحه عبد الله ابن سنان^(٢) و صحيحه الحلبي^(٣) هو صعوبة الصوم عليه لا بلوغه بدرجة العسر و الحرج، لأن الاطلاقة عبارة عن تحمل التعب و الصعوبة في العمل بدرجة يتحمل عادة لا بدرجة لا يتحمل كذلك.

و من هنا يكون المبادر من قوله تعالى: ﴿وَ لَا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٤) هو ما يصعب علينا مزاولته و ممارسته، لا ما يخرج عن قدرتنا.
ثم ان الظاهر من الآية الشريفة و هي قوله تعالى: ﴿وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

١- البقرة / ١٨٤.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

٣- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٩.

٤- البقرة / ٢٨٦.

في صورة التعذر أيضا التكبير (١) بدل كل يوم بمد من طعام، والأحوط **﴿فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ﴾**^(١) بضميمة ذيلها وهي قوله عزوجل: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**^(٢) هو ان هؤلاء مخرون بين الصيام إذا شاءوا والافطار واعطاء الفدية بدلا عنه، وهذا المعنى هو الظاهر من سياق هذه الآية.

و دعوى: ان قوله تعالى: **﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾**^(٣) من متممات الخطاب السابق في صدر الآية و بيان انفائدة الصوم ترجع إلى الصائمين، لا من متممات قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾**^(٤) والا لكان مقتضى السياق الاتيان بصيغة الغيبة لا بصيغة الخطاب.

مدفوعة: بأن حمله على بيان ان فائدة الصيام تعود إلى المكلفين الصائمين لا إليه سبحانه و تعالى من بعد بمكان، لأن كل من آمن بالله وحده و برسوله يعلم ان فائدة التكاليف ترجع إليه سواء أكانت فائدة دينية أم كانت دنيوية، فاذن صيغة هذا الخطاب لا تنسجم مع صيغة الخطاب السابق في صدر الآية، فان هذه تتکفل حكما ترخيصيا و تلك تتکفل حكما الزامية، و من هنا تناسب هذه الصيغة قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾**^(٥) و أما العدول من الغيبة إلى الخطاب فعل نكتته بيان أن الصوم أهم من الفدية.

(١) في وجوب التكبير اشكال بل منع، فإن الآية الشريفة لا تدل على وجوب التوعيض عن ترك الصيام بالفدية في هذه الصورة باعتبار أنها غير مشمولة للأية.

و أما الروايات فلا تشمل تلك الصورة.

منها: صحيح عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان، قال: يتصدق كل يوم بما يجزئ من طعام مسكين»^(٦) فانها

١- البقرة / ١٨٤ .

٢- البقرة / ١٨٤ .

٣- البقرة / ١٨٤ .

٤- البقرة / ١٨٤ .

٥- البقرة / ١٨٤ .

٦- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

مختصة بمن أضيقته شيخوخته عن الصيام، ولا تعم من أعجزته عنه نهائياً، ومتلها صحيحة الحلبى.

و منها: صحىحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، قال: الشيخ الكبير و الذي يأخذ العطاش»^(١) فانها حيث قد وردت في تفسير الآية الكريمة فلا تدل على أكثر مما دلت عليه الآية الشريفة، وقد مر ان الآية الشريفة لا تشمل المكلف العاجز عن الصيام.

و منها: صحىحة الاحرى قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهمما أن يفطرا في شهر رمضان و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام و لا قضاء عليهمما، وإن لم يقدروا فلا شيء عليهمما»^(٢) فانها ظاهرة عرفافي تمكنا كل منهما على الصيام، فلا تعم صورة العجز عنه.

و دعوى: أنها باطلاقها تشمل العاجز أيضاً.

مدفوعة: بأن قوله عليه السلام في الصحيحة: «لا حرج عليهمما أن يفطرا في شهر رمضان» بحكم النص في تمكنا من الصيام بدون كونه حرجيا عليهمما، والا لم يكن فرق بينهما وبين غيرهما في جواز الإفطار على أساس كونه حرجيا مع ان صريح الصحيحة في مقام بيان العناية بهما و اختصاص هذا الحكم لهما و انه لا حرج و لا إثم عليهمما في الإفطار فيه، فيكون ذلك امتنانا عليهمما باعتبار انه ترخيص لهمما في الإفطار مراعاة لابتلاهما بمرض الشيخوخة و العطاش على الرغم من ان صعوبة الصوم عليهمما ليست بدرجة كونه حرجيا كما من.

فالنتيجة: ان وجوب الفدية مختص بمقتضى الآية الشريفة و الروايات

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

مدان، والأفضل كونهما من حنطة، والأقوى (١) وجوب القضاء عليهما لو تمكننا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش، فإنه يفترط سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان في مشقة، و يجب (٢) عليه التصدق بمد، والأحوط مدان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى (٣)

بغير العاجز عن الصيام، وأما العاجز فلا دليل على وجوب الفدية عليه.

(١) في القوة اشكال بل منع، أما على القول بوجوب الفدية عليهمما تعينا و عدم مشروعية الصوم لهمما فلا مقتضى للقضاء، لفرض ان الصوم غير مشروع لهمما لكي يصدق على تركه عنوان الغوت، هذا اضافة إلى أن قوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم: «و يتصدق كل واحد منهمما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهمما»^(١) نص في نفي القضاء.

وأما على القول بالتخمير بين الصوم و الفدية، فيما ان الواجب هو الجامع بينهما و هو عنوان أحد هما، و الفرض أنهما قد أتيا بالجامع في ضمن أحد فرديه و هو الفدية فلا مقتضى للقضاء أيضا.

(٢) في الوجوب اشكال بل منع، لعدم الدليل عليه، بل مقتضى صحيحة محمد بن مسلم^(٢) المتقدمة الواردة في تفسير الآية الشريفة و بيان المراد منها وجوهه على المتمكن ممن أصيب بمرض الشيخوخة أو العطاش دون العاجز^(٣). في القوة اشكال بل منع، حيث انه لا مقتضي لوجوب القضاء، فان ذا العطاش اما مأمور بالفدية خاصة دون الصوم او بالجامع بينهما، فيكون حاله حال من أصيب بمرض الشيخوخة فيدخل في قوله تعالى: **«وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَغَامُ مِسْكِينٍ»**^(٣) كما هو مقتضى صحيحة

١- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ١٥ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣.

٣- البقرة / ١٨٤.

وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أن الأحوط (١) أن يقتصر على مقدار الضرورة.

محمد بن مسلم المتقدمة.

و دعوى: ان ذا العطاش داخل في المريض، و لا شبهة في وجوب القضاء عليه.

مدفوعة: بأنه و إن كان ممن أصيب بهذا المرض الا ان حكمه يختلف عن حكم المريض لأنّه مكلف بالفدية خاصة، أو بالجامع بينهما و بين الصيام بمقتضى صحيحة محمد بن مسلم الناصحة في أنه كالشيخ و الشیخة، وقد من أنه لا مقتضى للقضاء على كلا التقدیرین.

(١) لا وجه لهذا الاحتياط و إن كان أولى و أجدر لما مر من أن ذا العطاش كالشيخ أو الشیخة بنص صحيحة محمد بن مسلم، و مقتضى اطلاقها عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة.

قد يقال: ان مقتضى الصحیحة و ان كان ذلك، الا ان موثقة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يصبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمه و لا يشرب حتى يروي»^(١) تدل على وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة.

والجواب: ان الظاهر عرفا من ذي العطاش في مورد الموثقة هو من يصبه العطاش بسبب عارض كشدة حرارة الجو أو نحوها بدرجة يخاف على نفسه دون ذي العطاش الذي أصيب بداء العطاش و يعاني صعوبة و مشقة في الصيام من أجله كالشيخ و الشیخة، و حينئذ فله أن يصوم و يتحمل الصعوبة، و له أن يفطر و يعرض عنه بالفدية.

١- الوسائل باب: ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

الرابع: الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها، فتفطر و تتصدق (١) من مالها (٢) بالمد أو المدين و تقضى بعد ذلك.

نعم، إذا وصلت حالته المرضية إلى درجة يتذرع عليه الصيام نهائياً فلا يجب عليه التعويض عنه بالفدية.

و من هنا يظهر انه كال المصيب بمرض الشيخوخة فلا يكون مأمورا بالاقتصار على مقدار الضرورة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر اختصاص وجوب التصدق بما يكون الصوم مضرًا بحمل الحامل لا بصحتها، وتدل عليه صحيحـة محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا جعفر عـلـيـهـ الـحـلـمـةـ يـقـولـ: الحـاـمـلـ الـمـقـرـبـ وـ الـمـرـضـ الـقـلـيلـ الـلـبـنـ لـاـ حـرـجـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ تـفـطـرـاـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـنـهـمـاـ لـاـ طـيقـانـ الصـومـ، وـ عـلـيـهـمـاـ أـنـ تـتـصـدقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـ كـلـ يـوـمـ تـفـطـرـاـ فـيـ بـمـدـ مـنـ طـعـامـ، وـ عـلـيـهـمـاـ قـضـاءـ كـلـ يـوـمـ أـفـطـرـتـاـ فـيـ تـقـضـيـانـهـ بـعـدـ»^(١) بتقرير ان تقييد الموضوع بهذا الوصف يدل على ان الصوم يضر بالحمل و الولد و ان التعويض بالتصدق بدلا عن الصيام من أجل أنه يضر بهما. وأما إذا كان مضرًا بصحة المرأة الحامل أو المرضعة القليلة للبن دون الحمل أو الولد فمعنى ان شروط وجوب الصيام التي مر الكلام في تلك الشروط التي منها أن لا يكون الصوم مضرًا بصحة الصائم، غير متوفرة فيها، و من الواضح ان الصحيحـةـ منـصـرـفـةـ عـنـ ذـلـكـ وـ ظـاهـرـةـ عـرـفـاـ فـيـ انـ الصـومـ يـضـرـ بـالـحملـ أوـ الـولـدـ.

(٢) هذا التقييد ليس من جهة ان الصدقة مشروطة بأن تكون من مال المتصدق، فان هذا الاسترطاط غير ثابت جزما حتى في مثل الزكاة الواجبة المالية و البدنية، بل من جهة ان الخطاب بالتصدق متوجه إليها مباشرة الظاهر في

١- الوسائل باب: ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

١٨٥ فصل في موارد جواز الإفطار

الخامس: المرضعة القليلة للبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة، و يجب عليها التصدق بالمد أو المدين أيضا من مالها والقضاء بعد ذلك، والأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع (١).

التصدق بمالها في مقابل مال زوجها.

(١) هذا هو المتعين لأن صحيحة محمد بن مسلم^(١) المتقدمة قد قيدت جواز الإفطار لهما بعدم الاطaque الظاهر في عدم القدرة عرفا على الصيام، وعلى هذا فان كانت هناك امرأة تقوم مقام المرضعة القليلة للبن في ارضاع الولد فمعناه أنها متمكنة من الصيام وقدرة عليه عرفا، فلا تكون مشمولة لصحيحة لكي يجوز لها الإفطار.

١ - الوسائل باب: ١٧ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ١

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار

و هي امور..

الأول: رؤية المكلف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم (١)، وفي حكمه كل ما يفيد العلم ولو بمساعدة القرائن، فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد و ردّ الحكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول والإفطار في الثاني.

الخامس: البينة الشرعية، وهي خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدوا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما، فكل من شهد

(١) بل الاطمئنان، فإنه إذا كثر عدد الشهود فمرة يستند العلم إلى نفس الكثرة بما هي كثرة، إذ لا يحتمل على ضوء مبدأ الاستقراء خطأ الجميع، على أساس أن التصادف لا يمكن أن يكون دائميا، فمن أجل ذلك يمتنع اجتماع عدد كبير من الناس على الكذب في موضوع واحد، فإنه كلما زاد عدد الشهود ينموا احتمال المطابقة و بالمقابل يضعف احتمال الخطأ بنفس هذه الدرجة، فإذا وصل تجمع القيم الاحتمالية الكبيرة حول محور واحد إلى درجة اليقين أدى إلى افباء قيمة احتمال المضاد للمطلوب.

عنه عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار (١)، ولا فرق بين أن تكون البينة من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلة في

وآخر يسند العلم أو الاطمئنان إلى الشياع الناشي من الكثرة لا بما هي كثرة، فإن الكثرة العددية وإن كانت عاملا أساسيا على حصول العلم أو الاطمئنان إلا أنها ليست كل العامل، بل لابد من أن يؤخذ في الحساب عوامل أخرى كأوصاف الشهور و حالاتهم بالنظر إلى أنفسهم تارة كمدى صدقهم أو كذبهم أو خطأهم أو مبالغتهم في الشهادة و بالنظر إلى الأشخاص الذين عجزوا عن الرؤية مع أن ظروفهم كظروف الشهود من حيث صفاء الجو الصالح للرؤية و نحوه، أو غير ذلك من العوامل التي لها دخل في حصول اليقين أو الاطمئنان، فلا بد منأخذ كل العوامل في الحساب من العوامل الداخلية و الخارجية التي لها دخل بشكل أو بآخر في حصول اليقين أو الاطمئنان للمكلف بالرؤية، منها الوسائل العلمية الحديثة أو الحسابات الفلكية، فإنها وإن لم تكن كافية لإثبات رؤية الهلال شرعاً إلا إذا كانت موافقة لأقوال الشهود فهي من العوامل الإيجابية التي تؤكد الوثوق و الاطمئنان الحاصل منها في نفس المكلف و تزيل الشكوك منها و تبعث على اليقين أو الاطمئنان بها، وإذا كانت مخالفة لها فهي من العوامل السلبية التي قد تزيل من نفس الإنسان الوثوق و الاطمئنان بها و تخلق الشكوك فيها.

(١) هذا شريطة أن لا تكون هناك عوامل سلبية تؤدي إلى الوثوق بكذب البينة و وقوعها في خطأ، كما إذا ادعى اثنان بالشهادة بالرؤية من بين جمع كبير من الناس الذين استهلوا ولم يستطعوا أن يروه رغم انهم جميعاً استهلو في نفس الجهة التي استهل إليها الشاهدان و عدم امتيازهما عنهم في القدرة البصرية و نحوها من العوامل التي لها دخل في الرؤية والأفلا تقبل لأن هذه العوامل تسبب الوثوق بكذبها و خطأها في الواقع، وهذا معنى ما ورد في مجموعة من

السماء وعدمهما، نعم يشترط توافقهما في الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقها أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفى، ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل، ولا يثبت بشهادة النساء، ولا بعدل واحد ولو مع ضم اليمين.

السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته (١) كما

الروايات: «إذا رأه واحد رأه مائة»^(١) فان جماعة كبيرة من الناس إذا كانوا مستهلين في جهة واحدة مع تقاريهم في القدرة البصرية وصفاء الجو ونحوهما، ففي هذه الحالة إذا ادعى اثنان منهم رؤية الهلال دون الباقيين فهو غير قابل للتصديق عادة، فلا محالة يكون محمولاً على الخطأ والاشتباه.

(١) هذا هو المشهور بين الأصحاب وهو غير بعيد، و ذلك لصحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثة أيام بأفطار ذلك اليوم إذا كانوا شهداً قبل زوال الشمس، وإن شهداً بعد زوال الشمس أمر الإمام بأفطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى بهم»^(٢) بتقرير أن المراد من الإمام مطلق من بيده الأمر لا الإمام المعصوم عليهما السلام كما هو مقتضى سياق الصحيح، و عليه فتشمل الصحيحه الحاكم الشرعي باعتبار انه أحد مصاديقه.

و قد أورد عليها بأن المراد من الإمام هو الإمام المعصوم عليهما السلام المفترض الطاعة لا مطلق من بيده الأمر حتى يشمل الحاكم الشرعي أيضاً.

والجواب: ان حمل الإمام في الصحيح على الإمام المعصوم عليهما السلام بحاجة إلى قرينة حيث ان سياق الصحيح من صدرها إلى ذيلها ظاهر عرفاً في ان المراد من الإمام المكرر فيها مطلق من بيده الأمر لا خصوص الإمام

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٠.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ١٨٩

المعصوم عليه السلام، فان التعبير بقوله عليه السلام: «إذا شهد عند الامام - و - أمر الامام» ظاهر في أنه عليه السلام في مقام بيان الحكم الكلي في الشريعة المقدسة، لا في مقام بيان أمر الامام المعصوم بذلك، و الا لكان مساقها مساقها سائر الروايات كقوله عليه السلام في صحيحه منصور بن حازم: «إذا شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه»^(١) و قوله عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فافطروا... أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين»^(٢) و غير ذلك، فتغيير السياق في هذه الصحاح قرينة على ما ذكرناه، و ان أمر الامام بافطار ذلك اليوم بعنوان الوظيفة لا بعنوان أنه أمر شخصي من الامام المفترض الطاعة، فان حمله عليه بعيد عن المفاهيم العرفية.

فالنتيجة: ان المفاهيم العرفية من الرواية ان أمر الامام بافطار ذلك اليوم بعنوان الوظيفة على أساس الولاية كناءة عن ان هذا اليوم عيد، و بما ان من بيده الأمر في زمن الغيبة هو المجتهد الجامع للشرائط فله أن يتصدى بذلك الأمر. و من ذلك كله يظهر ان نفوذ حكم الحاكم لو لم يكن أقوى فلا شبهة انه أحوط، و تؤكد ذلك ان الحكومة الشرعية الاسلامية تمتد بامتداد الرسالة حيث أنها تعبر آخر عنها، و من المعلوم أنها ليست محدودة بأمد معين كعصر العصمة بل تمتد إلى يوم القيمة. و على هذا فلابد في كل عصر من وجود شخص يقوم بتطبيق الرسالة ان أمكن، و هو منحصر في عصر الغيبة بالمجتهد الجامع للشرائط، فإذا اتيحت له فرصة التطبيق كلا أو بعضا وجب أن يقوم به، و من الواضح ان القيام به لا يمكن بدون الولاية، فاذن ثبوت ولاية التطبيق اجتماعيا و فرديا و سياسيا و اقتصاديا و هكذا لا يحتاج إلى دليل خاص، بل هي امتداد للولاية العامة بامتداد الرسالة السماوية، و لكن في حدود ضيقه.

و أما قوله عليه السلام في التوقيع الصادر: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و أنا حجة الله»^(٣) فهو لا يدل على نفوذ حكم

١- الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٩.

إذا استند إلى الشياع الظني (١).

و لا يثبت بقول المنجمين و لا بغيبة الشفق في الليلة الأخرى، و لا برأته يوم الثلاثاء قبل الزوال (٢) فلا يحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر،

الحاكم باعتبار ان مسألة الهلال ليست من الحوادث التي لابد من الرجوع فيها إلى المجهد الجامع للشراط في عصر الغيبة حيث ان لإثباتها طرقا اخرى فللناس أن يلجهوا في إثباتها إلى تلك الطرق بلا حاجة إلى مراجعة المجهد فيه، هذا اضافة إلى أن التوقيع غير ثابت سندًا.

و أما مقبولة عمر بن حنظلة (١)، فمضافا إلى ضعفها سندًا فهي ساقطة دلالة أيضا لأنها تنص على نفوذ حكم الحاكم و القاضي في موارد الترافع و التنازع لا مطلقا، فالتعدي بحاجة إلى دليل.

فالنتيجة: ان العمدة في المسألة صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

(١) هذا فيما إذا لم ير الحاكم حجية الشياع الظني فإنه إذا اعتمد عليه في حكمه خطأ لم يكن نافذا حتى عنده إذا نبه على خطأ مستنده.

نعم، إذا رأى الحاكم ان الشياع الظني حجة كان حكمه نافذا وإن لم ير غيره أنه حجة، أما في باب القضاء فلا شبهة في ذلك، و أما في المقام فأيضا يكون الأمر كذلك لأن المعيار في نفوذ حكمه إنما هو نظره الاجتهادي.

فالنتيجة: ان خطأه ان كان في التطبيق لا يكون حكمه نافذا، و إن كان في الاجتهد و النظر كان حجة.

(٢) في عدم ثبوت الهلال بذلك اشكال بل منع، و الأقوى الثبوت، و تنص عليه روایتان..

الاولى: موثقة عبد الله بن بكير و عبيد بن زرار قالا: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و إذا رأى بعد الزوال فذلك

١ - الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث: ١

اليوم من شهر رمضان»^(١).

الثانية: صححه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة»^(٢). ومثلها صححة محمد بن عيسى^(٣)، فإنها واضحة الدلالة على أن رؤية الهلال قبل الزوال امارة على أنه لليلة الماضية، وأن هذا اليوم هو الأول من الشهر. وفي مقابل هذه الروايات روايتان أخرىان تدلان على أنه لا عبرة برؤيه الهلال في النهار:

أحداهمما: صححة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولًا) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فاتموا الصيام إلى الليل»^(٤) فإنها تنص على أنه لا أثر لرؤيه الهلال وسط النهار.

والآخر: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فاتم صومه إلى الليل»^(٥).

وغير خفي أن دلالة هاتين الروايتين على ذلك تبني على أن يحسب مبدأ النهار من طلوع الفجر، وحينئذ فيقع وسط النهار قبل الزوال. ولكن الصحيح أنه يحسب من طلوع الشمس لأن النهار اسم لفترة خاصة من الزمن وهي فترة بياض اليوم الواقعه بين طلوع الشمس وغروبها، فلا يكون ما بين الطلوعين

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

٢- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

٥- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣.

جزء من النهار، و من هنا قد ورد في مجموعة من الروايات في باب الزوال ان الزوال هو متصرف النهار و وسطه، أو لا أقل من الاجمال، فاذن لا معارض للروايات المتقدمة التي تنص على التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال و بعده و لا مناص من الأخذ بها.

و دعوى: ان اعراض المشهور عنها يوجب سقوطها عن الحجية.

مدفوعة: بما حققناه في علم الاصول من ان اعراض المشهور انما يوجب ذلك شريطة توفر امررين..

أحدهما: أن يكون ذلك الاعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم امتدادا لعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: أن لا يكون اعراضهم عنها في المسألة لسبب أو آخر.

و في المقام كلا الأمررين غير متوفر.

أما الأول: فلأنه لا طريق لنا إلى اثبات اعراضهم عنها في المسألة، أما الطريق المباشر فهو مفترض العدم، وأما غير المباشر فهو منحصر بوصول آرائهم إلينا إما من طريق النقل، أو من طريق وصول كتابهم الاستدلالية حول المسألة، و كلاهما مفقود، فان الوा�صل إلينا في المسألة انما هو فتاویهم من طريق النقل على خلاف هذه الروايات، و من المعلوم أن مجرد ذلك لا يكشف عن اعراضهم عنها، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن تكون مستندة إلى سبب آخر كان أرجح أو مساويا لتلك الروايات بنظرهم، كاحتمال انهم استندوا إلى الروايتين المتقدمتين في المسألة باحتساب وسط النهار فيهما من مبدأ طلوع الفجر و ترجيحهما على تلك الروايات، أو لا أقل من معارضتهما لها و السقوط بسبب المعارضه فلا دليل حينئذ على كفاية رؤية الهلال قبل الزوال.

و أما الثاني: فقد ظهر انه لا يمكن احراز ان اعراضهم عنها يكون تعديا صرفا لاحتمال أنه مستند إلى ما مرّ الآن.

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ١٩٣

و لا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قويا (١) إلا للأسرى والمحبوس.

[٢٥١٢] مسألة ١: لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدوا بالرؤيه، بل شهدا
شهادة علمية.

(١) كمدة بقاء الهلال في الأفق قرابة ساعة أو أكثر، وعدم غيابه إلا بعد الشفق،
أو سعة حجمه، أو يكون الهلال على شكل دائرة وهو ما يسمى بتطوق الهلال،
فإنه قد يحصل الظن عند ما يرى الهلال لأول مرة بهذه الكيفية أو بتلك المدة انه
ابن ليلة سابقة ولم يكن جديدة الولادة.

ولكن لا يمكن اتخاذ هذه الحالات الطارئة على الهلال أمارة شرعية على
اثبات بداية الشهر القمري في الليلة الماضية، على أساس ان خروج القمر من
المحاق قد يكون قبل فترة قصيرة كما إذا خرج من المحاق قبل ست ساعات من
الغروب مثلاً و رؤي بعد الغروب فإنه لا يبدو واضحًا، ولا يبقى مدة في الأفق، و
هذا بخلاف ما إذا خرج من المحاق من الليلة الماضية، فإنه سوف يبدو واضحًا
في الأفق في الليلة الآتية و يبقى فيه مدة أطول.

فاذن منشأ طرو الحالات المذكورة على الهلال انما هو من جهة اختلاف فترة
خروجها من المحاق قبل رؤيتها، فإن كانت تلك الفترة قصيرة يبدو الهلال في الأفق
ضعيفاً ولا يبقى إلا في زمن قصير، وإن كانت طويلة يبدو واضحًا في الأفق و نيرا
و قد يكون على شكل دائرة و يبقى مدة أطول، فمن أجل ذلك لا قيمة
لتلك الحالات، وإذا حصل الظن منها ان الهلال ابن الليلة الماضية ولم يكن
حديث الولادة فلا اعتبار به وإن كان قوياً ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان.

نعم، في صحيحة ابن مازم عن أبي عبد الله عائلاً قال: «إذا تطوق الهلال فهو
لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث»^(١) ان تطوق الهلال أمارة

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢.

[٢٥١٣] مسألة ٢: إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثم شهد عدلان برأيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رأاه في تلك الليلة بنفسه.

[٢٥١٤] مسألة ٣: لا يختص اعتبار حكم الحكم بمقلديه، بل هو نافذ بالنسبة إلى الحكم الآخر أيضاً (١) إذا لم يثبت عنده خلافه.

[٢٥١٥] مسألة ٤: إذا ثبت رؤيته في بلد آخر ولم يثبت في بلد فـإن كانا على أنه ابن الليلة السابقة.

ولكن الظاهر انه لا يمكن الأخذ بهذه الصحيحة، فان تطوق الهلال لو كان من احدى الطرق الشرعية كالرؤوية والبينة والشیاع المفید للعلم أو الاطمئنان لاستهـر بين الأصحاب في عصر الأئمة الأطهـار علیهم السلام و لكثـر السـؤـال عـنـهـ فيـ اـمـتـدادـ ذـلـكـ العـصـرـ لـسـبـبـ أوـ لـآـخـرـ،ـ كـمـاـ كـثـرـ السـؤـالـ عـنـ سـائـرـ الـطـرـقـ،ـ معـ انـهـ لمـ يـرـدـ فيـ شـيـءـ مـنـ روـاـيـاتـ ماـ عـدـاـ روـاـيـةـ المتـقدـمـةـ رـغـمـ طـوـلـ الزـمـانـ وـ كـثـرـ الـابـلـاءـ بـالـوـاقـعـةـ لـاـ سـؤـالـ وـ لـاـ جـوـابـاـ وـ لـاـ اـبـتـداءـ،ـ بـلـ كـانـ عـلـىـ الـامـامـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـبـهـ عـلـيـهـ بـطـرـيـقـ اوـ بـآـخـرـ باـعـتـبـارـ اـنـ مـغـفـولـ عـنـ الـأـذـهـانـ الـعـامـةـ.

و إن شئت قلت: ان تطوق الهلال لو كان امارـةـ عـلـىـ اـثـيـاثـ بـداـيـةـ الشـهـرـ القـمـريـ الشـرـعـيـ منـ الـلـيـلـةـ المـاضـيـةـ لـكـانـ عـلـىـ الـامـامـ عـلـيـهـ بـيـانـ ذـلـكـ وـ التـأـكـيدـ عـلـيـهـ باـعـتـبـارـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـطـرـقـ العـادـيـةـ الـمـتـعـارـفـةـ الـمـرـتـكـزةـ فـيـ الـأـذـهـانـ مـنـ نـاحـيـةـ،ـ وـ لـكـثـيرـ مـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـثـارـ مـنـ نـاحـيـةـ اـخـرـ،ـ فـلـوـ كـانـ اـمـارـةـ شـرـعاـ فـيـ طـبـيـعـةـ الـحـالـ يـنـبـهـ عـلـيـهاـ فـيـ روـاـيـاتـ فـيـ مـورـدـ اوـ آـخـرـ،ـ معـ اـنـهـ لـيـسـ مـنـ فـيـهاـ عـيـنـ وـ لـاـ اـثـرـ فـيـ طـوـلـ فـتـرـةـ الـعـصـمـةـ غـيـرـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـ بـذـلـكـ يـطـمـئـنـ الـإـنـسـانـ بـأـنـهـ لـيـسـ طـرـيـقـ شـرـعـيـاـ لـإـثـبـاتـ بـداـيـةـ الشـهـرـ القـمـريـ،ـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـلـابـدـ مـنـ رـدـ عـلـمـ الصـحـيـحةـ إـلـىـ أـهـلـهـ لـلـاطـمـئـنـانـ بـعـدـ مـطـابـقـتـهـ لـلـوـاقـعـ.

(١) لإطلاق صحيحة محمد بن قيس المتقدمة.

متقاربين كفى، وإلا فلا (١) إلا إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متبعدين.

(١) فيه اشكال بل منع، والأظهر ثبوت الهلال في كل البلدان إذا رؤي في بلد واحد سواء كانت البلدان مختلفة في خطوط الطول والعرض ومتغيرة فيها بمعنى أن يكون الغروب في أحد البلدان قبل الغروب في الآخر بمدة طويلة أم لا.

بيان ذلك: ان الشهر القمري تبدأ دورته الشهرية بخروج القمر من المحاق، وقد تطول هذه الدورة تسعة وعشرين يوما، وقد تطول ثلاثين يوما، وهي دورة القمر حول الأرض، وبما ان نصفه يواجه الشمس فيكون مضيئاً ونصفه الآخر لا يواجه الشمس فيكون مظلماً كالأرض غاية الأمر ان الأرض تدور حول الشمس وتطول دورتها سنة كاملة، وأما القمر فيدور حول الأرض وتطول دورته شهراً كاملاً وتنتهي بدخول المحاق وهو ما يقع على الخط الوهمي بين مركزي الأرض والشمس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان خروج القمر من المحاق طبيعياً لا يكفي شرعاً في بداية الشهر القمري، فان الشهر القمري لدى الشرع مرتبط بتوفير أمرتين..

أحدهما: خروج القمر من المحاق و شروعه في التحرك و الابتعاد عن الخط الوهمي الموصل بين مركزي الشمس والأرض، فيقابل عندئذ جزء من نصفه المضيء الأرض.

و الآخر: أن يكون ذلك الجزء المقابل للأرض قابلاً للرؤى بالعين المجردة. و من ناحية ثالثة: ان خروج القمر من المحاق طبيعياً و هو ابتعاده في تحركه عن الخط الموصل بين مركزي الأرض والشمس أمر تكويني لا يختلف باختلاف بقاع الأرض، فإنه ما دام يسبح في ذلك الخط الوهمي بين المركزين فهو في المحاق و غائب عن أهل كل بقاع الأرض على أساس ان حجم الشمس الكبير عدّة مرات عن حجم الأرض يمنع عن مواجهة جزء من القمر لأية بقعة

من بقاع الأرض من أقصاها إلى أدناها، فإذا تحرك وابتعد عن ذلك الخط يسيراً خرج عن المحاق.

ومن المعلوم أن ذلك أمر كوني محدد لا يتاثر باختلاف بقاع الأرض، فمن أجل ذلك لا معنى لافتراض كون خروج القمر من المحاق أمراً نسبياً.

أو فقل: إن الدورة الطبيعية للقمر تنتهي بدخوله في المحاق وهو انطباق مركز القمر على الخط الوهمي بين مركزي الشمس والأرض، وتبدا دورته الجديدة بخروجه عن الانطباق، وأما تفسير المحاق بأنه عبارة عن مواجهة الوجه المظلم للقمر بكامله لبقعة ما على وجه الأرض فهو بهذا التفسير وإن كان نسبياً فيكون القمر داخلاً في المحاق في بلد وغير داخل فيه في بلد آخر إلا أنه تفسير خاطئ ولا واقع موضوعي له، فإن الدورة الطبيعية للقمر لا تتأثر بقاع الأرض من بقعة لأخرى، بل هي محددة بدأيتها ونهايتها، فنهايتها بانطباق مركز القمر على الخط الوهمي بين مركزي الشمس والأرض، وبدايتها بالخروج من هذا الانطباق، ولا معنى لافتراض النسبية فيه.

فالنتيجة: إن دورته الطبيعية التكينية ظاهرة كونية محددة لا تتأثر بأي عامل وسبب آخر.

ثم إن الشهر القمري الشرعي مرتبط - مضافاً إلى ذلك - برؤية الهلال بالعين المجردة على ما نطقت به الآية الشريفة والروايات. كقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْ»^(١) وقوله عليه السلام: «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»^(٢) ونحوه، وعلى هذا الأساس فيما إن بقاع الأرض تختلف في خطوط الطول فان البلدان الواقعة في النصف الشرقي من الكره الأرضية كما تختلف عن البلدان الواقعة في النصف الغربي منها في الشروق والغروب بنسب متفاوتة حيث ان الشمس قد تغرب في بلد بعد غروبها عن بلد آخر بدقائق قليلة، أو بساعة أو ساعات، كذلك تختلف في رؤية الهلال على أساس ان الهلال إذا خرج عن

١- البقرة / ١٨٥.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٣ و ١٩.

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ١٩٧

المحاق فكلما ابتعد عنه زاد الجزء المضيء من القمر المواجه للأرض كما وكيفا إلى أن يصبح بعد ساعات ممكنا الرؤية، كما إذا خرج القمر عن المحاق قبيل الغروب بزمن قليل في بلد كباكستان - مثلا - فان الجزء الخارج منه لضياله لا يمكن رؤيته، ولكن بعد ساعات قابل للرؤية لازدياد ذلك نورا و حجما كلما ابتعد عن المحاق، فيمكن أن لا يرى الهلال في بلد و يرى في بلد آخر يتاخر غروب الشمس فيه عن غروبها في البلد الأول بساعتين أو أكثر.

فالنتيجة: ان رؤية الهلال تختلف باختلاف البلدان الواقعة في خطوط الطول، بل ربما في العرض فيمكن رؤية الهلال في بعضها ولا يمكن في بعضها الآخر، فلا شبهة في ان امكان رؤية الهلال أمر نسيبي، وفي ضوء ذلك هل يكون حلول الشهر القمري الشرعي أيضاً أمر نسيبي و يختلف فيه بلد عن بلد و أفق عن أفق؟ بمعنى أن يكون لكل بلد وأفق شهره القمري الخاص كطلوع الشمس الذي يختلف باختلاف البلدان والأفاق، أو انه ظاهرة كونية مطلقة لا تختلف باختلاف بقاع الأرض و بلدانها و آفاقها و لا يتاثر بذلك نهائيا؟

فيه نظريتان: قد أجيب عن النظرية الاولى: بأن من الخطأ قياس ذلك بظهور الشمس، فإنه يتولد من مواجهة الشمس للأرض على أساس ان الأرض بحكم كرويتها و حركتها حول نفسها مواجهة لها تماما وجزئها بالتدريج، فنطلع على بقعة قبل طلوعها على بقعة اخرى و هكذا دو إليك، فيكون أمرا نسبيا كغروبها، وهذا بخلاف خروج القمر عن المحاق و تولده منه، فإنه ظاهرة كونية محددة تعبر عن ابعاد القمر عن الخط الوهمي بين مركزي الشمس والأرض ولا تتاثر باختلاف بقاع الأرض حيث لا صلة لهذه الظاهرة بها، فاذن لا معنى لافتراض النسبية فيه.

و هذا الجواب لا يتم، لأنه إن أريد به ان الشهر القمري يبدأ بخروج القمر من المحاق فقط، و هو ظاهرة كونية محددة لا تتاثر بهذا الجزء من الأرض أو بذلك.

فيرده، ان هذا بداية الدورة التكينية الطبيعية للقمر حول الأرض لا بداية الشهر القمري الشرعي، ومن المعلوم أنه لا معنى لافتراض النسبية فيها، لأن انتهاء تلك الدورة بدخول القمر في المحاق أي بين مركزي الشمس والأرض، وبدايتها بخروجه منه، وكلتاها ظاهرة كونية لا تتأثر بأي عامل آخر، وأما بداية الشهر القمري فهي ترتبط اضافة إلى وجود هذا العامل الكوني وهو خروج القمر من المحاق إلى عامل آخر وهو ان الجزء المضيء منه المواجه للأرض ممكן الرؤية بالعين الاعتيادية.

وان اريد به ان الشهر القمري الشرعي يبدأ اضافة إلى ذلك - أي خروج القمر من المحاق - بامكان رؤية ذلك الجزء الخارج منه المواجه للأرض.

فيرد عليه، انه لا مانع من افتراض كونه أمرا نسبيا يتاثر باختلاف بقاع الأرض، بأن رؤى الهلال في هذه البقعة من الأرض دون تلك، ويتربى على ذلك ان الشهر القمري الشرعي يبدأ في كل بقعة من الأرض إذا كانت رؤية هلاله ممكنة في تلك البقعة.

فالنتيجة: ان خروج القمر من المحاق وإن كان حادثاً كونياً محدداً مطلقاً ولا يتاثر بأي عامل آخر، إلا أنه ليس مبدأ للشهر القمري الشرعي، بل هو مبدأ للشهر القمري الطبيعي لأن مبدأ الأول مضافاً إلى ذلك مرتبط شرعاً برؤيه ذلك الجزء الخارج من المحاق بالعين المجردة، والرؤيه كما يمكن أن تأخذها كأمر نسبي تختلف باختلاف بقاع الأرض وبلدانها، يمكن أن تأخذها كأمر مطلق لا تختلف باختلافها، فعلى الأول يرتبط مبدأ الشهر في كل بلد بامكان الرؤيه في ذلك البلد بالذات فيكون لكل بلد شهره القمري الخاص، فيبدأ في البلاد الواقعة في الأفق الغربي في ليلة سابقة و في البلاد الواقعة في الأفق الشرقي في ليلة متاخرة، فيختلف شهر تلك البلاد عن شهر هذه البلاد بيوم واحد. وعلى الثاني يكون مبدأ الشهر القمري واحداً بالنسبة إلى كل أهل بقاع الأرض، فإذا رأى الهلال في بقعة من الأرض كفى للآخرين، و على ذلك فلمعرفة ان للشهر

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ١٩٩

القمري الشرعي بداية واحدة بالنسبة إلى الجميع، أو ليس له بداية واحدة كذلك فلابد من الرجوع إلى الشرع و تحقيق حال نصوص باب الرؤية لنرى هل أنها ربطت بداية الشهر في كل منطقة بامكان الرؤية في تلك المنطقة بالذات، أو ربطت بداية الشهر في كل المناطق بامكان الرؤية في أية منطقة كانت؟ و الظاهر هو الثاني، و ذلك لأمور..

الأول: ان السكوت العام الحاكم على روایات الرؤية البالغة من الكثرة حد التواتر الإجمالي الواردہ في مختلف الموارد و الحالات بمختلف الألسنة عن الاشارة إلى اختلاف البلدان في الافق أو تقاربها فيه، يؤكّد ان بداية الشهر القمري الشرعي واحدة لجميع بقاع الأرض، و الأكّان اللازم الاشارة فيها إلى حدود اختلاف البلدان في الافق و عدم ثبوت الهلال في بلد إذا كان مختلفاً مع بلد الرؤية فيه، مع انه ليست في شيء منها الاشارة إلى ذلك لا تصريحًا ولا تلویحاً، وهذا قرینة تؤكّد على أن الشهر القمري الشرعي شهر واحد لكل البلدان على وجه الأرض.

الثاني: ان المراد من تقارب البلدان في الافق وقوعهما في منطقة من الأرض يجعل عدم انفكاك امكان الرؤية في أحدهما بالذات عن امكان الرؤية في الآخر كذلك.

و المراد من اختلاف البلدان في الافق وقوع كل منهما في منطقة من الأرض على نحو يجعل الرؤية في أحدهما ممكّنة و في الآخر غير ممكّنة بذاتها. هذا كله نظرياً و أما عملياً، فلا يمكن تطبيق هذه النظرية تطبيقاً كاملاً على البلاد الإسلامية ككل فضلاً عن تمام بقاع الأرض لاختلافها في الافق على نحو يجعل الرؤية في بعضها ممكّنة و في الآخر غير ممكّنة بل على بلد واحد كإيران - مثلاً - من شرقه إلى غربه.

الثالث: ان جملة من النصوص تدل على أن رؤية الهلال في بقعة ما على وجه الأرض بداية للشهر القمري في كل البقاع.

[٢٥١٦] مسألة ٥: لا يجوز الاعتماد على البريد البرقي - المسمى بالتلغراف - في الاخبار عن الرؤية إلا إذا حصل منه العلم (١) بأن كان البلدان متقاربين (٢) وتحقق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك.

[٢٥١٧] مسألة ٦: في يوم الشك في أنه من رمضان أو شوال يجب أن يصوم، وفي يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يجوز الإفطار ويجوز أن يصوم لكن لا بقصد أنه من رمضان كما مرساً بقا تفصيل الكلام فيه، ولو

منها: موثقة اسحاق بن عمار قال: «سالت أبي عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه»^(١) فانها تدل بطلاقها على عدم الفرق بين أن يكون البلد الآخر وهو بلد الرؤية مشتركا مع بلده في الأفق أو مختلفا معه فيه على نحو تجعل الرؤية فيه ممكنة دونه، كما أنها مطلقة من ناحية ان شهادتهم بالرؤية بعد شهر رمضان بمدة أو في أثناءه.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: (انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان، فقال: لا يقضيه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر - الحديث-)^(٢) فانها تدل على ان بداية الشهر القمري في كل بلد لا ترتبط بامكان الرؤية في ذلك البلد، بل مقتضى اطلاقها أنها ربطت بداية الشهر القمري في كل البلدان بامكان الرؤية في بعضها.
و منها غيرهما^(٣).

(١) بل يكفي الاطمئنان أيضا.

(٢) من ان التقارب غير معتبر.

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

٣- راجع الوسائل باب: ٨ و ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ٢٠١

تبين في الصورة الأولى كونه من شوال وجوب الإفطار سواء كان قبل الزوال أو بعده، ولو تبين في الصورة الثانية كونه من رمضان وجوب الإمساك و كان صحيحاً إذا لم يفطر و نوى قبل الزوال (١)، ويجب قضاوته إذا كان بعد الزوال.

[٢٥١٨] مسألة ٧: لو غمت الشهور ولم ير الهلال في جملة منها أو في تمامها حسب كل شهر ثلاثة ما لم يعلم النقصان عادة.

[٢٥١٩] مسألة ٨: الأسير والمحبوس إذا لم يتمكنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن، ومع عدمه تخيراً في كل سنة بين الشهور فيعينان شهراً له (٢)، ويجب مراعاة المطابقة بين الشهرين في ستيني لأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو باتفاق ذلك أن ما ظنه أو اختاره لم يكن رمضان فإن

(١) في كفاية النية قبل الزوال لغير المسافر محل اشكال بل منع، حيث ان مورد النص المسافر الذي وصل إلى وطنه قبل الزوال ولم يفطر في الطريق، والتعمدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه كما تقدم.

(٢) في التخيير اشكال بل منع، لأن مقتضى العلم الإجمالي بوجوب صيام في أحد هذه الشهور هو الاحتياط وصيام كل الشهور بأمل أن يدرك الواقع بنية ما في الذمة أعم من الأداء والقضاء، وأما إذا لم يمكن هذا الاحتياط واضطر إلى تركه في بعض الشهور ولو من جهة ان الاحتياط التام يوجب العسر والحرج فيجب عليه حينئذ الاقتدار في تركه بمقدار الضرورة وهو ما يدفع به العسر والحرج دون الأكثر باعتبار ان الاضطرار في أطراف العلم الإجمالي إذا كان إلى بعض غير المعين لا يوجب سقوطه عن التجنيد، فمن أجل ذلك لابد من الاحتياط في الباقي. وقد يدعى ان مقتضى استصحاب عدم دخول شهر رمضان إلى اليوم الذي يعلم فيه أن شهر رمضان قد دخل جزماً مما من ابتداء ذلك اليوم فيكون هو

اليوم الأول، أو من السابق وقد انقضى فعلا هو انحلال العلم الإجمالي حكما و سقوطه عن التجيز.

و قد اجيب عن ذلك، بأن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء عدم شهر رمضان إلى هذا الشهر، بتقرير ان المكلف حيث يعلم بدخول شهر رمضان اما من الآن وأن هذا اليوم هو اليوم الأول منه، أو من السابق فإنه بطبيعة الحال كما يشك في بقاء شهر رمضان كذلك يشك في بقاء عدمه الجامع بين العدم الأزلية و العدم الحادث إلى ذلك الشهر، فإن شهر رمضان إن دخل سابقاً و انقضى فالباقي فعلا هو عدمه الحادث، وإن دخل بنفس اليوم فالباقي فعلا هو شهر رمضان لانتفاض عدمه الأزلية، وبما انه لا يدرى بالحال فإنه كما يكون شاكاً في بقاء الأول يكون شاكاً في بقاء الثاني، و حينئذ فالاستصحاب في الأول معارض بالاستصحاب في الثاني و يسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصلية البراءة عن وجوب صوم هذا الشهر للشك فيه.

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا الجواب و ذلك لأن الاستصحابين لا يجريان في نفسهما لأنهما يجريان و يسقطان من جهة المعارضة. أما استصحاب بقاء شهر رمضان، فإن اريد به بقاء الجامع وهو عنوان أحد هما باعتبار ان المكلف بما انه يعلم بدخول شهر رمضان اما سابقاً، أو من الآن، فيعلم بالجامع و يشك في بقائه فعلا.

فيرد عليه، ان الجامع ليس موضوعاً للحكم فان الموضوع هو شهر رمضان الذي هو اسم للفرد الخارجي بحدده، ومن المعلوم ان استصحاب الجامع لا يثبت الفرد. و ان اريد به استصحاب بقاء الفرد... فهو غير معقول. لأن الفرد الأول مقطوع الارتفاع و الفرد الثاني مشكوك الحدوث فلا شك في بقاء المتيقن لكي يجري الاستصحاب فيه، فاذن يتلى هذا الاستصحاب بمحدود الاستصحاب في الفرد المردد.

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ٢٠٣

و أما استصحاب بقاء العدم، فان اريد به بقاء العدم الجامع بين الأزلي و الحادث...

فيرد عليه انه ليس موضوعا للأثر، لأن ما هو موضوع الأثر هو بقاء عدم شهر رمضان هذا الشهر، فإنه نقيض رمضانه لا بقاء العدم الجامع، و المفروض ان استصحابه لا يثبت بقاء هذا العدم الخاص و هو العدم الحادث.

و إن اريد به استصحاب بقاء العدم الخاص... فهو لا يمكن لأن العدم الأزلي قد ارتفع جزما، و العدم الحادث مشكوك من الأول فلا شك في بقاء المتيقن حتى يجري الاستصحاب فيه فيكون هذا من الاستصحاب في الفرد المردود و هو غير جار.

و أما استصحاب عدم دخول شهر رمضان إلى زمان اليقين بدخوله أما سابقا، أو من الآن فهو لا يجري من جهة العلم الإجمالي بأن أحد الشهور شهر رمضان، و الفرض ان كل شهر مشكوك في انه شهر رمضان أولا، فاذن استصحاب عدم دخول شهر رمضان في كل واحد منها معارض باستصحاب عدم دخوله في الآخر.

نعم، انه يجري بناء على جريان استصحاب بقاء شهر رمضان بعد اليقين بدخوله، إما من الآن، أو من السابق على أساس ان ضمه إليه يوجب انحلال العلم الإجمالي، و أما إذا لم يجر ذلك الاستصحاب كما هو المفروض فلا يجري هذا الاستصحاب أيضا لأنه لا يثبت ان الشهر الآتي رمضان الآ على القول بالأصل المثبت لكي يوجب انحلال العلم الإجمالي، و بدونه يسقط من جهة المعارض، فاذن ليس سقوطه من جهة معارضته بأصل البراءة عن وجوب صوم هذا الشهر، هذا اضافة إلى أنه لو جرى وأثبت ان هذا الشهر رمضان يقدم على أصل البراءة. فالنتيجة: في نهاية المطاف ان وظيفته الاحتياط ما لم يوجب العسر و العرج.

تبين سبقه كفاه لأنه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، وإن تبين لحققه وقد مضى قضاه، وإن لم يمض أتى به، ويجوز له في صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم (١) حتى يتيقّن أنه كان سابقاً فلأتي به قضاه، والأحوط (٢) إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفاره والمتابعة والفطرة وصلوة العيد وحرمة صومه ما دام الاستياب باقياً، وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(١) مر انه في فرض عدم حصول الظن يجب عليه أن يصوم في كل الشهور بأمل ادراك شهر رمضان الا إذا كان ذلك مؤديا إلى العسر والحرج، فاذن لابد من الاقتصار على المقدار الواجب دون الأكثر.

(٢) بل هو الأقوى بالنسبة إلى الكفاره ونحوها من أحكام شهر رمضان مباشرة باعتبار أن وظيفة الظان تكون لهذا الشهر شهر رمضان وجوب الصوم عليه بعنوان صوم شهر رمضان ويتربّ على ذلك عدم جواز الافطار له في نهار ذلك، فلو أفتر فيه متعمداً لزمته الكفاره والقضاء. وأما بالنسبة إلى الأحكام المترتبة على لازم كون هذا الشهر شهر رمضان كوجوب الفطرة واستحباب صلاة العيد وحرمة الصوم فيه باعتبار أنها مترتبة على اليوم الأول من شهر شوال الذي هو لازم كون الشهر المنتهي بدخول ليلة اليوم الأخير من شهر رمضان وفرض أنه غير ثابت إلا من باب التبعد بأقرب الاحتمالات لا واقعاً حيث ان الدليل على حجيّة الظن قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام: «يصوم شهراً يتوفّى - ويتوخى، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزاء»^(١) و من المعلوم أنها لا تدل إلا على وجوب صوم هذا الشهر بأمل أن يكون من شهر رمضان شريطة أن يكون هذا الأمل فيه أقرب منه في غيره من الشهور بقرينة

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ٢٠٥

[٢٥٢٠] مسألة ٩: إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا فالأحوط صوم الجميع (١)، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس، وأما إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج، ومعه يعمل بالظن، ومع عدمه يتخير (٢).

كلمة (يتوخى) الظاهرة في العمل بما هو أقرب إلى الواقع.
و ان شئت قلت: ان الصحة لا تدل على أكثر من تنزيل هذا الشهر بمنزلة شهر رمضان في وجوب الصيام، ولا نظر لها إلى الأحكام المترتبة على لوازم كونه شهر رمضان، نعم لا بأس بالاحتياط في تلك الأحكام، بل لا يترك.

(١) هذا هو المتعين في صورة تساوي احتمالات شهر رمضان بين الشهور وعدم ترجيح بعضها على بعضها الآخر، وأما في صورة الترجح فهل يجب الأخذ بالراجح والأقرب كما هو الحال في الأسير أو لا؟ فيه وجهان: و لا يبعد الوجه الأول، فإن قوله عليه السلام في الصحيحه: «يصوم شهراً يتلوه»^(١) مطلق، وإن كان مورد السؤال فيها الأسير، و المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم و الموضوع ان المعيار انما هو اشتباه شهر رمضان بسائر الشهور كلاً أو بعضاً و لا خصوصية للأسرى.

(٢) هذا مبني على سقوط العلم الإجمالي عن التجنيد بالاضطرار إلى ترك الاحتياط في بعض أطرافه بسبب العسر و الحرج، ولكن قد تقدم أن الاضطرار إذا كان إلى غير المعين منها لا يوجب سقوطه عن التجنيد، و في المقام بما أنه إلى غير المعين فلا أثر له، فاذن وظيفته التبعيض في الاحتياط بلا فرق بين المظنون وغيره، و الاقتصار على تركه بمقدار يدفع به العسر و الحرج فقط دون الأكثر.

فالنتيجة: ان صوم شهر المنذور إذا اشتبه بين شهور وجوب الاحتياط و إن

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

[٢٥٢١] مسألة ١٠: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه و صلاته على البلدان المتعارفة (١) المتوسطة مخيرا بين أفراد المتوسط، وأما احتمال سقوط تكليفهما عنه بعيد، كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة، و يحتمل كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

كان الشهر المنذور مظنونا، فإنه لا اثر للظن به حيث ان الدليل على حجيته مختص باشتباه شهر رمضان بسائر الشهور، ولا يمكن التعمي عن مورده إلى سائر الموارد، فإنه بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه.

و أما ما قيل من أن مقتضى استصحاب عدم دخول الشهر المنذور إلى زمان اليقين بدخوله و هو زمان رؤية هلال الشهر الأخير، فإنه في هذا الزمان يتيقن بدخول الشهر المنذور إما من هذه الليلة أو من السابق، و بما أنه لا يدرى بالحال فيشك في بقائه فيستصحب، و هو معارض باستصحاب بقاء عدمه الجامع بين العدم الأزلي و الحادث، فيسقط من جهة المعارضة و يرجع إلى أصلالة البراءة عن وجوب صوم هذا الشهر، و حيث أنها معارضة بأصلالة البراءة عن وجوب صوم الشهرين السابقين، أو باستصحاب عدم كون شيء منهما من الشهر المنذور فتسقط فيكون المرجع أصلالة الاشتغال و لزوم الاتيان بصوم هذا الشهر ناويا الأعم من الأداء و القضاء، (فقد ظهر جوابه) مما مر آنفا في المسألة (٨) موسعا.

(١) بل هو بعيد، و لا مقتضي له، فإن الصلاة و الصيام من الواجبات الموقتة في أوقات خاصة بمقتضى أدلة، و من المعلوم أنها لا تعم الساكنين في تلك البلدان لعدم توفر موضوع تلك الأدلة و شروطها في هؤلاء، و من هنا لا يحتمل أن يكون المدار في تكليفهما فعلاً أوقات بلدانهم السابقة، بداهة أن الأدلة تتبع

فصل في طرق ثبوت هلال رمضان و شوال للصوم والإفطار ٢٠٧

م الموضوعات و شروطها، و بما أنها لا تتوفر في هؤلاء الساكنين في تلك البلدان فلا يكونوا مشمولين لها، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، ان سقوط الصلاة و الصيام عنهم نهائيا بعيد أيضا على أساس اهتمام الشارع بهما بمختلف الطرق و الألسنة الكاشف عن أن ملاكهما تام بالنسبة إلى كل بالغ عاقل قادر.

و نتيجة ذلك: انه لا يجوز السكنى في البلدان المذكورة، و وجوب الهجرة على كل من يكون ساكنا فيها باعتبار أنه قادر على الاتيان بهما في أوقاتهما الخاصة من جهة قدرته على عدم السكنى فيها أو الهجرة عنها، فوجوب الهجرة عن البلدان المذكورة لو لم يكن أقوى فلا اشكال في أنه أحوط.

فصل في أحكام القضاء

يجب قضاء الصوم ممن فاته بشروطه وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيام صباه. نعم، يجب قضاء اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارنا لطلوعه إذا فاته صومه، وأما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاوته وإن كان أحوط (١)، ولو شك في كون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء، وكذا مع الجهل بتاريخ البلوغ، وأما مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم أنه بلغ قبل ساعة مثلاً ولم يعلم أنه كان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء، ولكن في وجوبه إشكال (٢)، وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، وكذا لا يجب على

(١) لا منشأ للاحتجاط إذا صام اليوم الذي بلغ فيه، كما انه لا يجب عليه صوم ذلك اليوم ولا قضاوته، فإذا بلغ بعد طلوع الفجر لم تجب عليه نية الصوم وإن لم يمارس شيئاً من المفطرات، لأن الوجوب بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه في المقام، كما انه لا يجب عليه الامساك طيلة النهار فيجوز له الافطار متى شاء.

(٢) والأظهر عدم الوجوب في تمام صور المسألة، أما في صورة الجهل بتاريخ كليهما معاً فلان استصحاب عدم حدوث كل من البلوغ والطلوع في زمان حدوث الآخر لا يجري في نفسه لأن واقع زمان كل منهما مردد بين

زمانين، ولا يمكن الاشارة إليه الا بعنوان زمان البلوغ و زمان الطلوع، و حينئذ فان اريد باستصحاب عدم طلوع الفجر إلى زمان البلوغ ملاحظة زمان البلوغ على نحو الموضوعية و القيدية، بأن يكون المستصاحب هو عدم طلوع الفجر المقيد بزمان البلوغ فلا حالة سابقة لهذا المقيد لكي تستصحب، و أما ذات المقيد فهي و إن كانت لها حالة سابقة الا ان استصحابها لا يثبت التقيد به الا على القول بالأصل المثبت. و إن اريد به ملاحظة زمان البلوغ على نحو المعرفية الصرفة إلى واقع زمانه بأن يكون المستصاحب هو التبعد ببقاء عدم الطلوع إلى واقع زمان لا يمكن الاشارة إليه الا بعنوان انه زمان البلوغ، فهو لا يمكن، لأن واقع ذلك الزمان مردود بين زمان يعلم بعدم الطلوع فيه، و زمان يعلم بتحققه فيه، فلا يكون هناك شك في بقاء المتيقن حتى يستصحب، و بنفس هذا البيان يظهر حال الشك في تحقق البلوغ في زمان الطلوع.

فالنتيجة: ان المقتضى للاستصحاب قاصر في نفسه، اما انه لا حالة سابقة له، او انه مبني بمحدود الاستصحاب في الفرد المردود، و عندئذ كان يشك في وجوب الصوم عليه فيرجع إلى أصل البراءة.

و أما في صورة الجهل بتاريخ البلوغ و العلم بتاريخ الطلوع فلا مانع من استصحاب عدم البلوغ إلى زمان الطلوع، و أما استصحاب عدم الطلوع إلى زمان البلوغ فهو لا يجري بنفسه تطبيقا لما تقدم في الصورة الاولى حرفا بحرف.

و أما في صورة الجهل بتاريخ الطلوع و العلم بتاريخ البلوغ فلا يجري الاستصحاب في شيء منهما، أما استصحاب عدم تحقق المجهول تاريخه و هو الطلوع إلى زمان المعلوم تاريخه و هو البلوغ فلأنه لا أثر له الا على القول بالأصل المثبت، و أما العكس فلعين ما من المحظور في الصورة الاولى و الثانية.

فالنتيجة: ان الأظهر عدم وجوب الصوم عليه في تمام تلك الصور لا أداء و لا قضاء.

المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء أم لا (١)، وكذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلا إذا أسلم قبل الفجر ولم يصم ذلك اليوم فإنه يجب عليه قضاوه، ولو أسلم في أثناء النهار لم يجب عليه صومه وإن لم يأت بالمحضر (٢)، ولا عليه قضاوه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو

(١) تقدم في شرائط صحة الصوم إن المغمى عليه إذا نوى الصوم من الليل قبل الاغماء ثم اغمى عليه صح وإن استمر به الاغماء إلى الليل الآتي، وليس حاله من هذه الناحية كالمحجنة بل هو كالنائم.

نعم، لو فاجأه الإغماء قبل النية لم يصح، وعلى كلا التقديرين فالقضاء غير واجب عليه للنص الخاص.

(٢) هذا مما لا اشكال فيه، وتنص عليه صحيح البخاري: «سألت أبا عبد الله عَلِيًّا: عن قوم أسلموا في شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، الا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر» (١) و نحوها من الروايات (٢)، فإنها تدل باطلاقها على عدم وجوب صوم اليوم الذي أسلموا فيه وإن كان قبل الزوال، هذا اضافة إلى أنه لا دليل على تجديد النية إلا في المسافر القادم إلى أهله و وصل قبل أن تزول الشمس.

نعم، لا يبعد وجوب الامساك عليه بقية النهار تشبيها بالصائمين بناء على القول بتکليف الكفار بالفروع و عدم اشتراطه بالاسلام كما هو الأظهر و قد تقدم ذلك في (فصل شروط الصيام) و على هذا فلا فرق بين أن أسلم في أثناء النهار أو لا، فإنه على كلا التقديرين بما انه بطل صومه فيكون مشمولا للروايات الامرة بالامساك طيلة النهار، حيث ان المستفاد من هذه الروايات انه لا يسمح

١- الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

٢- راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

بعده وإن كان الأحوط (١) القضاء إذا كان قبل الزوال.

[٢٥٢٢] مسألة ١: يجب على المرتد قضاء ما فاته أيام رده سواء كان عن ملة أو فطرة.

[٢٥٢٣] مسألة ٢: يجب القضاء على من فاته لسكر (٢) من غير فرق بين ما كان للتداوي أو على وجه الحرام.

[٢٥٢٤] مسألة ٣: يجب على الحائض و النساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس، وأما المستحاضنة فيجب عليها الأداء، وإذا فات منها فالقضاء.

[٢٥٢٥] مسألة ٤: المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما

للشخص الذي كان صيام شهر رمضان واجبا عليه أن يتناول أي مفطر إذا بطل صيامه أثناء النهار من شهر رمضان، بل يجب عليه الامساك تمام النهار ثم القضاء بعد ذلك، ولا فرق فيه بين أن يكون بطلانه من جهة الالحاد بالنية أو الالحاد بالغسل من الجناية قبل الفجر، أو بالاتيان بالمفطر، فإذا كان الكافر مكلفا بالفروع فلا يسمح له أن يتناول المفطر في نهار شهر رمضان إذا بطل صيامه فيه ولو من جهة الالحاد بالنية سواء أسلم بعد الفجر أم لا.

(١) لا وجه لهذا الاحتياط خصوصا إذا صام ذلك اليوم الذي أسلم فيه.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع لما تقدم في (فصل شروط صحة الصوم) من ان السكر كالنوم فلا يوجب بطلان الصوم، فإذا كان ناويا له ثم عرض عليه السكر صح وإن لم يفق أثناء النهار واستمر به إلى الليل، وعندئذ لا مقتضي للقضاء. نعم، إذا عرض عليه السكر فجأة أو اختيارا قبل أن ينوي الصوم بطل، وحيثئذ لابد من القضاء.

فاته (١)، وأما ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه.

[٢٥٢٦] مسألة ٥: يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب من غير سبق نية (٢)، وكذا من فاته للغفلة كذلك.

[٢٥٢٧] مسألة ٦: إذا علم أنه فاته أيام من شهر رمضان و دار بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقل، ولكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك (٣) وكان شكه في زمان زواله، كأن يشك في أنه حضر من سفره بعد أربعة أيام أو بعد خمسة أيام مثلاً من شهر رمضان.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن وجوب القضاء منوط بكون ما أتاه من العمل فاسداً على مذهبه و مذهب الخاصة معاً، وأما إذا كان فاسداً عنده فحسب و صحيحًا عند الخاصة فلا يجب عليه القضاء، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٥) من (فصل صلاة القضاء).

(٢) بل إلى ما بعد الفجر على أساس أن الصوم مركب من الأجزاء الطولية الارتباطية، فإذا بطل جزء منها بطل الجميع لمكان ارتباطية أجزائه ثبوتاً و سقوطاً، و حيث أن الصوم عبادة فيجب أن تتوفر فيه النية الواجبة في كل عبادة، بأن ينوي الامساك عن كل المفترضات أجمالاً قرية إلى الله تعالى، و هذه النية لابد أن تكون مقارنة لتمام أجزائه من المبدأ إلى المنهى، ولو صدر جزء منه بدون هذه النية بطل هذا الجزء و ببطلانه يبطل الكل، و لا دليل في المقام على كفاية تجديد النية، فإن مورده ما إذا قدم المسافر إلى بلدته قبل الزوال، و التعدي بحاجة إلى قرينة، و مع ذلك كان الأولى والأجدر به أن يجمع بين إكمال صوم اليوم و القضاء بعد ذلك إذا تنبه من النوم قبل الزوال و به يظهر حال ما بعده.

(٣) فيه أنه لا وجه لهذا التخصيص لأن توهم أن مقتضى استصحاب بقاء المرض أو السفر هو اثبات موضوع وجوب القضاء في الآية الشريفة، وهي قوله

[٢٥٢٨] مسألة ٧: لا يجب الفور في القضاء و لا التابع، نعم يستحب التابع فيه(١) و ان كان أكثر من ستة، لا التفريق فيه مطلقاً أو في الزائد على الستة.

[٢٥٢٩] مسألة ٨: لا يجب تعين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعدها كفى و إن لم يعين الأول و الثاني و هكذا، بل لا يجب الترتيب أيضاً فلو نوى الوسط أو الأخير تعين و يتربّط عليه أثره.

[٢٥٣٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق، بل إذا تضيق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (٢)،

تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ...»^(١) و بتطبيقاتها عليه يثبت الوجوب، ولكن لا اصل لذلك التوهم، فإن المرض أو السفر بعنوانه ليس من موجبات وجوب القضاء و موضوعاته مباشرة، لأن الموضوع له كذلك هو ترك الصوم و فوته، و من المعلوم أنه لا يمكن اثباته بالاستصحاب الآ على القول بالأصل المثبت.

(١) في استحبابه بالخصوص اشكال بل منع، لأن مقتضى قوله عليه السلام في ذيل صحيحه الحلبي: «فَإِنْ فَرَقَ فَحْسِنَ، فَإِنْ تَابَعَ فَحْسِنَ»^(٢) هو ان كلاً من التفريق و التابع حسن على مستوى واحد بلا فرق بينهما، و هذا شاهد جمع بين الروايات المتنافية في المقام.

(٢) لا بأس بتركه و إن كان الأولى و الأجدar، باعتبار انه مبني على القول بأن وقت القضاء محدد إلى شهر رمضان القادم، فإذا ضاق وجبت المبادرة إليه.

١- البقرة / ١٨٤ .

٢- الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

ولو أطلق في نيته انصرف إلى السابق (١)، وكذا في الأيام.

[٢٥٣١] مسألة ١٠: لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما. نعم، لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب كما مر (٢).

[٢٥٣٢] مسألة ١١: إذا اعتقد أن عليه قضاء فنواه ثم تبين بعد الفراغ فراغ ذمته

ولكن لا يمكن اتمام هذا القول لأن مقتضى اطلاق الكتاب و السنة أن وقته موسع ولا يكون محددا بذلك، فاذن لا وجه للاحتياط أيضا.

(١) في الانصراف اشكال بل منع، لأن الصائم إذا نوى الصوم قضاء من دون تعين السابقي أو اللاحق فلا معنى لأنصراف نيته إلى خصوصية الفرد السابقي و تعلقها به كانصراف اللفظ إلى بعض أفراد معناه عند اطلاقه لوضوح أن النية أمر قلبي و وجدي في نفس الإنسان، فإذا تعلقت بالصوم الجامع بين السابقي و اللاحق في افق النفس فلا يعقل انصرافها إلى السابقي و تعلقها به فقط لأنه خلف، فمن أجل ذلك يحتمل قوياناً أن يكون مراده ^{ذمة} من الانصراف هو ان الجامع المنوي لا ينطبق ^{الأ} على الفرد السابقي دون اللاحق بنكتة ان انتباقه على الفرد اللاحق بحاجة إلى قصده بماله من جهة الامتياز لأن ^{ذمة} المكلف إذا كانت مشغولة بواجبين كان أحدهما ممتازا عن الآخر في الأثر الزائد فسقوطه عن ذمته يتوقف على قصده خاصة، ولا يكفي قصد الجامع بينهما، فان قصده ليس قصدا له على الفرض. نعم يكفي للأخر الفاقد له.

فالنتيجة: ان انتباقه الجامع المنوي في المقام على الفرد السابقي لا يتوقف على مؤنة زائدة، و أما انتباقه على الفرد اللاحق فهو يتوقف على قصد خصوصية زائدة، و قد تقدم ذلك أيضا في المسألة (٨) من (فصل النية)، وبذلك يظهر حال الأيام.

(٢) مر تفصيل ذلك في المسألة (٣) من (فصل شرائط صحة الصوم).

لم يقع لغيره، وأما لو ظهر له في الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره (١)، وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النية لغيره، وإن كان الأحوط عدمه.

[٢٥٣٣] مسألة ١٢: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه (٢).

(١) بل يجوز في الصوم المستحب لا من باب العدول من الصوم الواجب إليه، بل من باب أنه يجوز تأخير النية فيه عن الزوال، وبما أن ما نوافه من الصوم في المسألة لا واقع له فهو بمثابة رجل لم يأت بالمفطر إلى ما بعد الظهر، ويجوز لمثله أن ينوي الصيام المستحب، ومن هنا يظهر حال ما إذا تنبه بذلك قبل الزوال فإنه يجوز له أن ينوي الصيام الواجب على أساس أن تأخير النية عن طلوع الفجر إنما لا يجوز في صوم شهر رمضان وكذلك في الصوم المنذور، وأما في سائر أقسام الصيام الواجب فلا مانع من التأخير. نعم، لا يجوز تأخيرها عن الزوال.

(٢) بل الأمر كذلك وإن مات بعد شهر رمضان شريطة استمرار العذر إلى حين الموت وعدم التمكن من القضاء، ويدل عليه مضافاً إلى اطلاق صححه بن محمد بن مسلم و منصور بن حازم، موثقة سماعة و صححه أبي بصير نصا (١).

أما نص الموثقة: «قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه، قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال، فقال: لا

١- راجع الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٢ و ٩ و ١٠ و ١٢.

يقضى عنها».

وأما الصحيحه فإليك نصها: «عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتنى أن يقضى عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فإنني أشتتهي أن يقضي عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فان أشتتهت أن تصوم لنفسك فصم»^(١). فان مورد هذه الروايات وإن كان المريض إلا أن العرف لا يفهم منها بمناسبة الحكم والموضع الارتكازية خصوصية له، بل يفهم فيها في ضوء هذا الارتكاز ان ملاك عدم وجوب القضاء عنه عدم ثبوته في ذمته، وأنه لا مقتضي له، هذا اضافة إلى أن جملة من الروايات تنص على أن المرأة إذا حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها.

منها: صحيحه محمد بن مسلم قال: «سأله عن الحائض تفتر في شهر رمضان أيام حيضها فإذا افطرت ماتت، قال: ليس عليها شيء»^(٢)

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ: «في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم»^(٣)، ومثلها صحيحه أبي حمزة^(٤) ولكن مقتضى الصحيحتين الأخيرتين عدم وجوب القضاء إذا كان العذر المرض أو الطمث، ووجوبه إذا كان السفر، وقد تقدم تفصيل ذلك في أول (فصل قضاء الولي) من كتاب الصلاة.

١ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٢.

٢ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٤.

٣ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٦.

٤ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

ولكن يستحب^(١) النيابة عنه في أدائه، والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.
[٢٥٣٤] مسألة ١٣: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه على الأصح^(٢) وكفر عن كل يوم بمدّ والأحوط مдан، ولا يجزئ القضاء عن التكبير. نعم، الأحوط الجمع بينهما^(٣)، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد، وكذلك إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر في التأخير غيره مستمراً من

(١) في الاستحباب اشكال بل منع لأنه مبني على أن المرفوع في نصوص الباب وجوب القضاء عنه دون أصل مشروعيته، ولكن لا يمكن حمل نصوص الباب على ذلك لأن مفادها نفي الوجوب، ولا تدل علىبقاء المشروعية باعتبار أن الوجوب أمر بسيط، فإذا دل الدليل على رفعه فلا مقتضي لبقائهما، ولا يوجد دليل آخر على المشروعية، هذا إضافة إلى أن صحيحة أبي بصير^(٤) المتقدمة تنص على عدمها.

(٢) هذا القول هو المعروف والمشهور بين الأصحاب وهو الصحيح للروايات الكثيرة^(٥) التي تنص على ذلك، وأما القول بوجوب القضاء فقط، أو مع الكفارة فلا دليل عليه.

(٣) بل الجمع مستحب لأن صحيحة عبد الله بن سنان^(٦) ناصحة في ذلك وموثقة سماعة^(٧) محمولة عليه.

١- الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١٢.

٢- راجع الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان أحاديث: ١ و ٢ و ٣.

٣- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

٤- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس (١)، فإنه يجب القضاء أيضاً في هاتين الصورتين على الأقوى، والأحوط الجمع خصوصاً في الثانية.

[٢٥٣٥] مسألة ١٤: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمداً في الترك ولم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفارة والقضاء بعد الشهر، وكذا إن فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر بل ارتفع في أثناء السنة ولم يأت به إلى رمضان آخر متعمداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتفق العذر عند الضيق، فإنه يجب حيثاً أيضاً الجمع، وأما إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفاق العذر عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء (٢) لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً، ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

(١) لا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين القضاء والفدية وذلك لأن صحيحة عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أفتر شينا من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فاني صمت وتصدقت»^(١)، لا تقص عن الدلالة على عدم وجوب القضاء في هذه الصورة وهي ما إذا كان سبب الإفطار عذراً آخر كالسفر - مثلاً - في شهر رمضان وسبب التأخير إلى رمضان آخر استمرار المرض، كما إذا مرض بعد شهر رمضان قبل أن تتاح الفرصة له للقضاء، واستمر مرضه إلى رمضان القادم، ودعوى انصراف العذر فيها إلى المرض غير مقبولة.

(٢) بل هو بعيد، والأظهر الجمع بين الكفارة والقضاء لإطلاق قوله عليه السلام في صحح زرار: «فإن كان صحيحاً فيما بينهما ولم يضم حتى أدركه شهر رمضان

١- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٤.

آخر صامهمما جميرا و يتصدق عن الأول»^(١) فان قوله عليه السلام: «و لم يصم» كما يشمل صورة ترك الصوم عصيانا أو متساماها يشمل صورة العزم عليه و لكن فاجأه العذر عند الضيق، كما إذا كان يقصد أن يصوم في شهر رجب أو شعبان مثلا و بنى على ذلك و عند مجيء هذا الوقت مرض أو فاجأه عذر آخر و لم يتمكن من الصوم.

و مثلها موثقة سماعة قال: «سألته عن رجل أدركه شهر رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصم، فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام و ليصم هذا الذي أدركه، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه»^(٢) فان اطلاق جواب الإمام علي عليه السلام من دون التفصيل يعم صورة ما إذا كان عازما على الصوم ولكن داهمه العذر و منعه منه في آخر الوقت.

ودعوى: ان صحيحة محمد بن مسلم^(٣) تدل على تعليق وجوب الفدية على التوانى والتسامح في القضاء بعد البرء من المرض، ومعنى ذلك عدم وجوبها عند عدم التوانى، وعليه فتصالح الصحيحة أن تكون مقيدة لإطلاق الروايتين المتقدمتين. مدفوعة: بأن المذكور في الصريحة كلمة (التوانى) وهي ليست مساوقة عرفا لكلمة التسامح والتهاون، بل معناها التأخير وعدم المبادرة إليه في أول أزمنة الامكان كما يشهد له مقابلته في نفس الصريحة^(٤) بقوله عليه السلام: «وإن كان لم يزل مريضا» وعليه فالإنسان إذا كان عازما على القضاء في الأشهر الأخيرة من السنة دون الاولى مع تمكنه من القضاء فيها ولم يصنع وآخره إلى الأشهر الأخيرة وفيها فاجأه مانع من الصيام كالمرض أو نحوه واستمر به إلى رمضان

^٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث:

٢- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

^٣- الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ١.

٤- أى صحيحـة محمدـ بن مسلمـ المتقدـمة.

فتحصل مما ذكر في هذه المسألة وسابقتها أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر إما يوجب الكفاره فقط وهي الصورة الأولى المذكورة في المسألة السابقة، وإما يوجب القضاء فقط وهي بقية الصور المذكورة فيها، وإنما يوجب الجمع بينهما وهي الصورة المذكورة في هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع في الصور المذكورة في السابقة أيضا كما عرفت.

[٢٥٣٦] مسألة ١٥: إذا استمر المرض إلى ثلاث سنين يعني رمضان الثالث وجبت كفاره للأولى وكفاره أخرى للثانية، ويجب عليه القضاء للثالثة إذا استمر إلى آخرها ثم برئ، وإذا استمر إلى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا ويفضي للرابعة إذ استمر إلى آخرها أي رمضان الرابع، وأما إذا أخر قضاء السنة الأولى إلى سنين عديدة فلا تتكرر الكفاره بتكررها بل تكفيه كفاره واحدة.

[٢٥٣٧] مسألة ١٦: يجوز إعطاء كفاره أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد، فلا يجب إعطاء كل فقير مدا واحدا ليوم واحد.

[٢٥٣٨] مسألة ١٧: لا تجب كفاره العبد على سيده من غير فرق بين كفاره التأخير وكفاره الإفطار، ففي الأولى إن كان له مال وأنزل له السيد أعطي من ماله و إلا استغفر بدلًا عنها، وفي كفاره الإفطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال والإذن من السيد، وإن عجز فصوم ثمانية عشر القادم صدق أنه توانى في القضاء، ولكن لا يصدق أنه قصر فيه، ومع الاغماض عن هذا وتسليم أن هذه الكلمة غير ظاهرة في ذلك، إلا أنه لا ظهور لها في التسامح والتهاون أيضا المساوقة للتقصير، فاذن تصبح الصحيحه مجملة، فلا تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقهما.

يوما (١)، وإن عجز فالاستغفار.

[٢٥٣٩] مسألة ١٨: الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكן عمدا وإن كان لا دليل على حرمته (٢).

[٢٥٤٠] مسألة ١٩: يجب على ولي الميت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما، لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلأ من جهة التقصير فيأخذ المسائل، وإن كان الأحوط (٣) قضاء جميع ما عليه وإن كان من جهة الترك عمدا، نعم يشترط في وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن في حال حياته من القضاء وأهمل و إلا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا، و لا فرق في الميت بين الأب والام على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه و عدمه، وإن كان الأحوط في الأول الصدقة عنه برضاء الوارث مع القضاء، و المراد بالولي هو الولد نعم، وردت كلمة (التهاون) في رواية أبي بصير (٤)، ولكنها ضعيفة سند، فان في سندها علي بن حمزة.

(١) تقدم في المسألة (١٩) من (فصل المفطرات المذكورة) ان الواجب في صورة العجز عن الحصول الثلاث هو التصدق بما يطيق لا صوم ثمانية عشر يوما.

(٢) هذا هو الصحيح لما مر من أنه لا يدل شيء من الروايات المتقدمة و غيرها على عدم جواز التأخير، وقد عرفت انه ليس فيها ما يدل على ذلك الاً كلامه (التواني) و قد مر أنها لا تدل عليه.

(٣) بل هو الأقوى، وقد مر تفصيل ذلك في أول (فصل في قضاء الولي) من كتاب الصلاة.

١ - الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٦.

الأكبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً حين الموت، بل وإن كان حملاً.

[٢٥٤١] مسألة ٢٠: لو لم يكن للميت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة، وإن كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه.

[٢٥٤٢] مسألة ٢١: لو تعدد الولي اشتراكاً (١)، وإن تحمل أحدهما كفى عن الآخر، كما أنه لو تبرع أجنبي سقط عن الولي.

[٢٥٤٣] مسألة ٢٢: يجوز للولي أن يستأجر من يصوم عن الميت وأن يأتي به مباشرة، وإذا استأجر ولم يأت به المؤجر أو أتى به باطلًا لم يسقط عن الولي.

[٢٥٤٤] مسألة ٢٣: إذا شك الولي في اشتغال ذمة الميت و عدمه لم يجب عليه شيء، ولو علم به إجمالاً و تردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصر على الأقل.

[٢٥٤٥] مسألة ٢٤: إذا أوصى الميت باستئجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولي بشرط أداء الأجر صحيحًا وإلا وجوب عليه.

[٢٥٤٦] مسألة ٢٥: إنما يجب على الولي قضاء ما علم اشتغال ذمة الميت به أو شهدت به البينة أو أقرّ به عند موته (٢)، وأما لو علم أنه كان عليه القضاء و شك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب

(١) في الاشتراك اشكال بل منع، وقد مر ان وجوب القضاء في صورة تعدد الولي كفائي كما تقدم تفصيله في المسألة (٩) من (فصل قضاء الولي) في كتاب الصلاة.

(٢) في ثبوته بالأقرارات اشكال بل منع لأن ما أخبره باشتغال ذمته لا يكون حجة بعنوان الاقرار، لأن الاقرار إنما يكون حجة على المقر بالنسبة إلى مال أو حق على ذمته لآخر لكي يحق للأخر أن يطالب به، وأما إذا أقر باشتغال ذمته

عليه استصحاب بقائه (١)، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي.

[٢٥٤٧] مسألة ٢٦: في اختصاص ما وجب على الولي بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكل صوم واجب قوله، مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثاني وهو الأحوط (٢).

بالصلاوة أو الصيام فلا يكون ذلك من الأقرار حتى يكون مشمولاً للدليل حجيته باعتبار أنه ليس اقراراً بمال أو حق على نفسه لآخر، ولا أثر له إلا وجوب قضائهما على الولي، ومن المعلوم أن هذا الأثر لا يثبت إلا إذا كان ثقة وعندئذ يكون اقراره حجة من باب حجية أخبار الثقة لا بملك الأقرار.

(١) فيه اشكال بل منع، والظاهر هو الوجوب بمقتضى الاستصحاب المذكور، لأن موضوعه ثبوت اشتغال ذمة الميت بالصلاوة والصيام، وبما أن الولي شاك في بقائه بعد اليقين بثبوته فلا مانع من التمسك به، بل لو قلنا بأن الاستصحاب لا يجري في مسألة دعوى الدين على الميت إلا أن مسألتنا هذه ليست من صغريات تلك المسألة، فلا مانع من جريانه فيها.

(٢) بل هو الأقوى لإطلاق قوله ^{عليه} في صحيحه حفص بن البختري: «و عليه صلاة و صيام»^(١) فإنه يعم مطلق الصلاة و الصيام الثابتين في ذمته سواء أكانا من الصلوات اليومية و صيام شهر رمضان أم كانوا من غيرهما كصلاة الآيات و صيام الكفارة و النذر المعين.

نعم، ان المتفاهم العرفي منه ما كان واجباً على الميت ابتداءً أي من دون سبق وجوبه على شخص آخر كما إذا كان عليه الصلاة و الصيام من أبويه أو بالاجارة و لم يأت بها إلى أن مات فإنه لا يجب على الولي أن يقضى عنه.

١ - الوسائل باب: ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث: ٥.

[٢٥٤٨] مسألة ٢٧: لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفارة به و هي كما مر إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدرّ، ومع العجز عنه صيام ثلاثة أيام، وأما إذا كان عن غيره بإجارة أو تبرع فالأقوى جوازه وإن كان الأحوط الترك، كما أن الأقوى الجواز في سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً، وأما الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتى في قضاء شهر رمضان عن نفسه إلا مع التعين بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، أو التضييق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

فصل في صوم الكفارة

و هو أقسام:

منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هي كفارة قتل العمد (١)، و كفارة

(١) الظاهر ان ثبوت الكفارة في القتل العمد انما هي فيما إذا ثبتت فيه الديمة،
و هو في موردين..

أحدهما: إذا عفا ولـي المقتول عن القصاص فعندئذ ينتقل إلى الديمة.

والآخر: إذا لم يتمكن من القصاص، وأما إذا تمكـن منه وقام بالقصاص من القاتل واقتصر فالظاهر انه لا شيء عليه، و تدل على ذلك صحـحة عبد الله بن سنان و ابن بكير جمـعاً عن أبي عبد الله عـلـيـاً قال: «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً هل له توبـة؟ فقال: إن كان قـتـله لـإـيمـانـه فـلا تـوبـةـ لـهـ، وإن كان قـتـله لـغـضـبـ أو لـسـبـ منـ أـمـرـ الدـنـيـاـ، فـانـ تـوبـتـهـ أـنـ يـقادـ مـنـهـ، وإنـ يـكـنـ عـلـمـ بـهـ اـنـ طـلـقـ إـلـىـ أـوـلـيـاءـ المـقـتـولـ فـأـقـرـ عـنـدـهـ بـقـتـلـ صـاحـبـهـمـ، فـانـ عـفـواـ عـنـهـ فـلـمـ يـقـتـلـوهـ اـعـطـاهـمـ الـدـيـةـ وـ اـعـتـقـ نـسـمـةـ وـ صـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ وـ أـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ تـوبـةـ إـلـىـ اللـهـ عـزـوـجـلـ»^(١) فـانـهـاـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـنـ وـجـوـبـ اـعـطـاءـ الـدـيـةـ وـ الـكـفـارـةـ مـتـرـتبـ عـلـىـ عـفـوـ وـ عـدـمـ الـقـتـلـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـمـاـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ مـنـ تـرـبـ الـكـافـرـةـ عـلـىـ الـقـتـلـ الـعـمـدـيـ وـ إـنـ كـانـ مـطـلـقاـ الـأـنـ لـابـدـ مـنـ تـقيـيـدـ اـطـلاقـهـاـ بـتـلـكـ الرـوـاـيـاتـ.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب القصاص في النفس الحديث: .

من أفتر على محرّم في شهر رمضان، فإنه تجب فيها الخصال الثلاث (١). ومنها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره، و هي كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق، وكفارة الإفطار في قضاء رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام كما عرفت، وكفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وبعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيام، وكفارة صيد النعامة، وكفارة صيد البقر الوحشي، وكفارة صيد الغزال، فإن الأول تجب فيه بدننة و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً(٢)، والثاني يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعه أيام، والثالث يجب فيه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيام، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، وهي بدننة وبعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوماً، وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى

(١) في الوجوب اشكال بل منع، والأظهر عدم الوجوب وقد مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من (فصل المفطرات المذكورة...).

(٢) بل اطعام ستين مسكيناً، فإن لم يتمكن فصيام ثمانية عشر يوماً، وتنص عليه صححه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدننة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً، قال: و سأله عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فإن لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعه أيام، قال: و سأله عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، فإن لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام»^(١) وبذلك يظهر حال ما بعده.

١- الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد الحديث: ٦

أدmetه (١) و نتفها رأسها فيه، و كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده
فإنهما كفارة اليمين.

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيراً بينه وبين غيره، و هي كفارة الإفطار في
شهر رمضان، و كفارة الاعتكاف (٢)، و كفارة النذر (٣) و العهد، و كفارة
ثم ان الانتقال من كفارة الصيد إلى الصوم بعد العجز عن الطعام لا ينحصر في
الموارد الثلاثة المذكورة في المتن، بل هو ثابت في صيد الأرنب و ما شاكله أيضاً
على تفصيل يأتي في باب الحج إن شاء الله تعالى.

(١) في ثبوت الكفارة فيه وفيما بعده اشكال بل منع، والأظهر عدم ثبوتها في
خدش المرأة وجهها ولا في نتفها رأسها، كما انه لا كفارة في شق الرجل ثوبه على
زوجته أو ولده، فانها وإن كانت مشهورة إلا أنه لا دليل عليها غير رواية حنان بن
سدير قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل شق ثوبه على أخيه أو على امه أو على
أخيه أو على قريب له فقال: لا بأس بشق الجيوب، قد شق موسى بن عمران على
أخيه هارون، و لا يشق الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على
زوجها، و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته حنث يمين و لا
صلاة لهما حتى يكفرا أو يتوبا من ذلك فإذا خدشت المرأة وجهها أو جرّت
شعرها أو نتفتها ففي جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين
مسكيناً، و في الخدش إذا دميت، و في التتف كفارة حنث يمين، و لا شيء في
اللطم على الخدوذ سوى الاستغفار والتوبة»^(١). و هذه الرواية وإن كانت تامة دلالة
الأنها ضعيفة سنداً بخالد بن سدير، و لكن مع هذا فرعائية الاحتياط أولى و أجدر.

(٢) تقدم في الأمر الرابع من (فصل المفطرات المذكورة) ان الأحوط وجوباً
الترتيب فيها.

(٣) تقدم في الأمر الثالث من ذلك الفصل ان كفارته كفارة اليمين.

١ - الوسائل باب: ٣١ من أبواب الكفارات الحديث: .١

جز المرأة شعرها^(١) في المصاب، فإن كل هذه مخيرة بين الخصال الثلاث على الأقوى، و كفارة حلق الرأس في الإحرام، و هي دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو التصدق على ستة مساكين لكل واحد مدان.

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتبًا على غيره مخيراً بينه وبين غيره، و هي كفارة الواطئ أمه المحرمة بـإذنه، فإنها بدنية أو بقرة^(٢) و مع العجز فشة أو صيام ثلاثة أيام.

[٢٥٤٩] مسألة ١: يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع أو كفارة التخيير، و يكفي في حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأول و يوم من الشهر الثاني، و كذا يجب التتابع في الشمانية عشر بدل الشهرين^(٣)، بل هو

(١) على الأحوط الأولى كما مر آنفا.

(٢) أو شاة إذا كان موسراً و عالماً بالحال و كان هو الذي أمرها بالإحرام، و إذا كان معسراً كذلك فشة أو صيام، و تنص عليه موثقة اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمّة له محرمة، قال: موسراً أم معسراً، قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالحرام أو لم يأمرها، أو أحربت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً و كان عالماً انه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالحرام فعليه بدنية، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة، و إن لم يكن أمرها بالحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، و إن كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام»^(٤).

(٣) في الوجوب اشكال بل منع، إذ لا دليل على اعتبار التتابع في البدل، لأن الدليل إنما يدل على اعتباره في المبدل و هو صيام الشهرين و لا دليل على أن البدل مثل المبدل في تمام الآثار، هذا اضافة إلى أنه ليس بدلًا عن صيام

١ - الوسائل باب: ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ٢.

الأحوط (١) في صيام سائر الكفارات، وإن كان في وجوبه فيها تأمل و إشكال.

الشهرين المتتابعين، أما في كفارة شهر رمضان فقد تقدم في المسألة (١٩) من (فصل المفطرات المذكورة...) انه لا دليل على وجوبه عند العجز عن الخصال الثلاث، بل الوظيفة في هذه الحالة التصدق بما يطيق لا الصيام المذكور وهو صيام ثمانية عشر يوما، وعلى تقدير وجوبه فهو بدل عن الجامع لدى العجز عن الجميع لا عن خصوص صيام الشهرين المتتابعين، بل مقتضى صحيحه عبد الله بن سنان الآتية هو انه بدل عن الاطعام دون الصيام.

وأما في كفارة الصيد فهو وإن كان ثابتا، إلا أنه بدل عن الاطعام لا عن الصيام، وقد نص على ذلك في صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(١).

(١) لا بأس بتركه وإن كانت رعايته أولى وأجدر، فان اعتبار التتابع بحاجة إلى قرينة وإن كانت تلك القرينة مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية، والآنفس كلمة ثلاثة أيام، أو سبعة أيام، أو عشرة أيام، أو ثمانية عشر يوما، وهكذا لا تدل على التوالى والتتابع ما لم تكن هناك قرينة من الداخل أو الخارج، وعلى هذا فان كان هناك نص على اعتباره كما في كفارة صوم شهر رمضان فهو، والآفمقتضى القاعدة عدم اعتباره إلا إذا كانت هناك خصوصية خارجية أو داخلية تؤكده على اعتباره، كما في أدنى الحيض و أكثره و عشرة أيام الاقامة و نحو ذلك، وبما انه ليس في روایات سائر الكفارات ما يصلح أن يكون قرينة على اعتباره في صيامها فمقتضى اطلاقها عدم اعتباره.

١- الوسائل باب: ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١

[٢٥٥٠] مسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد لم يجب التتابع إلا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه (١).

[٢٥٥١] مسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع

(١) فيه انه لا أثر لانصراف اللفظ إلى التتابع، لأن النذر تابع لقصد النادر، فإنه ان كان قاصدا التتابع وجب و الألا، سواء أكان اللفظ منصرا إليه أم لا.

نعم، ورد في رواية الفضيل عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوما فله أن يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهراما» (١).

و هذه الرواية وإن دلت على اعتبار التتابع في الصيام الممنذور الألا انه لابد من حملها على ما إذا كان النادر قاصدا له، و الألا يحتمل وجوبه، لأن النادر إذا نذر صوم شهر - مثلا - فلا يخلو من أن يكون قاصدا التتابع فيه، أو لا، و على الثاني فمرة يكون غافلا عن هذه الخصوصية و انما قصد طبيعي صوم شهر كامل، و أخرى يكون قاصدا الاطلاق و عدم اشتراط التتابع، فعلى الأول يجب التتابع، وعلى الثاني لا يجب بكل شقience بللحاظ انه غير مقصود ولو بسبب الغفلة عنه.

نعم، لو قصد النادر معنى اللفظ على ما هو المتفاهم لدى العرف ولو انصرافا على نحو الاجمال فهو المتبع باعتبار انه المقصد و لا ينافي ذلك تبعية النذر لقصد النادر كما و كيما. ثم ان الحكم في مورد الرواية بما انه على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصر على موردها فيما إذا كان المانع عن استمرار الصيام عارضا عليه بغير اختياره لأنه القدر المتيقن منها، هذا كله على تقدير صحة الرواية، والظاهر أن الرواية ضعيفة سندًا بموسى بن بكر.

١- الوسائل باب: ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١

فالأحوط (١) في قضائه التتابع أيضاً.

[٢٥٥٢] مسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له بتخلل العيد (٢) أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهراً متتابعاً لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد (١) لا بأس بتركه وإن كانت رعياته أولى وأجدر، و النكتة فيه ان الأمر بالقضاء إن كان بصيغة ما ورد في النبوي من قوله: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» فامكن أن يقال: ان الفائت من الفريضة بأية كيفية كانت يجب أن يقضيه كذلك، فان كان متتابعاً لزم قضاوه كذلك، والأ فلا، وبما ان الصوم الفائت في المسألة متتابع فيجب أن يقضيه كذلك، الا انه بهذه الصيغة بما انه نبوي فلا يثبت.

وأما ما ورد في صححه زرارة من قوله عليه السلام: «يقضى ما فاته كما فاته»^(١) فيما أن مورده الصلاة فيكون ناظراً إلى اعتبار المماثلة بين الفائت و ما يقضيه في الكم يعني في القصر والتمام وإن كان بصيغة «يصوم يوماً بدل يوم»^(٢) فانه أيضاً يدل على ذلك، لأن الظاهر منه عرفاً اعتبار المماثلة بينهما في العدد فحسب دون غيره، وحيث ان الأمر بالقضاء في المقام قد ورد بهذه الصيغة فلا تدل على ان المقتضي لابد أن يكون مثل الفائت حتى في اعتبار التتابع والتوكال.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، فان القتل إذا كان في الأشهر الحرم وجب على القاتل أن يصوم شهرين متتابعين من الأشهر الحرم حتى يوم العيد، وتنص عليه صححه زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم، قال: عليه دية و ثلث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين، نعم لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فلابأس على الأصح، وإن كان الأحوط عدم الإجزاء^(١)، ويستثنى^(٢) مما ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنه يصح وإن تخلل بينها العيد فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأما لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع والتاسع و العرفة لم يصح ووجب

ستين مسكيينا قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق، فقال: يصومه فإنه حق لزمه»^(١).

و مثلها صحيحته الأخرى.

(١) بل الإجزاء هو الأقوى إذا كان غافلا عن عدم سلامته أو ناسيا له، حيث انه مشمول لقوله عليه السلام: «هذا مما غلب الله تعالى عليه»^(٢) وأما إذا كان شاكا فيه فعدم الإجزاء هو الأقوى باعتبار انه غير مشمول له.

(٢) في استثنائه اشكال بل منع، لأن مقتضى صحيحة يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا و ليس له هدي فصام يوم العرفة و يوم عرفة، قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»^(٣) وإن كان جواز ترك التتابع و عدم وجوبه، إلا ان موردها خاص، و تدل على عدم اشتراط التتابع في صحة صيام الأيام الثلاثة في ذلك المورد الخاص لا مطلقا، و في هذا المورد معارضة بصريحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي

١- الوسائل باب: ٨ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١٢.

٣- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ٢.

الاستئاف كسائر موارد وجوب التتابع.

[٢٥٥٣] مسألة ٥: كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفتر في أثناءه لا لعذر اختياراً يجب استئافه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلل فيه صوم واجب آخر من نذر ونحوه، وأما ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئافه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان فإنه لو خالف وأتى به متفرقاً صحيحاً وإن عصى من جهة خلف النذر.

[٢٥٥٤] مسألة ٦: إذا أفتر في أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري دون الاختياري لم يجب استئافه بل يبني على ما مضى، ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها بأن تذكر بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه أيضاً ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل

الحسن عليه السلام قال: «سأله عباد البصري عن ممتنع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق»^(١).

وصححه عيسى بن القاسم باعتبار ان مفاد الاولى ارشاد إلى عدم اعتبار التتابع فيه، و مفاد الأخيرتين ارشاد إلى اعتباره فيه، فتسقط حينئذ من جهة المعارضة ويرجع في موردها إلى العام الفوقي وهو قوله عليه السلام في موثقة اسحاق بن عمار: «لا تصوم الثلاثة الأيام متفرقة»^(٢). وأما حمل النهي عن صوم يوم التروية وصوم يوم عرفة في الروايتين الأخيرتين على النهي عنه على سبيل الانفراد بعيد جداً لوضوح أن المتفاهم العرفي منهما النهي عن صيام اليومين

١- الوسائل باب: ٥٢ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ٣.

٢- الوسائل باب: ٥٣ من أبواب الوقوف بالمشعر الحديث: ١.

خميس (١) فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفاره اتجه الانتقال إلى سائر الخصال (٢).
[٢٥٥٥] مسألة ٧: كل من وجب عليه شهراً متتابعاً من كفاره معينة أو مخيرة إذا صام شهراً و يوماً متتابعاً يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً لا جمعاً بعنوان بدل الهدي و تدلان على أنه لا قيمة له بعد عدم امكان ضم اليوم الثالث إليهما مباشرة.

(١) هذا فيما إذا كان متعلق النذر حصة خاصة من الصوم وهي خصوص صوم يوم الخميس ولا ينطبق على صوم آخر، فان وجوب الوفاء به مانع من التتابع، وهو مما غالب الله تعالى عليه فيكون مشمولاً لإطلاق التعليل الوارد في ذيل صححه سليمان بن خالد و هو قوله عليه السلام: «هذا مما غالب الله عليه و ليس على ما غالب الله عزوجل شيء...»^(١) وفي ذيل صحيح رفاعة و هو قوله عليه السلام: «ينبئني عليه الله حبسه»^(٢)، وأما إذا كان متعلقه طبيعي الصوم مطلقاً بلا تقييد بقيد خاص كأن نذر أن يصوم في هذا اليوم أي صوم كان من قضاء أو اجرة أو كفاره فعنده يحسب من الكفاره لأنه ينطبق عليه فلا ينافي التتابع.

(٢) في الانتقال اشكال بل منع، فان نذر صوم الدهر بما انه لا يكون معنوناً بعنوان خاص حيث ان مرده إلى أنه يظل صائماً طيلة عمره بأي صوم كان، فينطبق حينئذ على صوم الكفاره أيضاً و يحسب منه، و معه لا مقتضى للانتقال إلى سائر الخصال.

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١٢.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١٠.

لعذر، وكذا لو كان من نذر أو عهد (١) لم يستلزم فيه تتبع الأيام جميعها (٢) ولم يكن المنساق منه ذلك (٣)، وأحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه يجوز له التفريق في البقية اختياراً و هو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف (٤) مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم، كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم

(١) نقصد به انه نوى في نذر أو عهده التتابع بين الشهرين على النحو المراد منه في الشرع، فإذا كانت نيته كذلك وجب عليه التتابع بين صوم شهر و يوم من الشهر الثاني دون الأكثر كما هو الحال في صيام شهرين متتابعين.

(٢) نقصد به انه لا ينوي التتابع بين شهرین کلا، وهذا لا ينافي أن يكون ناوياً التتابع بينهما على النحو المقصود منه في الشرع.

وإن شئت قلت: ان الناذر مرة أراد بنذر صوم شهرين متتابعين التتابع بينهما على النحو المعهود لدى الشرع، وآخر أراد بنذر ذلك التتابع الواقعي و هو التتابع بين جميع أيامهما، فعلى الأول يجب عليه التتابع بين صيام شهر و يوم من الشهر الثاني، وأما فيباقي فيجوز التفريق، و على الثاني يجب عليه التتابع و التوالي بين كل أيام الشهرين من البداية إلى النهاية.

(٣) تقدم في المسألة (٢) ان النذر تابع لقصد الناذر ولا أثر لأنصراف اللفظ، و المنساق منه إذا لم يكن مقصوداً للناذر.

(٤) بل هو الأقوى حيث انه لا دليل على الالحاد، وأما رواية الفضيل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»^(١) فهي وإن كانت

١ - الوسائل باب: ٥ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

المتابع (١).

[٢٥٥٦] مسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيام

تنص على التفصيل بين عروض المانع عن التتابع عليه بعد اكمال خمسة عشر يوما و عروضه عليه قبله، فعلى الأول تسقط شرطية التتابع و له الاكتفاء بالاتيان بالباقي، وعلى الثاني يجب الاستئناف من الأول و الغاء ما أتى من الصيام، الا أنها ضعيفة سندا بموسى بن بكر حيث لم يرد فيه توثيق عدا وروده في اسناد تفسير علي بن ابراهيم، وهو لا يكفي، في كونه ثقة.

(١) كصوم شهر في كفارة قتل الخطأ و الظهور على العبد و صوم ثمانية عشر يوما بدل الشهرين وإن كان في وجوب التتابع في الأخير اشكال بل منع على تقدير تسلیم أصل وجوبه كما تقدم.

و قد يقال بالتفصيل في صوم شهر بين الظهور و غيره، فإن كان في الظهور فهو ملحق بصيام شهرين متتابعين، وإن كان في غيره فلا دليل على الالحاق.

و قد استدل على ذلك بصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهور فزاد في النصف يوما قضى بقيته^(١) بتقريب ان قوله عليه السلام في ذيلها: «فإن هو صام في الظهور فزاد في النصف يوما قضى بقيته» مطلق، و باطلاقه يعم النصف من الشهرين المتتابعين كما في الحر و من الشهر الواحد المتتابع كما في العبد، ولكن من الواضح انه لا اطلاق له باعتبار انه متفرع على صيام رجل في الظهور شهرا كاملا و هو شهر شعبان ثم أدركه رمضان فأمر الإمام عليه السلام بصيامه واستئناف صوم الظهور معللا بأنه لم يزد على النصف يوما، و من المعلوم ان ذلك التعليل اشارة إلى النصف من الشهرين المتتابعين فلا اطلاق له.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث: ١.

فصل في صوم الكفارة ٢٣٧

السابقة فهي صحيحة وإن لم تكن امثالا للأمر الوجوبي ولا النديي (١) لكونها محبوبة في حد نفسها من حيث إنها صوم، وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الثناء فإن الأذكار و القراءة صحيحة في حد نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها.

نعم، لو كان هذا التعليل في كلام الإمام عثيمان ابتداءً لأمكن أن يقال بالطلاق لا في مثل المقام.

(١) الظاهر انه امثال للأمر النديي لأن الصائم إذا صام الأيام المذكورة بأمثل التقرب بها إلى الله تعالى، غاية الأمر انه كان قاصداً بها امثال أمرها الوجوبي ثم بان عدمه فقد أتى بها اضافة إلى الله تعالى، وبذلك يحصل امثال الأمر النديي والخطأ في الاعتقاد و انكشاف الخلاف لا يضر في الاضافة و الامثال.

و إن شئت قلت: إن منشأ صحة الاضافة و التقرب انما هو محبوبية الصيام في نفسه التي هي المنشأ لأمره الاستحبابي، و عليه فالآتيان بالصوم بداعي امثال أمره الوجوبي التوصلي لا ينفك عن الآتيان به اضافة إليه تعالى باعتبار ان قصد أمره داع إلى الآتيان به كذلك، و من المعلوم ان الآتيان به كذلك بملك انه محبوب في نفسه و قابل للتقارب، و الا لم يمكن التقارب به، فاذن كيف لا يكون امثالا لأمره الاستحبابي.

فصل في أقسام الصوم

أقسام الصوم أربعة: واجب، ونذر، ومكروه كراهة عبادة، ومحظوظ. والواجب أقسام..

صوم شهر رمضان، وصوم الكفار، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر والعهد واليمين، والملتزم بشرط أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مر جملة منه. وأما المندوب منه فأقسام..

منها: مالا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام السنة عدا ما استثنى من العيددين وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو ومحبويته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدس «الصوم لي وأنا أجاري به» وما ورد من «أن الصوم جنة من النار» و«أن نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاه مستجاب»، ونعم ما قال بعض العلماء من أنه لو لم يكن في الصوم إلا الارقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذرورة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلاً ومنقبة وشرفاً.

ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

و منها: ما يختص بوقت معين، و هو في مواضع ..

منها و هو آكدها: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، و يذهب بواحر الصدر، و أفضل كيفياته ما عن المشهور و يدل عليه جملة من الأخبار و هو أن يصوم أول خميس من الشهر و آخر خميس منه و أول أربعاء في العشر الثاني، و من تركه يستحب له قضاوه، و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمد من طعام أو بدرهم.

و منها: صوم أيام البيض من كل شهر، و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصح المشهور، و عن العماني أنها الثلاثة المتقدمة.

و منها: صوم يوم مولد النبي ﷺ و هو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، و عن الكليني رحمه الله أنه الثاني عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير، و هو الثامن عشر من ذي الحجة.

و منها: صوم يوم ببعث النبي ﷺ، و هو السابع والعشرون من رجب.

و منها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة، و هو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة.

و منها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

و منها: يوم المباهلة، و هو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

و منها: كل خميس و الجمعة معاً، أو الجمعة فقط.

و منها: أول ذي الحجة، بل كل يوم من التسع فيه.

و منها: يوم النيروز.

و منها: صوم رجب و شعبان كلاً أو بعضاً، و لو يوماً من كل منهما.

و منها: أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه.

و منها: التاسع والعشرون من ذي القعدة.

و منها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر بثلاثة أيام أحدها العيد.

و منها: يوم النصف من جمادي الأولى.

[٢٥٥٧] مسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشرع فيه بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.

[٢٥٥٨] مسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعا به أخيه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حيئذاً.

و أما المكروه منه بمعنى قلة الثواب ففي مواضع أيضاً..

منها: صوم عاشوراء.

و منها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذلك مع الشك في هلال ذي الحجة خوفاً من أن يكون يوم العيد.

و منها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه، والأحوط تركه مع نهيء، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

و منها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاء له من حيث شفنته عليه، و الظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجد، والأولى مراعاة إذن الوالدة، ومع كونه إيذاء لها

يحرم كما في الوالد.

و أما المحظور منه ففي مواضع أيضاً..

أحدها: صوم العيدين الفطر والأضحى، وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم، و القول بجوازه للقاتل شاذ و الرواية الدالة عليه ضعيفة سندًا و

دلالة (١).

(١) تقدم في المسألة (٤) من (فصل في صوم الكفار) أن الرواية صحيحة

سندًا و تامة دلالة على عكس ما أفاده الماتن بِهِ تماماً.

الثاني: صوم أيام التشريق، وهي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان بنية أنه من رمضان، وأما بنية أنه من شعبان فلا مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلاني أو إذا ترك الواجب الفلاني يقصد بذلك الشكر على تيسره، وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول في الحرمة ما إذا نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت، بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام في تمام النهار أو بعضه يجعله في نيته من قيود صومه، وأما إذا لم يجعله قيادا وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان في حال النية بانيا على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءا من المفطرات و تركه قيادا في صومه.

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين، وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس، وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقا.

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج، والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيء عنه وإن لم يكن مزاحما لحقه.

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحق المولى، والأحوط تركه من دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيء.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيهم.

العاشر: صوم المريض و من كان يضره الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر إلا في الصور المستثناء على ما مر.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيددين على ما في الخبر، وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

[٢٥٥٩] مسألة ٣: يستحب الإمساك تأدباً في شهر رمضان وإن لم يكن صوماً في مواضع..

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامة بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفتر، وأما إذا ورد قبله ولم يفتر فقد من أنه يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برأ في أثناء النهار وقد أفتر، وكذلك لو لم يفتر إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً على ما من عدم صحة صومه، وإن كان الأحوط تجديد النية والإتمام ثم القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبي إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقاً في أثناءه.

تم كتاب الصوم

فوائد

الفائدة الأولى: الصيام المشروع في السفر أربعة أنواع..

الأول: صيام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن كفارة التurgil بالخروج من عرفات قبل الغروب، فان من استعجل وخرج منها قبل الغروب فعليه أن يكفر بذاته ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهلة.

الثاني: صيام عشرة أيام عوضاً عن الهدى يؤدي الحاج ثلاثة منها في السفر، ثم سبعة إذا رجع إلى أهله.

الثالث: صيام الواجب بالنذر في السفر شريطة أن ينص بقوله: «للّه علّي أأن أصوم اليوم الفلانى في السفر، أو الأسبوع الفلانى فيه» أو ينص بقوله: «للّه علّي أأن أصوم شهر رجب أو شعبان المقابل سواء كنت حاضراً أم مسافراً» ففي ذلك يصح منه الصيام في السفر.

الرابع: صيام المستحب ثلاثة أيام للمسافر في المدينة المنورة لقضاء الحاجة وهي أيام الأربعاء والخميس الجمعة على نحو التتابع والتواتي كما تقدم في النص.

الفائدة الثانية: نقاط الفرق بين أنواع الصيام..

١- يمتاز صوم شهر رمضان والصوم المنذور في يوم معين عن سائر أنواع الصوم الواجب في نقطة و هي: انه لا يجوز تأخير النية في الأولين عن طلوع الفجر، و يجوز تأخيرها في سائر الأنواع عنه إلى ما قبل الزوال، ولا يجوز تأخيرها فيها عن الزوال، وأما في الصوم المستحب فيجوز تأخيرها عن الزوال أيضاً إلى ما قبل الغروب.

٢- يمتاز صوم شهر رمضان عن قصائه في أن الاصبح جنباً بلا تعمد مبطل لقضاء شهر رمضان دون صومه الا في حالة واحدة وهي الاصبح جنباً في النومة الثانية، فإنه مبطل لصوم شهر رمضان وإن لم يكن عن عمد على تفصيل

تقدّم في محله، ولكن يشتراكان في أن البقاء على الجنابة متعمداً إلى أن يطلع الفجر مبطل لكليهما معاً، وبذلك يمتازان عن سائر أنواع الصيام من الواجبة والمستحبة، فإن البقاء على الجنابة ليلاً إلى أن يطلع الفجر ولو متعمداً لا يكون مبطلاً لها حتى ما كان واجباً بالذات كصوم الكفارة وصوم التعويض وإن كانت رعاية الاحتياط فيه أولى وأجدر.

٣- يمتاز صوم شهر رمضان وصوم قصائه وصوم المنذور المعين عن سائر أنواع الصيام من الواجبة والمستحبة في الكفارة، فإنها تجب بالافطار والجماع والاستمناء شريطة أن تكون متعمداً وملتفتاً إلى عدم جوازها في الثلاثة الأولى. ولا تجب بشيء منها وإن كان متعمداً وملتفتاً في الأنواع الباقية حتى الواجبة بالذات كصوم الكفارة وصوم التعويض.

الفائدة الثالثة: نقاط الاشتراك بين أنواع الصيام:

- ١- تشتراك جميع أنواع الصيام من الواجبة والمستحبة في المفطرات الثمانية.
- ٢- تشتراك جميع أنواعها كذلك في أنها لا تبطل بالافطار نسياناً وسها.
- ٣- تشتراك الجميع كذلك في نية القربة.

**هذا تام الكلام في كتاب الصوم
وقد تم بعونه تعالى وفضله والحمد لله رب العالمين**

كتاب الاعتكاف

٢٤٦ تعاليق مبسوطة

كتاب الاعتكاف

و هو اللبث في المسجد بقصد العبادة، بل لا يبعد كفاية قصد التبعد بنفس اللبث وإن لم يضم إليه قصد عبادة أخرى خارجة عنه، لكن الأحوط الأول (١)، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الأولى منه، وينقسم إلى واجب و مندوب، و الواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو إجارة أو نحو ذلك، وإلا ففي أصل الشرع مستحب، ويجوز الإتيان به عن نفسه وعن غيره الميت، وفي جوازه نيابة عن الحي قوله لا يبعد ذلك، بل

(١) بل الأظهر هو الثاني، فإن الاعتكاف في الشريعة المقدسة هو المكث في المسجد بنية التقرب إلى الله وحده، ويكون عبادة بذاته، فإن انضم إليه مزيد من الدعاء والصلاه وقراءة القرآن كان نورا على نور، وتدل على مشروعيته وأنه عبادة ذات الآية الشريفة والروايات، أما الآية فهي قوله تعالى: ﴿عَاهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلنَّاسِ وَأَعْلَمَا كِفِينَ وَأَرْكَعَ السُّجُودِ﴾^(١)، وأما الروايات:

فمنها: قوله عليه السلام في صحيح البخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد و ضربت له قبة من شعر، و شمر الميزر و طوى فراشه»^(٢).

١- البقرة / ١٢٥.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي العباس: «اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر»^(١).

و منها: صحيحة داود بن سرحان قال: «كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد ان اعتكف بماذا أقول، و ماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ولا تبعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»^(٢).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا، ولا يجلس حتى يرجع، قال: و اعتكاف المرأة مثل ذلك»^(٣). و منها غيرها.

فإنها تدل على محبوية الاعتكاف في ذاته و عدم اعتبار شيء في محبوبيته كذلك. نعم، إنها متقومة بالصوم، وهذا يعني أن الاعتكاف من الصائم محظوظ لا

مطلقا، كما تنص على ذلك مجموعة من الروايات:

منها: قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٤).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «لا اعتكاف إلا بصوم»^(٥). و منها: غيرهما.

فالنتيجة: أن المستفاد من مجموع روايات الباب أن الاعتكاف وهو اللبس

١- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٤.

٢- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٢.

٤- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٣.

٥- الوسائل باب: ١ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٦.

هو الأقوى^(١)، ولا يضر اشتراط الصوم فيه فإنه تبعي، فهو كالصلاه في الطواف الذي يجوز فيه النيابة عن الحي.

و يشترط في صحته امور.. الأول: الإيمان، فلا يصح من غيره^(٢).

الثاني: العقل، فلا يصح من المجنون و لو أدوارا في دوره، و لا من

في المسجد محبوب شريطة أن يكون مع الصوم، فالمحبوب حصة خاصة من اللبس فيه وهي الحصة المقارنة مع الصوم، وأما انضمام غيره إليه كقراءة القرآن و الدعاء و الصلاة فلا يعتبر شيء منها في حقيقته و إنما يعتبر في كماله.

(١) في القوة اشكال بل منع لأن النيابة عن الغير بمعنى سقوط العمل عن ذمته بفعل النائب بما أنه يكون على خلاف القاعدة فيحتاج إلى دليل، وقد دل الدليل على ذلك في الميت.

و أما في الحي فلا دليل عليه الا في باب الحج شريطة استطاعة الحي ماليا و عجزه بدنيا للشيخوخة، أو للمرض المأيوس من استعادة صحته و تمكنه من الاتيان به مباشرة، وأما رواية محمد بن مروان، فهي وإن دلت على ذلك الا أنها ضعيفة سندًا فلا يمكن الاعتماد عليها، وبذلك يظهر انه لا وجه لتعليق الماتن ^{عليه السلام} الصوم بالتبعية، فانه ان كان هناك دليل عام على جواز النيابة عن الحي، فلا فرق بينه وبين الاعتكاف، والألم تجز لا فيه ولا في الاعتكاف، واما في الحج عموما و في الطواف خصوصا فقد ثبت جواز النيابة فيهما عن الحي بالنصوص الخاصة فلا يقاس الاعتكاف بالطواف ولا الصوم فيه بالصلاه هناك مع وجود الفارق بينهما حيث ان الصوم هنا شرط مقوم للاعتكاف دون الصلاه هناك، فانها ليست من شروط الطواف، ولذا لا يبطل الطواف بتركها، بل هي من واجبات الحج و العمرة.

(٢) تقدم الكلام فيه في (فصل شرائط صحة الصوم).

السكران و غيره من فاقدى العقل.

الثالث: نية القرابة كما في غيره من العبادات، و التعين إذا تعدد و لو إجمالا (١)، و لا يعتبر فيه قصد الوجه كما في غيره من العبادات، و إن أراد أن ينوي الوجه ففي الواجب منه ينوي الوجوب و في المندوب الندب، و لا يقدح في ذلك كون اليوم الثالث الذي هو جزء منه واجبا لأنه من أحکامه، فهو نظير النافلة إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، و لكن الأولى ملاحظة ذلك حين الشروع فيه بل تجديد نية الوجوب في اليوم الثالث، و وقت النية

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان قصد التعين انما يعتبر فيما إذا توافق عليه انطباط المأمور به على الفرد المأتى به في الخارج، كما إذا صلى ركعتين بعد الفجر، فإنه ان قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا كصلاة الصبح انطبقت الصلاة المأمور بها عليها و صحت و إن لم يقصد اسمها الخاص لم تنطبق عليها و لا نافلتها و فسست، و أما إذا لم يتوقف الانطباط على قصد التعين و لو اجمالا كما إذا كان في ذمته قضاء يومين من صلاة الصبح - مثلا - أو قضاء يومين من صوم شهر رمضان فلا حاجة إلى قصد التعين، بل يكفي الاتيان بصلاتين باسم صلاة الفجر بنية القضاء، و لا يلزم التعين بعنوان الأول فالأول، و كذلك يكفي صوم يومين بنية القضاء من شهر رمضان بلا حاجة إلى قصد عنوان آخر، باعتبار ان الواجب انما هو قصد صلاة الصبح قضاء، و أما أنها قضاء عن اليوم الفلانى، فهو غير واجب، كما ان الواجب هو أن يقصد قضاء صوم شهر رمضان، و أما انه عوض و بدل عن صوم اليوم الفلانى فهو غير معتبر.

و أما في المقام، فإذا كان اعتقادان على ذمة شخص، فان كان كلامهما بسبب النذر، فلا يجب التمييز، إذ يكفي الاتيان بهما بنية القرابة بعنوان الوفاء بالنذر و لا يعتبر قصد عنوان المندور الأول في اليوم الأول و الثاني في اليوم الثاني. و إن كان كلامهما بسبب الاستنابة، فان كانت من شخص واحد فلا يجب

قبل الفجر، و في كفاية النية في أول الليل كما في صوم شهر رمضان إشكال(١)، نعم لو كان الشروع فيه في أول الليل أو في أثنائه نوى في ذلك الوقت ولو نوى الوجوب في المندوب أو الندب في الواجب اشتباها لم يضر التعين، إذ يكفي الاتيان بهما بنية الاستنابة عنه بداعي القربة والخلوص من دون التعين بعنوان الأول فالأول، وإن كانت من شخصين وجوب التعين وقصد الاستنابة حينئذ عن كل واحد منهما معينا، والألم يقع لواحد منهمما، وكذلك إذا كان أحدهما بالاستنابة والأخر بالنذر و النكتة في ذلك ان الاعتكاف مستحب في نفسه فإذا اعتكف المكلف قربة إلى الله تعالى بدون أن يقصد الاستنابة أو الوفاء بالنذر لم يقع الأول ولا الثاني، بل وقع اعتكافا مستحبا بملك ان المنوي هو طبيعى الاعتكاف الجامع وهو لا ينطبق الا على الفرد الفاقد للخصوصية دون الواجد لها، فان انتباقه عليه بحاجة إلى التعين.

(١) بل الظاهر عدم الكفاية لأن الاعتكاف الذي هو عبارة عن المكث في المسجد عبادة بذاته، و من شروط صحته نية القربة ابتداء و استمراها كسائر العبادات، و على هذا فلابد أن تكون النية مقارنة له زمانا، فلو نوى من الليل أن يبدأ الاعتكاف من بداية نهار غد و ينام و يصبح معتكفا نهار ذلك الغد، فالظاهر عدم الكفاية، ولا يقاس ذلك بالصوم في شهر رمضان، فان كفاية الباعث والدافع الالهي في نفس المكلف على نحو يمنعه من ممارسة المفطرات إذا لم يكن نائما أو غافلا أو نحو ذلك في صوم شهر رمضان انما هي من جهة وجود الدليل و السيرة القطعية العملية الجارية بين المسلمين قاطبة من تاريخ تشريع هذا الحكم إلى زماننا هذا، و من هنا لا يكفى ذلك في سائر العبادات التي منها الاعتكاف، و في هذه الحالة إذا أراد الإنسان أن يكون معتكفا من بداية صباح الغد و مع ذلك أراد أن ينام من الليل فله أن يتخذ احدى طريقتين..

الاولى: أن ينوي الابتداء بالاعتكاف من الليل فعلا، ثم ينام لكي تقترن

إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه في التطبيق (١).

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه، و على هذا فلا يصح وقوعه من المسافر في غير المواقع التي يجوز له الصوم فيها، و لا من العائض والنفساء و لا في العيددين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح و إن كان غافلا حين الدخول، نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، و إن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلة بين النية مع بداية الاعتكاف.

الثانية: انه إذا كان واثقا و متاكدا بالانتباه عند طلوع الفجر إذا نام، فيبني عنده الانتباه لدى الفجر لكي تقترب النية مع بداية اليوم.

(١) تقدم انه لا يعقل التقييد بمعنى التضييق في المقام، فان الاتيان بالمندوب بقصد وجوبه اشتباها و خطأ لا يوجب تقييده بحصة اخرى خارجة عن حصة المندوب لكي لا يصح، ضرورة أن ما أتى به فرد خارجي غير قابل للتقييد، غایة الأمر ان المكلف تخيل و جوب ذلك الفرد و أتى به بداعي وجوهه ثم بان أنه ليس بواجب، فاذن لا يتصور هنا الا التخلف في الداعي و الاشتباه في التطبيق لفرض أنه أتى به لله تعالى و بأمل التقرب به، و هو قد تحقق باعتبار انه بنفسه قابل للإضافة والتقارب، و المتحقق لذلك هنا هو قصد امثال أمره، و لكنه تخيل أن أمره واجبي و في الواقع استحبابي، و هذا التخيل لا يضر حيث انه قصد امثال أمره بل يصح و إن لم يكن لهذا القصد واقع موضوعي، لأن المعيار في الصحة انما هو بتحقق الاضافة وهي تتحقق بقصد امثال الأمر الخيالي الذي لا واقع له شريطة أن يكون العمل قابلا للإضافة، و من هنا لو بنى مؤكدا و جزما انه لولا وجوبه لم يأت به وإنما أتى به من أجل وجوبه ليس الا فأيضا لا يضر بصحته باعتبار انه أتاه بنية القرابة.

أيام الاعتكاف (١).

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فلو نواه كذلك بطل، وأما الأزيد فلا بأس به وإن كان الزائد يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها، ولا حد لأكثره. نعم لو اعتكف خمسة أيام وجب السادس بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث ولو اعتكف ثمانية أيام وجب اليوم التاسع وهكذا، وفيه تأمل (٢)، ويوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقة (٣) فلا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ذلك كما عرفت، ويدخل فيه الليلتان

(١) في صحة الاعتكاف مع الفاصل بين أيامه كيوم العيد أشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات الباب هو اعتبار المowalaة بين أيام الاعتكاف، وعلى هذا فالاعتكاف في المسألة صحيح في ثلاثة أيام دون الأربع لعدم الدليل على الحق اليوم الخامس بها، فان الفصل بينه وبينها بيوم العيد مانع عن الالحاق.

(٢) بل الظاهر عدم الوجوب لعدم الدليل، و التعدي من مورد معتبرة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالختار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر» (٤) إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس المعتبرة ولا من الخارج مع ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، و احتمال اختصاص ملاكه في مورده و عدم الطريق إلى احرار عمومه في غيره من الموارد، فإذا نوى الاعتكاف من بداية نهار الخميس إلى نهاية نهار الاثنين لا دليل على ضم اليوم السادس وإن كان أحوط.

(٣) لعله أراد من غروبها ذهابها عن قمة الرأس، وكيف كان فالمراد من

١ - الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٣.

المتوسطان، و في كفاية الثلاثة التلفيقية إشكال (١).

السادس: أن يكون في المسجد الجامع، فلا يكفي في غير المسجد ولا في مسجد القبيلة والسوق (٢)، ولو تعدد الجامع تخربينها، ولكن الأحوط مع الامكان كونه في أحد المساجد الأربع: مسجد الحرام و مسجد النبي ﷺ و مسجد الكوفة و مسجد البصرة.

اليوم هو يوم الصوم من طلوع الفجر إلى المغرب الشرعي.

(١) الأظهر عدم الكفاية لظهور الروايات التي تحدد الاعتكاف بثلاثة أيام في ثلاثة نهارات تامة تتوسطها ليتان، لأن اليوم ظاهري في النهار التام، و اراده التلفيق بحاجة إلى قرينة و لا قرينة فيها على ارادة الأعم، و لا من الخارج، و إليكم نص بعض تلك الروايات:

منها: قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام» (١).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا اعتكف يوماً و لم يكن اشترط فله أن يخرج و يفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين و لم يكن اشترط فليس له أن يفسخ حتى تمضى ثلاثة أيام» (٢).

و منها: غيرهما، فإن المتفاهم العرفي من هذه النصوص هو أن أدنى الاعتكاف ثلاثة نهارات تامة دون الأعم منها و من الملفقة.

فالنتيجة: أن أقله ثلاثة نهارات و تتوسطها ليتان، و يجوز أن يكون أكثر من ذلك كما مر.

(٢) في عدم الكفاية إشكال، و لا يبعد الكفاية شريطة أن يكون مما تعتقد فيه الجماعة الصحيحة فعلاً، و تدل على ذلك مجموعة من الروايات:

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ١.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه يحيى بن العلاء الرازى: «لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة»^(١) فإنه باطلاقه يشمل مسجد المحلة و السوق الذي تتعقد فيه الجماعة.

و منها: قوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «لا يصلح العكوف في غيرها يعني في غير مكة الا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في مسجد من مساجد الجماعة»^(٢).

و منها: قوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة و البصرة و مسجد المدينة و مسجد مكة»^(٣) فإنه يدل على اعتبار أمرتين في صحة الاعتكاف في غير المساجد الأربع المذكورة..

أحد هما: أن يكون المسجد مما تتعقد به الجماعة.

والآخر: أن يكون امامها عادلا، فاذن تكون هذه الصريحة مقيدة لإطلاق الصحيحتين الأوليين.

فالنتيجة: انه يسوغ الاعتكاف في كل مسجد و إن كان للقبيلة أو السوق شريطة توفر أمرتين فيه..

أحد هما: انعقاد الجماعة فيه.

والآخر: أن يكون امامها عادلا و المستثنى من ذلك الحكم هو المساجد الأربع الانفة الذكر فحسب.

و أما دعوى ان الجماعة في هذه النصوص صفة لنفس المسجد لا للصلوة المنعقدة فيه جماعة فيكون مفادها حينئذ انحصر مشروعية الاعتكاف في المسجد الجامع دون غيره، فهي وإن كانت محتملة، الا أنها خلاف الظاهر منها

١- الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٣.

٣- الوسائل باب: ٣ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٨.

السابع: إذن السيد بالنسبة إلى مملوكه سواء كان قنّا أو مدبرًا أو أم ولد أو مكاتبًا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتماده اكتسابا، وأما إذا كان اكتسابا فلا مانع منه، كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه في نوبته إذا هياه مولاً من دون إذن بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص، وإذن الزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه، وإذن الوالد أو الوالدة بالنسبة إلى ولدهما إذا كان مستلزمًا لإيذائهما (١)، وأما مع عدم المنافاة وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبة إلى الزوج والوالد.

عرفًا وبحاجة إلى قرينة. ولكن مع ذلك فالاحوط والأجدر مع الامكان أن يكون في أحد المساجد الأربع أو المسجد الجامع.

(١) في البطلان أشكال بل منع، بيان ذلك: أنه لا شبهة في حرمة إيذائهم، بل إيذاء كل مؤمن لأن كل فعل صادر من شخص بغية الإيذاء لغيره فهو محرم، وأما إذا كان بغية أخرى ولكن قد يتربّ عليه إيذاء غيره، كما إذا فتح محلًا في السوق بغية الكسب والتجارة، ولكن قد يتربّ عليه إيذاء غيره من جهة أنه يرى فيه المزاحمة لمهنته وشغله، إلا أن هذا الإيذاء لا يستند إليه لدى العرف والعقلاه باعتبار أن قيامه بالعمل المذكور إنما هو حق مشروع له، وليس لأحد أن يزاحمه فيه و يمنعه منه.

وإن شئت قلت: إن كل من قام بحرفه وشغل للرزق والكسب الحلال، أو قام بمهنة كالتدريس أو نحوه، أو ما شاكل ذلك فقد قام بحقه المشروع شرعاً وعرفاً وليس لأحد أن يمنعه عن القيام بذلك، وأما أنه قد يتأنى غيره به فهو لا يرتبط بذلك الشخص بقدر ما يرتبط بنفسه. ومن هنا يظهر حال الولد بالنسبة إلى الأب والام، فإن ما هو واجب عليه المعاشرة بالمعروف وحسن السلوك معهما، ولا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما، وعلى هذا فمن حق

الثامن: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمدا اختيارا لغير الأسباب المبيحة بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، وأما لو خرج ناسيا أو مكرها فلا يبطل (١)، وكذا لو خرج لضرورة عقلأ أو شرعا

الولد أن يقوم بكل عمل أو مهنة مشروعة ولا يحق للأب أو الأم أن يمنعه عن القيام بذلك، فله أن يقوم بحرف التجارة أو السياسة أو نحوهما أو يقوم بدراسة دينية ومارستها بغایة الخدمة للدين أو بدراسة جامعية ومزاؤلتها بغایة الخدمة للمجتمع الإسلامي و هكذا، فان قيامه بكل ذلك حق مشروع له ولا يحق لأي منهما منعه عن القيام به، وأما إذا ترتب على ذلك إيذاؤهما فهل انه مانع عنه شرعا؟ الظاهر انه ليس بمانع، لأن العمل إذا كان سائغا في نفسه وكان قيامه به حقا مشروعا له وبغایة مشروعة لا بغایة ايذائهم فلا يوجد المنع عنه لأن الإيذاء غير مستند إليه بقدر ما يستند إلى نفسيهما، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فانه قام بالاعتكاف بغایة مشروعة لا بعرض ايذائهم ولكن الإيذاء مترب عليه اتفاقا، ومثله لا يمنع عنه باعتبار انه غير مستند إليه لكي يكون اعتكافه مصداقا للإيذاء.

(١) بل الظاهر هو البطلان في الخروج نسيانا، لأن مفاد حديث الرفع نفي مانعية الخروج من المسجد نسيانا، و من المعلوم ان رفع المانعية انما هو برفع منشأ انتزاعها، و هو الأمر المتعلق بالمكث فيه في تمام فترات الزمان المرتبطة بعضها مع بعضها الآخر التي لا تكون أقل من ثلاثة أيام تامة، و المستثنى منها هو الخروج لحاجة شرعية أو عرفية، و الغرض انه لا يصدق على الخروج منه نسيانا عنوان الخروج لحاجة كذلك لكي يدخل في المستثنى، و على هذا فالامر بالاعتكاف التام قد سقط بسقوط جزئه، و اثبات الأمر بالباقي بحاجة إلى دليل، و الحديث لا يدل لأن مفاده النفي دون الاثبات، و لا يوجد دليل آخر عليه.

و دعوى: ان النهي عن الخروج منصرف عن الناسي.

أو عادة كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة أو الاستحاضة و نحو ذلك، و لا يجب الاغتسال في المسجد و إن أمكن من دون تلويث (١) و إن كان أحوط، و المدار على صدق اللبس فلا ينافي خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مدفوعة بأن النهي عنه ليس نهيا تكليفيًا ممحضا، بل هو ارشاد إلى مانعية الخروج عن الاعتكاف و تعيده بعده، و قد مر أنه لا يمكن رفعها إلا برفع التكليف عنه تماما بمقابل ارتباطية أجزائه.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان وجوب الغسل على المعتكف ان كان من جهة جنابته فان أمكنه الاغتسال فيه بزمن أقل من زمن خروجه منه و الغسل في الخارج وجب عليه ذلك على أساس انه أخف المحذورين، حيث انه إذا ترك الغسل فيه و اختار الخروج منه كان مكته فيه جنبا أكثر و هو بلا ضرورة فيكون محرما، و معه لا يكون مصداقا للاعتكاف فيبطل حينئذ ببطلان جزئه، و أما إذا كان زمان الخروج مساويا لزمان الغسل فيجوز له أن يخرج من المسجد للغسل في خارجه لصدق انه خرج لحاجة و ضرورة شرعية، كما يجوز له أن يغتسل فيه، و أما إن كان وجوبه عليه بسبب آخر كمس الميت أو الاستحاضة أو نحوهما فيما ان مكته في المسجد حينئذ لا يكون حراما فلا ينطبق عليه ما ذكرناه من التفصيل في الجانب، فيجوز له أن يخرج منه من أجل عملية الغسل و إن كان متمنكا من هذه العملية فيه بزمن أقل من زمان الخروج.

و من الضرورة الشرعية أن يخرج منه لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت، و من الضرورة العرفية أن يخرج لقضاء الحاجة أو لعلاج مرض داهمه. و أما إذا لم تكن هناك ضرورة شرعية أو عرفية للخروج و خرج على الرغم من ذلك فلا يكون مسؤولا للروايات التي تنص على عدم جواز الخروج إلا لحاجة لابد منها و حوايج خاصة.

وحوائج خاصة.

منها: قوله عليه السلام في صحيح البخاري: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، قال: و اعتكاف المرأة مثل ذلك»^(١).

و منها: قوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا أتى الجمعة أو جنازة أو غائط»^(٢).

ثم ان المتفاهم العرفي من تلك النصوص جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة شرعية أو عرفية سواء أكانت واجبة أم لا، ولا يفهم العرف في ضوء مناسبة الحكم و الموضوع خصوصية للأمثلة المنصوصة فيها، فيجوز الخروج لكل حاجة عرفية أو شرعية وإن لم تكن منصوصة، كالخروج لمعالجة مريض أو تجهيز ميت أو دفنه أو كفنه أو غير ذلك. هذا إضافة إلى أنه يكفي في جواز الخروج لمطلق الحاجة اطلاق قوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة»^(٣) فإنه باطلاقه يعم كل حاجة واجبة أو مستحبة عرفاً أو شرعاً، ولا ينافي قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: «الإِلَحْاجَةُ لَا بَدْ مِنْهَا» فان المتفاهم العرفي منه الالبديعة العرفية الأعم من الواجبة و المستحبة، ولا سيما بقرينة تصريح الإمام عليه السلام في نفس الصحيحه بجواز الخروج لتشييع جنازة و عيادة مريض، مع أنهما من الامور المستحبة.

فالنتيجة: ان موارد جواز خروج المعتكف من المسجد تمثل في الحالات

: التالية:

١- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٦.

٣- الوسائل باب: ٧ من أبواب كتاب الاعتكاف الحديث: ٥.

- [٢٥٦٠] مسألة ١: لو ارتد المعتكف في أثناء اعتكافه بطل (١) وإن تاب بعد ذلك إذا كان ذلك في أثناء النهار بل مطلقا على الأحوط (٢).
- [٢٥٦١] مسألة ٢: لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب والندب، و لا عن نيابة ميت إلى آخر أو إلى حي، أو عن نيابة غيره إلى نفسه أو العكس.

-
- ١- أن يخرج لغسل الجنابة شريطة أن لا يمكن من الغسل فيه بزمن أقل من زمن الخروج والألم يجز، حيث انه يستلزم مكثه فيه جنبا أكثر من المقدار المضطر إليه، وهو بلا مبرر شرعي.
- ٢- أن يخرج لغير غسل الجنابة من الأغسال الواجبة كغسل الاستحاضة ومس الميت، أو المستحبة كغسل الجمعة أو نحوها.
- ٣- أن يخرج لحضور صلاة الجمعة إذا أقيمت في غير المسجد مع شروطها.
- ٤- أن يخرج لقضاء حاجته أو حاجة مؤمن أو لعلاج مرض داهمه.
- ٥- أن يخرج لتشييع جنازة و ما يرجع إليه كتجهيزه و دفنه و كفنه.
- ٦- أن يخرج لعيادة مريض أو معالجته.
- ٧- أن يخرج مكرها عليه.

و أما إذا خرج بدون شيء من ذلك عالما أو جاهلا بأن ذلك يبطل اعتكافه أو ناسيا لاعتكافه فعليه أن يعتبر اعتكافه ملغيا و باطلا.

(١) هذا مبني على اعتبار الإسلام والإيمان في صحة العبادة، وقد مر الكلام فيه في (شروط صحة الصوم).

(٢) بل على الأقوى لما تقدم من أنه لا فرق في الاعتكاف بين الليل و النهار، فكما أنه عبادة في النهار فكذلك عبادة في الليل، وقد مر ان الليلتين المتوسطتين بين النهارات الثلاثة داخلتان في الاعتكاف، كما ان له أن ينوي

[٢٥٦٢] مسألة ٣: الظاهر عدم جواز النية عن أكثر من واحد في اعتكاف واحد، نعم يجوز ذلك بعنوان إهداء الشواب فি�صح إهداؤه إلى متعددين أحيا أو أمواتاً أو مختلفين.

[٢٥٦٣] مسألة ٤: لا يعتبر في صوم الاعتكاف أن يكون لأجله، بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أي صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استئجارياً أو واجباً من جهة النذر ونحوه، بل لو نذر الاعتكاف يجوز له بعد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويتعکف في ذلك الصوم ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف فإن الذي يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر، بل لا بأس بالاعتكاف المنذور مطلقاً في الصوم المندوب الذي يجوز له قطعه، فإن لم يقطعه تم اعتكافه، وإن قطعه انقطع وجوب عليه الاستئناف.

[٢٥٦٤] مسألة ٥: يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، ومع تمامهما يجب الثالث، وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب.

[٢٥٦٥] مسألة ٦: لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم منذور أو واجب لأجل الإجارة يجوز له أن يصوم في تلك الأيام وفاء عن النذر أو الإجارة، نعم لو نذر الاعتكاف في أيام مع قصد كون الصوم له وأجله لم يجزئ عن النذر أو الإجارة.

[٢٥٦٦] مسألة ٧: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزيادة بطل نذرها (١)، وإن لم يقيده صح وجوب ضم يوم أو يومين.

الاعتكاف من بداية الليلة الأولى إلى صباح الليلة الرابعة، فيكون اعتكافه مكوناً حيئنـ من ثلاثة نهارات وأربع ليالـ.

(١) هذا إذا قصد الاعتكاف المعهود لدى الشرع الذي لا يقل عن ثلاثة

[٢٥٦٧] مسألة ٨: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام معينة أو أزيد فاتفاق كون الثالث عيداً بطل من أصله، ولا يجب عليه قضاوته لعدم انعقاد نذرته (١) لكنه أحوط.

[٢٥٦٨] مسألة ٩: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل (٢) إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر اعتكاف ثاني يوم قدومه صحيحة، ووجب عليه ضم يومين آخرين.

أيام تامة، و أما إذا قصد مطلق الاعتكاف في المسجد ولو بمقدار يوم أو يومين، فالظاهر صحته على أساس أنه محظوظ إذا كان بقصد التقرب لله وحده، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك ممارسة مزيد من الدعاء و الصلاة.

(١) فيه انه لا ملازمة بين عدم انعقاد النذر وبين عدم وجوب القضاء، ومن هنا كان ينبغي له أن يعلل عدم وجوب القضاء بعدم الدليل هنا، حيث ان القضاء قد ثبت فيما لا ينعقد النذر فيه في نفسه في غير المقام، كما في مورد صحيحه علي بن مهزيار قال: «كتبت إليه - أي إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقى، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاوته؟ وكيف يصنع يا سيدى؟ فكتب إليه: وقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»^(١) فانها تدل على وجوب القضاء فيما لا ينعقد فيه النذر بنفسه، كما إذا صادف اليوم المنذور يوم عيد فطر أو أضحى أو غيرهما من الأيام التي لا ينعقد فيها النذر، و حيث ان الحكم في مورد الصحيحه كان على خلاف القاعدة فلا يمكن التعدي عنه إلى سائر الموارد التي منها الاعتكاف المنذور في المقام إذا صادف يومه الثالث يوم عيد الفطر.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لما مر من أن مبدأ الاعتكاف لا يلزم أن يكون من حين طلوع الفجر، بل هو يتبع قصد المعتكف، فان قصد الاعتكاف

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب النذر و العهد الحديث: ١

[٢٥٦٩] مسألة ١٠: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام من دون الليتين المتوسطتين لم ينعقد.

[٢٥٧٠] مسألة ١١: لو نذر اعتكاف ثلاثة أيام او أزيد لم يجب إدخال الليلة الاولى فيه بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر (١) فإن الليلة الاولى جزء من الشهر.

[٢٥٧١] مسألة ١٢: لو نذر اعتكاف شهر يجزئه ما بين الهاللين و إن كان ناقصا، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوما.

من بداية الليل، أو من أثناء النهار كان مبدؤه من ذلك الحين شريطة أن يستمر بعد ذلك ثلاثة نهارات تامة، وعلى هذا فإن علم بقدوم زيد ولو في أثناء النهار فله أن ينذر الاعتكاف من طلوع فجر ذلك النهار، كما ان له أن ينذره من ساعة القدوم، وإن لم يعلم قبل الفجر بيوم قدموه فحينئذ وإن لم يكن بإمكانه أن ينذر الاعتكاف في ذلك اليوم بعنوان يوم قدموه، إلا أن له أن ينذره من ساعة قدموه وإن كانت في أثناء النهار، فما ذكره الماتن في من الحكم بالبطلان مبني على أن الاعتكاف لا ينعقد إلا من طلوع الفجر، ولا يمكن أن يكون مبدأه من منتصف النهار، ولكن قد مر أنه لا أساس له، فإن المعتبر في الاعتكاف أن لا يقل عن ثلاثة أيام تامة، وأما بالنسبة إلى الرائد عليها من ناحية المبدأ أو المنتهي فهو لا بشرط، فدخوله فيه منوط بقصد المعتكف.

(١) فيه ان النذر سعة و ضيقا يتبع قصد الناذر، فان قصد الاعتكاف من حين رؤية الهلال فالليلة الاولى داخلة فيه، وإن قصد من طلوع الفجر فهي غير داخلة فيه. وإن شئت قلت: إن الناذر ان قصد من الشهر ثلاثين نهارات فقط فالليلة الاولى غير داخلة في أمد الاعتكاف، وإن قصد منه ذلك مع لياليها فهي داخلة فيه، وإن نوى من الشهر الشهر القمري الشرعي بماله من المعنى كما هو الظاهر

[٢٥٧٢] مسألة ١٣: لو نذر اعتكاف شهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثة ثلاثة (١) إلى أن يكمل ثلاثون، بل لا يبعد جواز التفريق يوماً في يوماً (٢) ويضم إلى كل واحد يومين آخرين، بل الأمر كذلك في كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

من كلمة الشهر فكذلك، لأنه يبدأ من خروج القمر من المحاق بدرجة يمكن رؤيته بالعين المجردة في حالة عدم وجود المانع، ومن هنا يظهر الفرق بين كلمة الشهر و الكلمة ثلاثة أيام تامة، فإن الأولى اسم لفترة ممتددة من الزمن و تكون بدايتها من بداية الليل وهو ليلة الرؤية، و الثانية اسم لثلاثة نهارات تامة و تكون بدايتها من بداية النهار، و الليلة الأولى خارجة عنها.

(١) هذا إذا لم يقصد التتابع، والألم يجز التفريق، وقد تقدم أنه لا أثر لانصراف اللفظ عرفاً، فإن وظيفته أن يعمل على طبق ما قصده سواء أكان مطابقاً لانصراف اللفظ أم لا، إلا إذا كان يقصد ما ينصرف إليه اللفظ.

(٢) بل هو بعيد، بل لا يمكن، إذ مضافاً إلى أن ذلك خارج عن مقصود النذر، حيث أن الظاهر أنه قصد الاعتكاف، بمقدار شهر أعم من التتابع أو التفريق ثلاثة ثلاثة إن التفريق على هذه الكيفية البالغ مجموع أيام الاعتكاف تسعون يوماً غير معقول على أساس أن الاعتكاف في الأيام الثلاثة واجب واحد مركب من الأجزاء الارتباطية، فالاعتكاف في كل يوم جزء الواجب لإتمامه، و الفرض أن وجوب هذا الواجب الواحد انما جاء من قبل النذر، و عليه فلا يمكن الاعتكاف في اليوم الأول بقصد الوفاء بالنذر إلا بضميه إلى الاعتكاف في اليومين الآخرين، باعتبار أن الأمر النذري المتعلق بالاعتكاف بالاعتكاف في اليوم الأول أمر ضمني للأمر الاستقلالي المتعلق بالاعتكاف في مجموع الأيام الثلاثة المتولدة، وعلى هذا الأساس فلا يمكن هذا التفريق، إذ معناه أن الأمر النذري تعلق بالاعتكاف في اليوم الأول دون اليومين الآخرين، وهذا غير معقول لأنه أمر

[٢٥٧٣] مسألة ١٤: لو نذر الاعتكاف شهراً أو زماناً على وجه التابع سواء شرطه لفظاً أو كان المنساق منه ذلك (١) فأخل بيوم أو أزيد بطل وإن كان ما مضى ثلاثة فصاعداً واستأنف آخر مع مراعاة التابع فيه، وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاوته (٢)،
استقلالي و هو لا يمكن أن يتعلق بالاعتكاف في اليوم الأول فقط، لأن الأمر المتعلق به ضمني لا استقلالي.

فالنتيجة: ان تفريقي الشهر المنذور اعتكافه بالكيفية المذكورة غير معقول لاستلزمـه الخلف حيث ان الأمر المتعلق بالاعتكاف في كل يوم من الأيام الثلاثة ضمني و لازم هذا التفريـق ان الأمر المتعلق به استقلالي، وهذا خلف.

(١) مرأن نذر النادر يتبع قصده و التزامـه النفسي كما و كيفـا، و لا أثر للاتسـباق اللفظـي، مثل ذلك: إذا نذر شخصـ أن يذبح شـاة عند قدومـ مسافـره أو شـفاء مـريضـه بدونـ أن يقصدـ الكبيرـ أو الصـغيرـ أو السـمينـ أو الـهزيلـ أو غيرـ ذلكـ منـ الخـصوصـياتـ، فـمعـناـهـ أـنـ قـصـدـ طـبـيعـيـ الشـاةـ الجـامـعـ لـماـ هـوـ المـنسـاقـ وـ المـنـصـرـفـ مـنـهـ حـينـ النـذـرـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ المـقـامـ إـذـاـ نـذـرـ الـاعـتكـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ، فـانـ قـصـدـ التـابـعـ وـ جـبـ، وـ إـنـ أـخـلـ فـقـدـ أـخـلـ بـنـذـرـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ التـابـعـ لـمـ يـجـبـ وـ إـنـ كـانـ المـنسـاقـ مـنـهـ عـرـفـاـ إـلـاـ إـذـاـ قـصـدـ مـاـ هـوـ المـنسـاقـ وـ المـنـصـرـفـ مـنـهـ لـدـىـ الـعـرـفـ.

(٢) على الأحوطـ، لأنـ وجـوبـ القـضـاءـ لـمـ كـانـ بـأـمـرـ جـديـدـ فـهـوـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيـلـ، وـ إـلـاـ فـمـقـتضـيـ القـاعـدـةـ دـعـمـ الـوجـوبـ، وـ لـاـ دـلـيـلـ فـيـ المـقـامـ لـاـ خـصـوصـاـ وـ لـاـ عـمـومـاـ، أـمـاـ الـأـولـ فـظـاهـرـ.

وـ أـمـاـ الثـانـيـ: فـقـدـ اـسـتـدـلـ بـأـمـورـ..

الأول: النـبـويـ المرـسلـ: «اقـضـ ماـ فـاتـ كـمـاـ فـاتـ».

وـ الجـوابـ: أـنـ غـيرـ ثـابـتـ سـنـداـ، فـلـاـ يـمـكـنـ الـاعـتمـادـ عـلـيـهـ، هـذـاـ اـضـافـةـ إـلـىـ

عدم التزام الأصحاب بمضمونه و هو وجوب القضاء لكل فائت لكي يقال بانجباره.

الثاني: ما روي عنهم عليهما: «من فاتته فريضة فليقضها...»^(١).

وفيه: أنها كال الأول ساقطة سندا من جهه الارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا اضافة إلى امكان المناقشة فيها دلالة بتقرير ان كلمة الفريضة منصرفه إلى المفروض في أصل الشرع بالعنوان الأولى فلا تعم المفروض بالعنوان الثانوي، و لعل لذلك لم يعملوا بها الأصحاب مطلقا.

الثالث: صحيحة زرارة قال:«قلت له: رجل فاته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلاة المسافر أداء في الحضر مثلها»^(٢).

وفيه: ان موردها الصلاة و تدل على وجوب قصائتها إذا فاتت شريطة أن يكون المقصى خارج الوقت مما ثلا للغائب في حال الأداء كما و كيفا، و لا تدل على وجوب القضاء مطلقا حتى في موردها فضلا عن سائر الموارد، و التعدي بحاجة إلى دليل، و لا يوجد دليل عليه لا في نفس الصريحة و لا من الخارج.

و أما الاستدلال بصريحة علي بن مهزيار الدالة على وجوب قضاء الصوم المنذور في موردها على وجوب قضاء الاعتكاف المنذور في المقام... ساقطة جدا، فإنه لا ملازمة بين الأمرين على أساس ان الحكم يكون على خلاف القاعدة، فتبنته في كل مورد بحاجة إلى دليل.

الرابع: دعوى الاجماع على وجوب القضاء في المسألة.

وفيه: انه لا يمكن الاستدلال بالإجماع على ثبوت حكم في المسألة لما ذكرناه في غير مورد من أن حجية الاجماع و كشفه عن ثبوت الحكم في زمن الأئمة عليهما عليهما، و وصوله إلينا يدا بيده طبقة بعد طبقة منوطه بتوفر أمرين فيه..

١- بحار الأنوار ج: ٨٩ ص: ٩٢ حديث: ١٠.

٢- الوسائل باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ١.

و الأحوط التتابع فيه أيضاً، وإن بقي شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط (١) ابتداء القضاء منه.

أحدهما: ثبوته بين الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الأئمة عليهم السلام.

والآخر: عدم وجود ما يصلاح أن يكون مدركاً للحكم في المسألة. وكلا الأمرين غير متوفّر في المقام. أما الأمر الأول، فقد ذكرنا غير مرّة انه لا طريق لنا إلى ثبوته بينهم، وأما الأمر الثاني، فلأنّ من المحتمل أن يكون مدرك الحكم في المسألة أحد الوجوه المتقدمة.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، ولا منسأله، فان الانسان إذا نذر الاعتكاف أربعة وعشرين يوماً مثلاً معيناً على نحو التتابع كما اذا نذر الاعتكاف من بداية اليوم الأول من شهر إلى أربعة وعشرين يوماً منه، فإذا أخل باعتكاف اليوم الأول ولم يعتكف فيه فقد أخل بالواجب تماماً و هو الاعتكاف الممتد من بداية اليوم الأول من ذلك الشهر إلى أربعة وعشرين يوماً منه فلا يقدر على الوفاء بالنذر بالاتيان بالمنذور أداء، و حينئذ لو قلنا بوجوب القضاء و بدأ به من اليوم الثاني من ذلك الشهر فيليس هذا ابتداء بالباقي من ذلك الزمان المعين الذي نذر الاعتكاف فيه لأنّه يستفي بانتفاء جزئه، و هو اليوم الأول، باعتبار ان المجموع بما هو المجموع المحدد بين المبدأ و المستهنى قد أخذ موضوعاً لوجوب الاعتكاف فيه على نحو يكون كل يوم منه جزءاً الموضوع لإتمامه، أو فقل إن ما هو جزء من ذلك الزمان المعين إنما هو حصة خاصة من اليوم الثاني و الثالث و هكذا من الشهر المذكور، و هي الحصة المسبوقة بالاعتكاف في اليوم الثاني مسبوقة به في اليوم الأول، و أما اذا لم يكن الاعتكاف في اليوم الثاني مسبوقة به في اليوم الأول فهو وإن كان اعتكافاً في اليوم الثاني من ذلك الشهر، إلا أنه ليس جزءاً من الاعتكاف به في ذلك الزمان المعين بداية و نهاية جزماً لأنّه مسبوق بالاعتكاف في اليوم الأول منه و هذا غير مسبوق به،

[٢٥٧٤] مسألة ١٥: لو نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بالرابع ولم يشترط التتابع (١) ولا كان منساقاً من نذرته (٢) وجوب قضاء ذلك اليوم وضم يومين فمن أجل ذلك لا منشأ لهذا الاحتياط.

(١) في صحة نذر اليوم الرابع في صورة عدم اشتراط التتابع والالتزام به أشكال بل منع، فان نذرها حينئذ بطبيعة الحال ينحل إلى نذر الاعتكاف ثلاثة أيام ونذرها يوماً واحداً، فالأول صحيح، وأما الثاني فان قصد به الاعتكاف المعهود في الشرع فيكون باطلًا، لأن الاعتكاف المعهود لدى الشرع لا يقل عن ثلاثة أيام. ودعوى: ان دليل وجوب الوفاء بالنذر يدل بالمطابقة على صحة هذا النذر، وبالالتزام على وجوب ضم يومين آخرين إليه لتكميل ثلاثة أيام على أساس ان الاعتكاف لا يقل عنها...

مدفوعة: بأن هذه الدلالة الالتزامية تتوقف على شمول اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر الاعتكاف في يوم واحد على أساس ان اطلاقه لو شمل ذلك لدل بالدلالة الالتزامية على وجوب الضم بملك ما دل على ان الاعتكاف لا يقل عن ثلاثة أيام، والا لكان شموله له لغوا.

أو فقل ان مقتضى اطلاقات أدلة مشروعية الاعتكاف وان كان مشروعيته حتى في يوم واحد، الا ان تلك الاطلاقات قد قيدت بالروايات التي تنص على انه لا يقل عن ثلاثة أيام تامة، فاذن لا يصح نذر الاعتكاف المعهود في الشرع الا ثلاثة نهارات تامة ولا يصح في أقل منها الا إذا كان مقصوده مطلق الاعتكاف كما مرّ، وكله خارج عن مفروض الكلام في المقام.

وإن قصد به مطلق المكتث في المسجد ولو يوماً واحداً صح شريطة أن يكون مطلق المكتث فيه من أجل الله تعالى محبوب كما هو غير بعيد، ولكن لا يرتبط بالاعتكاف المعهود و خارج عن مفروض الكلام.

(٢) من انه لا قيمة للمنساق من اللفظ، فان المعيار انما هو بقصد الناذر

آخرين (١)، والأولى جعل المقصبي أول الشلاة وإن كان مختاراً في جعله أيها شاء.

[٢٥٧٥] مسألة ١٦: لو نذر اعتكاف خمسة أيام وجب أن يضم إليها سادساً (٢) سواء تابع أو فرق بين الثلاثين.

والتزامه النفسي سواء أكان مطابقاً للمنساق من اللفظ أم لا.

(١) فيه اشكال بل منع، فان دليل وجوب الوفاء بالنذر لا يشمل نذر اعتكاف ذلك اليوم مستقلاً لكي يدل بالالتزام على وجوب ضم يومين آخرين إليه على أساس ان الاعتكاف لا يقل عن ثلاثة أيام تامة.

(٢) في وجوب الضم اشكال بل منع، لأن النادر إن قصد التتابع بين الخمسة وجب عليه الاعتكاف فيها فحسب، ولا يجب ضم اليوم السادس إليها، لأن الدليل على وجوب الضم يتمثل في قوله عليه في صحيحه أبي عبيدة: «من اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فان أقام بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر»^(١) وهو لا يعم هذه الصورة، لأنه بعد اكمال الثلاثة لا يكون بالخيار بين الاعتكاف ثلاثة أيام آخر وبين الخروج عن المسجد، بل يجب عليه أن يواصل اعتكافه إلى أن يكمل الخمسة، ولا يوجد دليل آخر يدل على ذلك، وإن لم ينوه التتابع بينها فحال هذه المسألة حال المسألة السابقة، فان نذرها ينحل إلى نذرين..

أحد هما: اعتكاف ثلاثة أيام.

والآخر: اعتكاف يومين، والأول صحيح دون الثاني تطبيقاً لما مر في المسألة السابقة إلا إذا كان مقصوده مطلق المكث في المسجد يومين لا بعنوان الاعتكاف المعهود.

١- الوسائل باب: ٤ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٣.

[٢٥٧٦] مسألة ١٧: لو نذر زمانا معينا شهرا أو غيره و تركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاوه (١)، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن (٢)، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

[٢٥٧٧] مسألة ١٨: يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين، نعم لو كانوا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع.

[٢٥٧٨] مسألة ١٩: لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل، ووجب استئنافه أو قضاوه (٣) إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع.

[٢٥٧٩] مسألة ٢٠: سطح المسجد و سردابه و محرابه منه ما لم يعلم خروجهما، وكذلك مضافاته إذا جعلت جزءا منه كما لو وسع فيه.

[٢٥٨٠] مسألة ٢١: إذا عين موضعا خاصا من المسجد محل لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا.

[٢٥٨١] مسألة ٢٢: قبر مسلم و هاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر.

(١) على الأحوط، وقد مر وجيهه في المسألة (١٤).

(٢) في العمل بالظن اشكال بل منع، ولا قيمة له، بل وظيفته في المسألة وجوب الاحتياط، للعلم الإجمالي بأنه أحد هذه الشهور أو الأزمنة، ومقتضى هذا العلم الإجمالي الاحتياط شريطة أن لا يلزم منه العسر والحرج.

(٣) على الأحوط، فإن الاعتكاف الباطل إن كان محدودا بتلك الأيام المعينة فقط وجب قضاوه على الأحوط، وإن كان غير محدد بها وجب الأداء ولا

[٢٥٨٢] مسألة ٢٣: إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد.

[٢٥٨٣] مسألة ٢٤: لابد من ثبوت كونه مسجداً أو جامعاً بالعلم الوجданى أو الشياع المفيد للعلم أو البينة الشرعية، و في كفاية خبر العدل الواحد إشكال (١)، و الظاهر كفاية حكم الحاكم الشرعي (٢).

[٢٥٨٤] مسألة ٢٥: لو اعتكف في مكان باعتقاد المسجدية أو الجامعية بيان الخلاف تبين البطلان.

[٢٥٨٥] مسألة ٢٦: لا فرق في وجوب كون الاعتكاف في المسجد الجامع بين الرجل والمرأة، فليس لها الاعتكاف في المكان الذي أعدته للصلوة في بيتها بل ولا في مسجد القبيلة ونحوها (٣).

[٢٥٨٦] مسألة ٢٧: الأقوى صحة اعتكاف الصبي المميز فلا يتشرط فيه البلوغ (٤).

[٢٥٨٧] مسألة ٢٨: لو اعتكف العبد بدون إذن المولى بطل، ولو اعتق في

موضع للقضاء.

(١) تقدم ان الأقوى كفاية خبر العدل الواحد، بل الثقة الواحدة.

(٢) في كفيته تأمل على أساس الاشكال في كون المورد هل هو من موارد حكم الحاكم أم لا؟ نعم، إذا كان النزاع في الملكية أو المسجدية كان محلًا لحكم الحاكم.

(٣) مر في الشرط السادس من شروط الاعتكاف انه لا يبعد صحة الاعتكاف في مسجد القبيلة أو السوق شريطة أن يكون المسجد مما تعتقد فيه الجماعة الصحيحة.

(٤) لأمرتين.. أحدهما: الروايات الخاصة كقوله عليه السلام: «مرروا صبيانكم

أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولى ثم اعتق في الأثناء فإن كان في اليوم الأول أو الثاني لم يجب عليه الإتمام إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسة وجب السادس (١).

[٢٥٨٨] مسألة ٢٩: إذا أذن المولى لعبده في الاعتكاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم يمض يومان، وليس له الرجوع بعدهما لوجوب إتمامه حينئذ، وكذا لا يجوز له الرجوع إذا كان الاعتكاف واجباً بعد الشروع فيه من العبد (٢).

بالصلاوة والصيام» (٣).

والآخر: اطلاقات أدلة المستحبات فان حديث رفع القلم عن الصبي بما ان مساقه الامتنان فيختص بالخطابات الالزامية حيث لا امتنان في رفع غيرها.

(١) هذا في غير الاعتكاف الواجب بالنذر أو نحوه، وأما فيه فقد مر في المسألة (١٥) عدم وجوب الضم.

(٢) هذا إذا لم يكن وجوب اكمال الاعتكاف ثلاثة أيام بملك وجوب الوفاء بالنذر، والأَّ فينحل النذر بمنع المالك عن اتمام الاعتكاف و اكماله، لأن منعه يجعله غير مشروع، وبذلك يخرج عن موضوع وجوب الوفاء به حيث يعتبر فيه أن يكون متعلقه مشروعًا في ظرف العمل، وأما إذا كان وجوب الاتمام من ناحية وجوب الوفاء بالشرط في ضمن عقد الاجارة، كما إذا اشترط المستأجر عليه الاتمام والإكمال متى شرع فيه وكان كل ذلك باذن من المولى، فلا يحق للمولى الرجوع عن اذنه و المنع عن الاتمام على أساس ان المستأجر قد ملك العمل المحدد في ذمة العبد بإذن مالكه، وهو الاعتكاف ثلاثة أيام، فمن أجل ذلك يجب عليه تسليم هذا العمل، ولا يحق لمالكه أن يمنعه عنه على

١- بحار الأنوار ج: ٨٨ ص: ١٣٢ روایة: ٤.

- [٢٥٨٩] مسألة ٣٠: يجوز للمنتظر الخروج من المسجد لإقامة الشهادة(١) أو لحضور الجماعة (٢) أو لتشييع الجنائز وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا في سائر الضرورات العرفية أو الشرعية الواجبة أو الراجحة(٣) سواء كانت متعلقة بامور الدنيا أو الآخرة مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو غيره، ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.
- [٢٥٩٠] مسألة ٣١: لو أجبن في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه وجب عليه الخروج، ولو لم يخرج بطل اعتكافه (٤) لحرمة لبته فيه.

أساس ان تمليكه العمل في ذاته ينتهي في نهاية المطاف إلى تملك المالك باعتبار انه مالك لنفسه مباشرة و لأعماله بالواسطة، فإذا اشترط المستأجر عليه اتمام العمل متى بدأ فيه و قبل باذن المالك وجب عليه الاتمام والتكميل إذا بدأ، و بما انه كان باجازته فهو في الحقيقة طرف لهذا الشرط، إذ لو لا اجازته لم تكن قيمة القبول العبد، فمن أجل ذلك ليس بأمكانه المنع عن الاتمام والاكمال لأنه ملزم بتنفيذ هذا الشرط وإنماه، ولا يقاس ذلك بالذرر، فإنه وإن كان باذن المالك إلا أنه لا يوجب حقاً عليه أن لا يمنعه من الوفاء به.

- (١) إذا طلب الحكم الشرعي الشهادة منه، فعنده يدخل خروجه لإقامة الشهادة في الخروج للضرورة الشرعية.
- (٢) شريطة أن يصدق على ذلك الخروج لحاجة شرعية، ولكن الصدق لا يخلو عن إشكال، فمن أجل ذلك فالاحتياط والأجرد به أن لا يخرج لحضور الجماعة.
- (٣) فيه ان مجرد رجحان الخروج لا يكفي في جوازه ما لم يصدق عليه عنوان الحاجة بدرجة تكون بنظر العرف مما لابد منه، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن بِهِ في المسألة.
- (٤) هذا هو الصحيح، ولكن قد يقال: إن مقدار زمان الخروج عن المسجد للاغتسال بماله من المقدمات مستثنى سواء أكان الجنب بنفسه خارجاً

للقIAM بتحصيل هذه المقدمات، أم ظل باقيا فيه و لكنه أرسل شخصا آخر لتحصيلها. مثال ذلك: شخص اعتكف في مسجد الكوفة - مثلا - و احتاج إلى الغسل و هو يتوقف على تحصيل الماء من الشط، و حينئذ فإذا ما أن يخرج هو من المسجد بنفسه و يذهب إلى الشط و يغتسل فيه و يرجع إلى المسجد، أو يرسل آخر للإتيان بالماء منه و يغتسل فيه، و فرضنا أن كلتا الطريقتين لا تأخذ من الوقت إلا بمقدار نصف ساعة - مثلا - على حد سواء، و حينئذ فإن اتخاذ الجنب الطريقة الثانية و ظل ماكثا في المسجد طوال نصف الساعة فهو وإن ارتكب محرا من جهة مكتبه فيه جنبا عامدا ملتفتا، إلا أنه ليس جزءا من الاعتكاف المأمور به لكي يوجب بطلانه. و الجواب: إن المستثنى بحسب ظاهر النصوص إنما هو خروج المعتكف عن المسجد لضرورة شرعية أو عرفية أو حاجة لابد منها كتشييع جنازة أو عيادة مريض أو نحو ذلك، لا مقدار زمان الخروج للحاجة وإن لم يخرج.

وبكلمة أخرى: إن نصوص الباب لا تدل على أن المكت في ذلك المقدار من الزمن ليس جزء المكت المأمور به في المسجد وإن كان المعتكف ظل ماكثا فيه و لم يخرج، بل تدل على أنه إذا خرج لضرورة لم يضر.

و التخريج الفني لذلك: إن الأمر بالمكت في الزمن المساوي لزمن الخروج لضرورة شرعية أو عرفية مشروط بعدم الخروج من المسجد من أجلها و صرف جواز الخروج أو وجوبه في ذلك الزمن لا يوجب سقوط الأمر به ما دام ظل ماكثا فيه للترتب، إذ لا مانع من فعليه الأمر بالمكت فيه مترتبة على عدم الاستغفال بالخروج، وأما إذا حرم مكته فيه في ذلك الآن كالجنب فلا حاله يسقط الأمر بالاعتكاف في الكل بملك سقوط الأمر به في الجزء من جهة ان الحرام لا يمكن أن يكون مصداقا للواجب، واثبات الأمر بالباقي بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه إلا في فرض خروجه عن المسجد في الآن المذكور لاغتسال.

و إن شئت قلت: إن روایات الباب تنص على أن المعتكف إذا خرج عن

[٢٥٩١] مسألة ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره بأن أزاله وجلس فيه فالآقوى (١) بطلاق اعتكافه، وكذا إذا جلس على المسجد فعليه أن يعتبر اعتكافه لاغياً و باطلاً، إلا إذا كان خروجه لحاجة شرعية أو عرفية، فإنه لا يكون مانعاً عنه لكي يكون عدمه قيداً له، وعلى هذا فالامر بالمكث في زمان مساوٍ لزمن جواز الخروج أو وجوبه لحاجة وإن لم يمكن أن يظل باقياً على اطلاقه، إلا أنه لا مانع من أن يبقى مشروطاً بعدم الخروج على القول بالترتيب. ونتيجة ذلك: أن جزئية المكث فيه منوطه في الواقع بعدم الاستغلال بالخروج، فإذا حرم المكث ولم يخرج بطل اعتكافه بطلاق جزئه.

(١) في القوة اشكال بل منع، والسبب فيه انه لا اشكال في أن من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به ما دام كائناً فيه، ولا تجوز لغيره مزاحمته في ذلك المكان، وإنما الكلام فيما إذا أزاله عن المكان ظلماً وعدواناً، فهل يبقى حقه فيه لكي يكون تصرفه فيه غصباً أم لا؟ فيه قولان: والأقوى هو الثاني، لأن المرتكز في أذهان العرف والعقلاة من الأحقيقة عدم جواز مزاحمته فيه ما دام كائناً وجالساً فيه لأنها ظلم وعدوان، وأما إذا ارتكب ذلك الظلم والعدوان وأزاله عنه ظلماً فجلس فيه فلا يكون جلوسه غصباً لأن نسبة المكان إلى كل أحد على حد سواء، وسبق السابق إليه لا يحدث له فيه حقاً لا يرتفع إلا بانتهاء حاجته، وإنما يوجب حقاً له ما دام باقياً فيه، ومن هنا لو منعه مانع أو ظالم عن بقائه فيه قبل انتهاء حاجته فلا شبهة في جواز جلوس آخر مكانه، فيكون هذا الحق لدى العرف والعقلاة حقاً موقتاً للسابق و مرتبطة ببقائه فيه، ولا يستفاد أكثر من ذلك من معتبرة طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: سوق المسلمين كمساجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل»^(١)، بتقريره ان المتفاهم العرفي من أحقية السابق إلى مكان عدم جواز مزاحمته ما دام هو فيه، وأما بعد رفعه عنه ولو ظلماً وعدواناً فلا يستفاد منها ان حقه ثابت فيه.

١- الوسائل باب ٥٦ من أبواب أحكام المسجد الحديث: ٢.

مغصوب (١)، بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب أو آجر مغصوب على وجه لا يمكن إزالته (٢)، وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لا بسا لشوب مغصوب أو حاملا له فالظاهر عدم البطلان.

[٢٥٩٢] مسألة ٣٣: إذا جلس على المغصوب ناسيأ أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.

أو فقل: ان معنى الحديث، ان من حاز مكانا و جلس فيه فالجالس أحق به من غيره شريطة بقائه فيه لا مطلقا، و أما تقييد أحقيـة السابق إلى الليل في المعتبرة فانما هو باعتبار موردها و هو سوق المسلمين حيث ان المتعارف الـخارجي هو ان الناس يشتغلون في السوق بالبيع و الشراء إلى الليل.

(١) في بطلان الاعتكاف بالجلوس فيه اشكال بل منع، فان المحرم والمبغوض هو الكون على الفراش المغصوب وهو من مقوله الأئم، و الاعتكاف في المسجد من مقوله الوضع، لأن مكت المعتكف فيه سواء أكان على هيئة القائم أو الجالس أو النائم أو الساجد فلا يكون متحدا مع الكون على الفراش المغصوب، فلا موجب حينئذ للبطلان الا على القول بسرابية الحرمة من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر وهو باطل، فاذن يكون حال الاعتكاف على الفراش المغصوب كحال الاعتكاف في اللباس المغصوب، فكما ان الاعتكاف في اللباس المغصوب لا يكون لاغيا و باطلا فكذلك الاعتكاف على الفراش المغصوب، وبذلك يظهر حال ما إذا كان المعتكف جاهلا بالغصب.

(٢) ولكن الأظهر الجواز حيث ان موضوع حرمة التصرف في النصوص هو مال الغير دون ملكه و بما ان التراب أو الأجر المغصوب المفروش على أرض المسجد على نحو لا يمكن قلعه و ازالته الا باتفاقه فهو بمثابة التالف فلا مالية له، فإذا لم تكن له مالية فلا مانع من التصرف فيه وإن كانت رعاية

[٢٥٩٣] مسألة ٣٤: إذا وجب عليه الخروج لأداء دين واجب الأداء عليه أو لإيتان واجب آخر متوقف على الخروج ولم يخرج أثم، ولكن لا يبطل اعتكافه على الأقوى.

[٢٥٩٤] مسألة ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضرورة فالأحوط مراعاة أقرب الطرق (١)، ويجب عدم المكث إلا بمقدار الحاجة والضرورة، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، بل الأحوط (٢) أن لا يمشي تحته أيضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة.

[٢٥٩٥] مسألة ٣٦: لو خرج لضرورة وطال خروجه بحيث انمحى صورة الاعتكاف بطل.

الاحتياط أولى وأجدر.

(١) بل الأظهر ذلك، فإن المستفاد من الروايات التي تنص على جواز الخروج لضرورة شرعية أو عرفية ومنع عن الجلوس حتى يرجع هو ان جواز كونه في خارج المسجد لابد أن يكون بقدر الضرورة والحاجة دون الأكثر منه، وعلى هذا فإذا كان هناك طريقان: أحدهما، أبعد من الآخر بمسافة معتد بها، فإنه إذا اختار الطريق الأبعد للوصول إلى حاجته كان وجوده خارج المسجد أكثر من المقدار اللازم عماداً ملتفتاً، ومعه يعتبر اعتكافه باطلاً ولا غيا باعتبار ان خروجه عنه بالنسبة إلى المقدار الزائد كان بلا ضرورة وهو مانع.

(٢) لا بأس بتركه فيه وفيما بعده، أما فيه فلعدم الدليل، وأما فيما بعده فلان المستفاد من الروايات هو المنع عن الجلوس بعد إنهاء الحاجة، وحينما أراد الرجوع إلى المسجد لكيلا يكون وجوده في خارج المسجد أكثر مما تقتضيه الضرورة، وأما الجلوس في أثناء الحاجة كتشييع جنازة أو عيادة مريض أو نحو ذلك، فالظاهر أنه لا مانع منه شريطة أن لا يكون أكثر من المعتاد.

[٢٥٩٦] مسألة ٣٧: لا فرق في اللبس في المسجد بين أنواع الكون من القيام والجلوس والنوم والمشي ونحو ذلك، فاللازم الكون فيه بأي نحو ما كان.

[٢٥٩٧] مسألة ٣٨: إذا طلقت المرأة المعتكفة في أثناء اعتكافها طلاقاً رجعياً وجوب عليها الخروج إلى منزلها للاعتداد وبطل اعتكافها (١)، ويجب استئنافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العدة، وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج وإبطاله والخروج فوراً لترحيم الواجبين (٢) ولا أهمية معلومة في البين، وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال لعدم وجوب كونها في منزلها في أيام العدة.

(١) في اطلاقه إشكال بل منع، وذلك لأن روایات المطلقة الرجعية تنص على أنها زوجة في طول مدة العدة، ويتربّط عليها تمام آثارها ولا تنتهي إلا بانتهاء العدة، وعلى هذا فإن كانت المعتددة الرجعية في اليوم الأول أو الثاني من الاعتكاف وحينئذ فان كان زوجها المطلق يأذن لها بمواصلة الاعتكاف فلا إشكال، وإن لم يأذن لها بمواصلته وجوب عليها أن ترجع إلى بيته.

نعم، إذا كان الاعتكاف واجباً على باجارة أو نحوها، أو كانت في اليوم الثالث فليس لزوجها المنع عن مواصلة الاعتكاف حيث لا اطاعة للمخلوق في معصية الخالق.

فالنتيجة: إن بطلان اعتكافها إنما هو فيما إذا منع زوجها المطلق عن مواصلته إذا كانت في اليوم الأول أو الثاني، وأما إذا كانت في اليوم الثالث، أو كان واجباً عليها بالاستنابة أو نحوها فلا يحق له المنع عن مواصلته، بل عليها أن تواصل فيه إلى أن تكمل.

(٢) ظهر أن الخروج غير واجب عليها إلا في صورة منع زوجها عن مواصلة اعتكافها شريطة أن تكون في اليوم الأول أو الثاني، وأن لا يكون الاعتكاف واجباً عليها باجارة أو نحوها كما مر، نعم إذا كان واجباً عليها بالنذر

[٢٥٩٨] مسألة ٣٩: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين أو واجب موسّع وإما مندوب، فال الأول يجب بمجرد الشروع قبله ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الآخرين فالآقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين، وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضا وجوب الإتمام بالشروع خصوصا الأول منها.

[٢٥٩٩] مسألة ٤٠: يجوز له أن يتشرط حين النية الرجوع متى شاء حتى في اليوم الثالث سواء علق الرجوع على عروض عارض أو لا، بل يتشرط الرجوع متى شاء حتى بلا سبب عارض، ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع و نحوه معبقاء الاعتكاف على حاله، و يعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النية فلا اعتبار بالشرط قبلها أو بعد الشروع فيه وإن كان قبل

فينحل بعدم اذنه و منعه.

و دعوى: ان المشهور بين الأصحاب حرمة خروج المرأة المعبدة الرجعية من بيت زوجها حيث أنها من أحكام العدة، وبما ان مكثها في المسجد خروج منه فلا يجوز، و عليه فان كانت في اليوم الأول أو الثاني وجب عليها الخروج من المسجد و اعتبار اعتكافها لاغيا و الذهاب إلى البيت للعدة، و ان كانت في اليوم الثالث أو كان الاعتكاف واجبا عليها يقع التزاحم بين وجوب اتمام اعتكافها و وجوب الخروج.

مدفوعة: بأن عدم الخروج من البيت من حقوق الزوج لا من أحكام العدة، و تشهد له مجموعة من النصوص التي تتضمن أنها لا تخرج إلا باذن زوجها، وعلى الجملة فيظهر من مجموعة من روایات الباب ان العلاقة الزوجية بين المعبدة الرجعية و زوجها قد ظلت باقية ما دامت في العدة، و عليها ترتيب جميع أحكام الزوجية حتى الزينة لزوجها، فان كل ذلك يشهد أنها بمثابة الزوجة حقيقة، و بذلك تمتاز المعبدة الرجعية عن غيرها.

الدخول في اليوم الثالث، ولو شرط حين النية ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه فالظاهر عدم سقوطه، وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

[٤١] مسألة ٢٦٠٠: كما يجوز اشتراط الرجوع في الاعتكاف حين عقد نيته كذلك يجوز اشتراطه في نذره، لأن يقول: «للّه علّيٌّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا أو مطلقاً» وحينئذ فيجوز له الرجوع وإن لم يشترط حين الشروع في الاعتكاف فيكفي الاشتراط حال النذر في جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً، ولا فرق في كون النذر اعتكاف أيام معينة أو غير معينة متتابعة أو غير متتابعة، فيجوز الرجوع في الجميع مع الشرط المذكور في النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعين ولا الاستئناف مع الإطلاق.

[٤٢] مسألة ٢٦٠١: لا يصح أن يشترط في اعتكاف أن يكون له الرجوع في اعتكاف آخر له غير الذي ذكر الشرط فيه، وكذا لا يصح أن يشترط في اعتكافه جواز فسخ اعتكاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبي.

[٤٣] مسألة ٢٦٠٢: لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فلو علقه بطل (١) إلا إذا علقه على شرط معلوم الحصول حين النية فإنه في الحقيقة لا يكون من التعليق.

(١) في البطلان أشكال ولا يبعد عدمه.

بيان ذلك: إن الشروط في باب المعاملات تصنف إلى ثلاثة أصناف..

الأول: أن يكون مرده إلى جعل الخيار، كما إذا اشترط المشتري على البائع في ضمن البيع أن يكون المبيع واجداً لصفة كذا كالكتابة أو العدالة أو الوثاقة أو نحوها من الصفات التي هي خارجة عن اختيار البائع، ولا يمكن أن

يكون مرده إلى تعليق الالتزام بالتزام البائع بها عملا لاستحالة التزامه بها باعتبار أنها خارجة عن قدرته، كما أنه لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الملكية على اتصف المبيع بهذه الصفة، إذ معنى ذلك أنه أنشأ ملكيته معلقة على كونه واجدا لها لا مطلقا، وهذا باطل جزما لا من جهة قيام الأجماع على بطلان التعليق في باب العقود والايقاعات، بل من جهة أن مثل هذا العقد ليس من العقود العقلانية المتدولة بينهم لكي يمكن الحكم بصفحته شرعا بمقتضى خطابات الامضاء التي هي ناظرة إلى إمضائهما أساسا.

الثاني: أن يكون مرده إلى تعليق الالتزام بالوفاء بالعقد على التزام الآخر بعمل في الخارج كالخياطة أو الكتابة أو نحو ذلك، بأن يكون المشروط فعلا اختياريا، كما إذا باع داره من زيد - مثلا - و اشترط عليه خياطة ثوبه أو زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة أو نحو ذلك، فان مرجع هذا الشرط إلى أن البائع قد علق التزامه بالوفاء بهذا البيع على التزام المشتري بالخياطة عملا، ولا يرجع هذا الشرط إلى تعليق المنشأ، بل يرجع إلى جعل الخيار و عدم الالتزام بانهاء البيع على تقدير تخلف المشتري، و عدم العمل بالشرط.

الثالث: الالتزام في ضمن الالتزام العقدي، كالشرط في ضمن عقد النكاح و الطلاق و نحوهما، فإنه لا يمكن أن يكون من قبيل الأول باعتبار ان هذه العقود لا تقبل الخيار، و لا الثاني لأن الزوج و الزوجة ملزمان بالوفاء بعقد النكاح كان هناك شرط أم لا، فلو اشترط الزوج مثلا على الزوجة في ضمن العقد أن تقوم بأعمال البيت كغسل الأواني و الفرش و اللباس و الطبخ و ما شاكل ذلك فلا يكون مرده إلى تعليق التزامه بالوفاء بعد الزواج على قيامها بتلك الأعمال، و الأفلا، لأن الزوجة سواء وفت بالشرط أم لم تف فالزوج ملزم بالوفاء به و لا يحق له أن يهدم العقد، فاذن لا يكون مرجع هذا الشرط إلى تعليق الالتزام بالالتزام الآخر، و لا إلى جعل الخيار، و لا إلى تعليق الزوجية، فلا محالة يكون مرجعه إلى وجوب الوفاء بالشرط تكليفا في ضمن عقد النكاح أو الطلاق.

وأما الشرط في المقام فهو لا يكون من أحد هذه الأقسام الثلاثة، لأنه شرط على الله تعالى ومرجعه إلى أنه حين نوى الاعتكاف شرط بينه وبين ربه أن يرجع في اعتكافه ويهدمه متى شاء، أو في حالات معينة، وفي هذه الحالة يجوز له أن يهدم اعتكافه وفقاً لشرطه حتى في اليوم الثالث.

وأما تعليق الاعتكاف، فإن أريد به تعليق نفس الاعتكاف الذي هو فعل خارجي، فهو غير معقول، وإن أريد به تعليق الالتزام به، فلا مانع منه لأن حالة حال سائر الالتزامات، وقد يتعلق بالاعتكاف مطلقاً، وقد يتعلق بالاعتكاف معلقاً على أمر مشكوك الحصول ولا مانع منه، فإن اطلاقات أدله تشمل ذلك.

و دعوى: انصرافها إلى صدوره من المعتكف ملتزماً به على سبيل التجنيز.
مدفوعة: بأنه لا فرق بين أن يكون صدوره منه مع التزامه به مائة في المائة، أو التزامه به خمسين في المائة، وعلى هذا فالمعتكف مرة: ينوي الاعتكاف ويبدأ به ملتزماً به مطلقاً في أفق نفسه، وآخر: يبدأ به معلقاً على وجود شيء مشكوك الحصول في الخارج كشفاء المريض عنده أو قادوم مسافره، وبملاك أهمية هذا المحتمل لديه يبدأ بالاعتكاف برجاء حصوله على نحو لو كان قاطعاً بعدم الحصول لم يقدم عليه، وهذا معنى أن التزامه به معلقاً على تتحقق ذلك الشيء في الواقع.

فصل في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف امور..

أحدها: مباشرة النساء بالجماع في القبل أو الدبر وباللمس والتقبيل بشهوة (١)، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فيحرم على المعتكفة أيضاً الجماع واللمس والتقبيل بشهوة (٢)، والأقوى عدم حرمة النظر

(١) على الأحوط الأولى، لعدم الدليل، فإن نصوص الباب إنما تدل على منع المعتكف عن مباشرة النساء بالجماع لا بما دونه من اللمس والتقبيل وإن كان بشهوة، وعليه فلا دليل على الحاقهما بالجماع، نعم ان الالحاق مشهور، بل في المدارك انه مما قطع به الأصحاب، ولعل ذلك من جهة قياس أن المعتكف كالمحرم، ولكن هذا بحاجة إلى دليل ينص على أن كل ما لا يجوز للمحرم لا يجوز للمعتكف أيضاً، والفرض عدم وجود دليل كذلك.

وأما الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) فهي أيضاً ظاهرة عرفاً في مباشرة النساء بالجماع لا بالأعم منه ومن التقبيل واللمس، ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنهما.

(٢) على الأحوط الأولى فيهما، وأما الجماع فهو محرم عليها أيضاً، ولا فرق فيه بين الرجل والمرأة بمقتضى نص قوله ﴿لَيْلًا﴾ في ذيل صحيحه الحلبي:

بشهوة إلى من يجوز النظر إليه وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط وإن كان على الوجه الحال كالنظر إلى حليته الموجب له.

الثالث: شم الطيب مع التلذذ وكذا الريحان، وأما مع عدم التلذذ كما إذا كان فاقداً لحاسة الشم (١) مثلاً فلا بأس به.

«و اعتكاف المرأة مثل ذلك» هذا إضافة إلى أن الظاهر من الأدلة ان حرمة الجماع على المعتكف من التزامات الاعتكاف و آثاره كحرمة غيره من الأشياء ولا خصوصية للرجل في ذلك.

و تؤكّد ذلك أيضاً صحيحة أبي ولاد الحناط قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم و هي معتكفة باذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها، فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشتريت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر...» (١).

بتقرير أنها ظاهرة بمناسبة الحكم للموضوع ان الكفارة من جهة الجماع في حال اعتكافها لا بسبب آخر.

(١) هذا خارج عن محل الكلام لأنّه من انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، و محل الكلام إنما هو فيما إذا كان للمعتكف حاسة الشم فشم الطيب بدون قصد التلذذ و بغاية أخرى، فهل انه جائز أو لا؟ ولا يبعد جوازه حيث ان المنصرف من قوله عائلاً في صحّيحة أبي عبيدة: «المعتكف لا يشم الطيب» (٢) هو النهي عنه بقصد التلذذ لا مطلقاً باعتبار ان المتعارف الخارجي استعمال الطيب للشم، والنهي عنه ظاهر في النهي عن استعماله المتعارف خارجاً، وأما إذا كان الشم

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٦.

٢- الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

الرابع: البيع و الشراء، بل مطلق التجارة مع عدم الضرورة على الأحوط، و لا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيوية من المباحثات حتى الخياطة و النساجة و نحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع و الشراء إذا مسست الحاجة إليهما (١) للأكل و الشرب مع تعذر التوكيل أو النقل بغير البيع.

الخامس: المماراة أي المجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة و إظهار الفضيلة، وأما بقصد إظهار الحق و ردّ الخصم من الخطأ فلا بأس به بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد و النية فلكل أمرئ ما نوى من خير أو شرّ، والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد و إزالة الشعر و لبس المخيط و نحو ذلك و إن كان أح祸ط (٢).

للاختبار و معرفة أنه من أي نوع من أنواعه فيكون النهي منصرفا عنه.

(١) في عدم البأس اشكال بل منع، فان مقتضى اطلاق قوله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ في صحیحة أبي عبيدة: «و لا يشتري و لا يبيع»^(١) ان الاتجار بهما مانع عن الاعتكاف على أساس ظهور النهي في الارشاد إلى ذلك، و مقتضى اطلاقه انه مانع حتى في حال الاضطرار و الحاجة. و على هذا فإذا تاجر و هو معتكف فبائع و اشتري، فان كان في اليوم الأول أو الثاني جاز ذلك، ولكن عليه أن يعتبر اعتكافه باطلاقا.

نعم، إذا كان الاعتكاف واجبا عليه بنذر أو نحوه معينا، أو كان في اليوم الثالث لم يجز له الاتجار بهما، فإذا تاجر بطل اعتكافه، و أما البيع و الشراء فهو صحيح و لا موجب لبطلانه.

(٢) الاحتياط ضعيف جدا، حيث لا شبهة في جواز لبس المخيط و نحوه للمعتكف، و لا دليل على أن كل ما يجب على المحرم أن يجتنب عنه يجب

١- الوسائل باب: ١٠ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١

[٢٦٠٣] مسألة ١: لا فرق في حرمة المذكورات على المعتكف بين الليل والنهار، نعم المحرمات من حيث الصوم كالأكل و الشرب و الارتماس و نحوها مختصة بالنهار.

[٢٦٠٤] مسألة ٢: يجوز للمعتكف الخوض في المباح، و النظر في معاشه مع الحاجة و عدمها.

[٢٦٠٥] مسألة ٣: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار من حيث اشتراط الصوم فيه، بطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجماع سواء كان في الليل أو النهار، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة (١)، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرمات من البيع و الشراء و شم الطيب و غيرها مما ذكر، بل لا يخلو عن قوة وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢) أيضاً، وعلى المعتكف أيضاً الاجتناب عنه، هذا إضافة إلى الفرق بين ما يحرم على المحرم و ما يحرم على المعتكف، فإن حرمته على الأول تكليفية، و على الثاني وضعية، وقد تكون تكليفية أيضاً كما في الجماع والاستمناء.

(١) من الإشكال بل المنع عنهما في الأمر الأول وإن كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر.

(٢) بل الأظهر هو البطلان لظهور النهي عنها في الارشاد إلى المانعية، و على هذا فممارستها و إن لم تكن محرمة و لكنها مبطلة للاعتكاف ما عدا الجماع، فإنه كما يكون مبطلاً له كذلك يكون محرماً على المعتكف، و وجه حرمته عليه أمران..
أحدهما: ترتب الكفارة عليه في الليل و النهار، غاية الأمر إذا كان في نهار شهر رمضان و قارب زوجته و هو صائم فيه فعليه كفارتان، الأولى كفارة الاعتكاف، و الثانية كفارة افطار صيام شهر رمضان، وكذلك إذا كان صائماً صيام

هذا فلو أتمه و استأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات في الاعتكاف الواجب كان أحسن و أولى (١).

[٢٦٠٦] مسألة ٤: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكورة سهوا فالظاهر (٢) عدم بطلان اعتكافه إلا الجماع، فإنه لو جامع سهوا أيضاً فالاحوط في قضاء شهر رمضان.

و الآخر: موثقة سمعاء قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن معتكف واقع أهله فقال: هو بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان» (١) فان هذا التنزيل باطلاقه يقتضي ثبوت كلا الحكمين معاً هما الحرمة و البطلان.

(١) بل هو الأظهر كما مر.

(٢) في الظهور اشكال بل منع، لما مر من ان النهي عن تلك الأشياء ظاهر عرفاً في الارشاد إلى المانعية و الفساد و اعتبار عدمها في الاعتكاف، و مقتضى اطلاق صحيحة أبي عبيدة المتقدمة أن عدمها معتبر فيه و إن كان المعتكف ناسياً أو جاهلاً، و عليه فكما ان المعتكف إذا مارس عامداً و ملتفتاً شيئاً من تلك الأشياء بطل اعتكافه، فكذلك إذا مارس شيئاً منها ناسياً أو جاهلاً، وبذلك يظهر انه لا فرق بين ممارسة تلك الأشياء و ممارسة الجماع في بطلان الاعتكاف بها مطلقاً و إن كانت نسياناً أو جهلاً، و يدل على الأول اطلاق صحيحة أبي عبيدة كما عرفت، و على الثاني قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ في معتبرة الحسن بن الجهم: «لا يأتي أمرأته ليلاً ولا نهاراً و هو معتكف» (٢) فان مقتضى اطلاقه ان ذلك يجب بطلان اعتكافه و إن كان ناسياً أو جاهلاً تطبيقاً لما تقدم من ظهور النهي في المقام في الارشاد إلى المانعية و اعتبار عدمه في الاعتكاف، فما في المتن من تخصيص بطلان الاعتكاف بممارسة غير الجماع من محرمات الاعتكاف بغير الناسي مما لا مبرر

١- الوسائل باب: ٦ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ٢.

٢- الوسائل باب: ٥ من أبواب كتاب الاعتكاف حديث: ١.

الواجب الاستئناف أو القضاء (١) مع إتمام ما هو مشغّل به و في المستحب الإتمام.

[٢٦٠٧] مسألة ٥: إذا فسد الاعتكاف بأحد المفسدات فإن كان واجباً علينا وجب قضاوته (٢)، وإن كان واجباً غير معين وجب استئنافه إلا إذا كان مشروطاً فيه أو في نذره الرجوع فإنه لا يجب قضاوته أو استئنافه، وكذا يجب قضاوته إذا كان مندوباً و كان الأفساد بعد اليومين، وأما إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه حينئذ إشكال.

[٢٦٠٨] مسألة ٦: لا يجب الفور في القضاء وإن كان أحوط.

[٢٦٠٩] مسألة ٧: إذا مات في أثناء الاعتكاف الواجب بنذر أو نحوه لم يجب على وليه القضاء وإن كان أحوط، نعم لو كان المنذور الصوم معتكفاً له، فإن مقتضى إطلاق النصوص كما مر عدم الفرق بين الموردين، ولا يوجد دليل على التقييد في كلا الموردين بصورة العمد.

نعم، ان الكفارۃ التي هي مترتبة على الجماع مختصة بما إذا مارسه عن عمد و علم، ولا کفارۃ إذا كان عن جهل و نسيان بمقتضى صحيح عبد الصمد و حديث رفع النسيان الدالین على نفي الكفارۃ في صورتي الجهل و النسيان المقیدين لإطلاق نصوص الكفارۃ.

فالنتيجة: إن المعتكف إذا مارس شيئاً من محرمات الاعتكاف و التزاماته فعليه أن يعتبر اعتكافه لاغياً و باطلاً وإن كان ناسياً أو جاهلاً، و لا فرق في ذلك بين الجماع و سائر المحرمات، وإنما يفترق الجماع عنها في الكفارۃ و هي مختصة بصورة العلم و العمد.

(١) بل هو الأظهر كما مر.

(٢) على الأحوط فيه و فيما بعده و هو ما إذا كان الأفساد بعد اليومين، وقد تقدم وجه ذلك في المسألة (١٤) من الاعتكاف.

وجب على الولي قضاوه (١) لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم و يكون الاعتكاف واجبا من باب المقدمة بخلاف ما لو نذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجبا فيه وإنما هو شرط في صحته، و المفروض أن الواجب على الولي قضاء الصلاة و الصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

[٢٦١٠] مسألة ٨: إذا باع أو اشتري في حال الاعتكاف لم يبطل بيعه و شراؤه و إن قلنا ببطلان اعتكافه.

[٢٦١١] مسألة ٩: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع و لو ليلا وجبت الكفارة، وفي وجوبها في سائر المحرمات إشكال، و الأقوى عدمه و إن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلك حتى في المندوب منه قبل تمام اليومين، و كفارته ككفارة شهر رمضان على الأقوى و إن كان الأحوط (٢) كونها مرتبة كفارة الظهار.

[٢٦١٢] مسألة ١٠: إذا كان الاعتكاف واجبا وكان في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار فعليه كفارتان: إحداهما للاعتكاف و الثانية للإفطار في نهار رمضان، وكذا إذا كان في صوم قضاء شهر رمضان و أفتر بالجماع بعد الزوال، فإنه يجب عليه كفارة الاعتكاف و كفاررة قضاء شهر رمضان، و إذا نذر

(١) أي قضاء الصوم فقط شريطة أن يكون في يوم معين حيث ان الواجب عليه بالنذر حينئذ إنما هو الصوم في ذلك اليوم المعين مشروطا بأن يعتكف فيه فيكون الاعتكاف شرطا و مقدمة له، و أما إذا كان الواجب عليه بالنذر الاعتكاف دون الصوم و كان الصوم شرطا له فقد مر أنه لا دليل على وجوب قصائه.

(٢) لا يترك و قد تقدم وجهه في المسألة (١) من المفطرات الموجبة للقضاء و الكفارة.

الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع في النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف والثانية لخلف النذر (١) والثالثة للإفطار في شهر رمضان، وإذا جامع امرأته المعتكفة وهو معتكف في نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات، وإن كان لا يبعد كفاية الثلاث أحداها لاعتكافه واثنتان للإفطار في شهر رمضان إحداهما عن نفسه والآخرى تحملها عن امرأته، ولا دليل على تحمل كفارة الاعتكاف عنها، ولذا لو أكررها على الجماع في الليل لم تجب عليه إلا كفارته ولا يتحمل عنها، هذا ولو كانت مطاؤعة فعلى كل منهما كفارتان إن كان في النهار وكفارة واحدة إن كان في الليل.

تم كتاب الاعتكاف و يليه كتاب الزكاة

(١) هذا إذا كان نذره متعلقا بالأيام المحددة المعينة فعندها إذا ترك الاعتكاف في تلك الأيام فقد تتحقق خلف النذر وعليه الكفاره، وأما إذا لم يكن نذره محددا بأمد معين فلا يتحقق الخلف، بل تجب عليه الاعادة حينئذ عملا بالوفاء بالنذر. نتيجة ما تقدم امور..

الأول: ان الاعتكاف عبادة بنفسه شريطة أن يكون مع الصيام.

الثاني: ان الاعتكاف بما أنه عبادة متقوم بنية التعبد لله وحده، فلابد أن تكون النية مقارنة لمبدئه سواء أكان من الليل، أو من طلوع الفجر.

الثالث: أقله ثلاثة أيام، أي ثلاثة نهارات تامة تتوسطها ليتان، ولا حد لأقصاه.

الرابع: أن يكون في المسجد شريطة أن تتعقد فيه الجماعة الصحيحة فعلا، ولا يلزم أن يكون في المسجد الجامع.

الخامس: ان خروج المعتكف من المسجد بلا حاجة شرعية أو عرفية يوجب بطلان اعتكافه و يجعله لغويا، وقد تقدم تفسير الحاجة الشرعية و العرفية

و تحديدهما في ضمن المسائل السابقة.

السادس: ان على المعتكف أن يتتجنب عن ممارسة مجموعة من الأشياء كمبشرة النساء بالجماع، و شم كل مادة لها رائحة طيبة تتخذ للشمس و التطيب كالعطر، و التجارة بالبيع و الشراء و نحوهما.

نعم، لا يدخل فيها ما يمارسه الإنسان من الأعمال النافعة له في حياته كالكتابة و الخياطة و نحوهما، و الممارسة و نقصد بها المجادلة و المنازعة في اثبات قضية على وجهة نظره بداعي الظهور و الظفر و الفوز على القرآن و إن كانت وجهة نظره صحيحة في الواقع، بل وإن كانت دينية أيضا، وأما إذا لم تكن بداعي الظهور و الفوز بل بداعي الحرص على اثبات الحق أو تصحيح خطأ الآخرين فلا مانع منها.

(قد تم بعونه تعالى وفضله كتاب الاعتكاف)

والحمد لله رب العالمين

فهرس العناوين

٩	كتاب الصوم
١٣	فصل في النية
٤١	فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم من المفطرات
١٠٤	فصل في ما يعتبر في مفطريه المفطرات
١١١	فصل في ما يجوز ارتكابه للصائم
١١٣	فصل في ما يكره للصائم
١١٥	فصل في كفارة الصوم
١٣٩	فصل في موارد وجوب القضاء دون الكفارة
١٥١	فصل في الزمان الذي يصح فيه الصوم
١٥٢	فصل في شرائط صحة الصوم
١٦٩	فصل في شرائط وجوب الصوم
١٧٩	فصل في موارد جواز الإفطار
١٨٦	فصل في طرق ثبوت هلال رمضان وشوال للصوم والإفطار
٢٠٨	فصل في أحكام القضاء
٢٢٥	فصل في صوم الكفار
٢٣٨	فصل في أقسام الصوم
٢٤٧	كتاب الاعتكاف
٢٨٣	فصل في أحكام الاعتكاف